٤ر٧ ٢١٧
ف (فتاوى في الفقه الحنفي) ، لم يعلم المؤلف ، كتبت في القرن التاسع الهجرى تقديرا .

١٠٨ ق مسطرته مختلفه ٢٣ر٥ × ١٦ر٥ سم

٤٠٣٠ نسخة حسنة تنقص من أولها وآخرها وباثنائه ، آثار رطوبة ببعض الأوراق ، خطها نسخ حسن .

١ ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٠٠-٤ ف ٧٨٤٤

العنوان (فتاوى في فقه الحنفية)

المؤلف لم يسم المؤلف

تاريخ النسخ [illegible]

اسم الناسخ

عدد الأوراق ١٠٥ ~~٣٠~~

ملاحظات ~~٢٦×١٧~~ ٢٦×١٧

ف

King Saud University

جامعة الملك سعود ١٩٥٧

Copyright © King Saud University

يبدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم بالبدل وهو الثمن لا فكان الباقي
نصف قيمة المرهون رجل دخل دار الهند فخرج مع هندي الى دار الاسلام وقال له
الهندي انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستولي عليه مسلم
وقوله انا عبدك امر باطل العبد المأذون اذا قال للمولى اشتريت جاريته فقال
مولاه هي لك صنع بها ما شئت فاعتقها العبد لم يجز لانه لم يرد به العتق مريضا
اعتقوا فلانا بعد موتي ان مات الان صح الايصاء بالاعتاق فرق بين هذا وبينما
اذا قال هو حر بعد موتي ان مات الله لا يصح والفرق ان في المسئلة الاولى امر بالاعتاق
والاستناد باطلة الامر في المسئلة الثانية ايجاب الاستناد الايجاب
صحيح رجل قال لعبد احد كما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم مات عتقا
ولهما مائة درهم لانه لما مات قد شاع العتق فيشيع الوصية ايضا
ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم يبطل احد المائتين لانها وقعت لعبده رجل
قال لآخر جارية هذه لك على ان العتق عن عبدك فلانا ووصي بذلك ورفع الجا
رية اليه لا يكون الجارية للحي يعتق عبد انه طلب منه تمليك العبد مقتضى الا
عتاق بتمليك الجارية فان لم يعتق لا يوجد تمليك العبد فلا يملك الجارية رجل
عبد في يد رجل قيل له اعتق هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق فرق بين
العتق وبين النسب فان الصبي اذا كان في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه
اي نعم يثبت منه نسبه والفرق ان العتق تعلق ثبوته بالعبادة وهو لا اشارت
لا تقوم مقام العبادة عن العذر بخلاف ما النسب لما تعلق ثبوته بالعبادة
فيها ان ثبت بالاشارة رجل بعث غلامه الى بلده فقال له ان استقبلك احد فقال اي
عبد فذهب الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه بما قال المولى فهذا على الوجهين

Copyright © King Saud University

اما ان قال له سميتك حرا قلل انى حر اولم يقل ففى الوجه الاول لا يعتق اصلا
لان قوله بامر المولى كقوله المولى لو قال يا حر بعد ما سماه حرا لا يعتق وفى الوجه
الثانى لا يعتق ديانة ويعتق كما لو قال المولى واراد به الكذب دون التحقيق ٥ رجل
قال لامته انت حرا وقال لعبده انت حر يعتق ولو قال الرجل يا ابنيه لا يعتق
والفرق ان فى المسئلة الثانية قد يدنا لا يتصور منه لان دعاء النسب لا يتصور
من الرجل فلا يكون قذفا موجبا للحد كما لو قذف المحبوب وكذلك المسئلة الاولى
لان عتق الرجال والنساء واحد ٥ رجل قال عبيد ولم ينو عبده اهل بلخ احرار ولم
ينو عبده او قال عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد اهل بلخ حر او قال لكل عبد
اهل بغداد حر ولكل عبد فى الارض او قال عبيد اهل الدنيا احرار او كان مكان العتاق
طلاقا والمتقدمون اختلف المتاخرون ان المتقدمون قال ابو يوسف فى نوادره
ولا يعتق وقال محمد فى نوادر بن سماعه يعتق ذكر هذا الاختلاف فى واقعات
الناطفى واما المتاخرون قال عصام بن يوسف يعتق قال شداد يعتق وذكر
هذا الاختلاف هاهنا ولو قال ولد اولم كلهم احرار لا يعتق والمختار عليه
بالاتفاق ولو قال كل واحد قد اعتق عبده واشترى عبدا لا يعتق بالاتفاق
ولو قال كل عبد فى هذا الدار احرار عتق عبده بالاتفاق والمختار للفتوى قول
عصام لان هذا امر فاحش وسيأتى نظير هذا فى كتاب البيوع فى باب العلم
بجلالة الثمن ٥ ولو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه
ذكر فى واقعات الناطفى انه يجب ان يكون على هذا الاختلاف والمختار للفتوى
هذا ٥ رجل قال كل جارية اشتريها مالم يشترى فلانة جاريته سماها فمضى حزة
ثم غلبت المعلوفة عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى ففى القسمة يعتق

وجد الشرط والعين باقية الى حد الاسفة ومحمد [illegible] هو جد
الثانى [illegible] وقال لعبده يا ارادهن
[illegible] فالمختار انه يعتق اذا
[illegible] هو حر قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ثم
[illegible] هذه الاخرى عتقه الاولى فيعتقان جميعا لان قوله لم اعن هذه اقرار
بعتق الاخرى وقوله لم اعن هذه الاخرى اقرار بعتق الاولى وكذلك هذا فى
الطلاق فرق بين الاقرار بالطلاق والعتاق بين الاقرار سيأتى فى باب العتاق بعد
مئة العين ٥ ولو قال ولد ادم كلهم احرار لم يعتق عبيده بالاتفاق ولو قال
كل رجل قد اعتق عبده فاشترى عبدا لا يعتق بالاتفاق ٥ رجل قال اشتريت عبدين
فى صفقة واحدة او قال عبدين من عبيدهما احرار فاشترى بلشة يعتق اثنان منهم
والخيار اليه لانه لما اشترى بالشة صفقة واحدة فكان اشتراء للشة ٥ رجل قال
امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشترى شراء صحيحا
لا يعتق ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشترى
شراء صحيحا لا يعتق والفرق فى المسئلة النكاح لم ينحل اليمين بالنكاح الفاسد
فينحل بالنكاح الصحيح ٥ رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا
بالشراء الفاسد ثم اشترى الآخر لا يعتق لعدم الملك فلا ينحل بالشراء الصحيح فاعتقه
ثم اشترى اثنان عتقا جميعا لان الاول صح من ان يكون مرادا لقوله اثنان منكم
حر لانه تعذر ثم اشترى عبدين يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما اشترى ثلثة
عبد فقد اشترى عبدين ولو اشترى عبدا ونصف هذا اخبارا فيجعل اشتراء الاول عليه

قابل الا
واحد منهم لان العبد
عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق
شراء عبده رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا
يجب عليه ان يتصدق بقيمته ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد والمسئلة بحالها لم يلزمه
شئ من القيمة ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل خطا سقط الاعتاق عفو والرقبة
ان محل التصدق المال والمال فات الى خلف ومحل العتق الرقبة والرقبة فاتت لا الى
خلف وصار هذا كما اذا اوصى بعبد لانسان فقتل خطا بعد موته فالقيمة للموصى له
ولو اوصى بعتقه والمسئلة بحالها فالمسئلة للورثة ٥ رجل قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال له بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل دعا عليه ٥ رجل قال
لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا انشاء
لا يعتق العبد لانه لم يتكلم بالايقاع الا ترى انه لو قال ان تكلمت بقذفك فعبدي
حر ثم قال له انت زاني ارباه لا يعتق عبده كذا ههنا الا ان ينوي فحينئذ يحنث ٥ الوكيل
اذا اعتق الجارية المبيعة قبل قبل الوكيل نفذ العتق لانه صارت الملك له واخذ البايع
الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل للبايع على الموكل وكذا التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن قيمته فيأخذها البايع منه حتى يأخذ الثمن ثم يرفع القيمة
ومر مع الفرق البيوع المبسوط ٥ رجل اسوى عبدا شرا فاسدا ثم امر البايع بالعتق
قبل ان عتق جاز ولو اعتقه الامر بنفسه لا يجوز لانه لما امر البايع بالعتق
فقد طلب منه ان يسلط على القبض فاذا اعتق البايع فقد سلطه مقتضاه ساقا
بقاء عليه وصار المشتري قابضا مقتضا سابقا عليه ٥ رجل وهب نفقة العبد من العبد

[illegible] انه يحتمل انه يظهر با
[illegible] فانت حر لا يعتق لان في كون [illegible] عبد
[illegible] صورة وصار كما لو طلق امرأته طلاقا بائنا ثم
قال لها ان انت امرأتي فانت طالق لا تطلق كذا ههنا ٥ رجل قال لعبده ان
من عنيت فقال عبدي او امرأتي لعتق العبد وتطلق امرأته لا يحتمله ٥ رجل قال لمماليكه
ايكم يبشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم واحد ان يذهبا الى مواه بر
سألته فجاء هذا المملوك فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال ايها السيد ان فلانا يقول
ابشر بقدوم فلان وقال ان فلانا ارسلني اليك يقول للبشر بقدوم او قال ايها
السيد ابشر ان فلانا قد قدم وارسلني اليك فلان لا بشر ففي الوجه الاول والثاني
عتق المرسل دون الرسول لان البشارة منه وفي الثالث على العكس لان البشارة من
الرسول ثم اخبر انه رسول ٥ رجل قال لعبده عتقك علي واجب لعتق فرق بين هذا
وبين الطلاق والفرق ان النفس ان نفس الطلاق لا يجب وانما يجب حكمه بعد وقوعه
فاقتضى هذا اللفظ وقوع الطلاق فاما نفس العتق يجب في الجملة فلم تقتض هذا
اللفظ وقوع العتق المولى اذا وهب الكتابة من مكاتبه عتق المكاتب لان هبة
الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فصار من الكتابة فان قال المكاتب لا اقبل عاد
وهو حر اما العفو فلان هبة الدين ترتد بالرد واما العتق فلانه لا يحتمل
النقض بعد ثبوته وصار هذا المكفول له اذا وهب المال من المطلوب والكفيل
فلو رد المطلوب بالدين على المطلوب وبراه الكفيل ثابتة كذا ههنا

باب

رجل اعتق عبده وله

كحوته كانت علي رجل له عبد و

جميعا الا ان لم يصح استثنا الكل من الكل رجل

وابنى حتى استغنيا فانتحره وهذا على وجهين ان كانا كبيرين او صغيرين في

الوجه الاول يخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام من الجارية وفي الوجه الثاني

حتى يدركا الان استغنا الكبيرين عنها واستغنى الصغيرين عنها انما يكون بدركهم ففي

الوجه الاول ان تزوجة الجارية وبقي الابن يخدمهما جميعا الان الشرط خدمتهما حتى

يستغنيان ما استغنيا وكذا الوجه الثاني اذا ادرك احدهما دون الاخر يخدمهما

جميعا وان مات احدهما بطل الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيان

رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قد فعلت جاز لان هذا بمنزلة قوله

انت حر على الف درهم ان بيع نفس العبد من العبد اعتاق رجل قال لعبده ان وهبك فلان

مني فانت حر فوهبه منه فهذا على وجهين اما ان كان العبد في يد الواهب وديعة

او بيد الموهوب له والحالف في الوجه الاول لا يعتق قبل ان يقبل سلم اليه او لم يسلم لانه

انما حلف اليمين بنفس الهبة ولا ملك في الوجه الثاني ان يد ي الواهب فقال وهبت

منك لا يعتق قبل ان يقبل لانه انما حلف اليمين بتملك القبول ولا ملك ان يد الموهوب

له وهو الحالف فقال الواهب وهبت عتق لان الملك لما سبق في وجد في

الهبة وانحلت اليمين والملك موجودا لوجود القبول والتسليم جميعا ان رجل قال

لعبد بينه احد كما حر فقيل له ايهما ذكرت فقال اعني هذا عتق الاخر ان قال بعد ذلك

لم اعن هذا الاخر عتق الاول وكذا هذا الطلاق وقدمرة المسئلة في باب العتاق

رجل قال لجاريته يا حرة عتقت وقد مر هذا من قبل ثم بعد ذلك المسئلة على وجهين

اما ان اراد به اللعب او الكذب ففي الوجه الاول عتقت ايضا ديانة كما تعتق قضاء ان

الجد والهزل في العتق سواء وفي الوجه الثاني لم تعتق ديانة لانه كذب رجل اعتق عبدا

عن ابنه الميت فلولاء له والاجر للاب ان شاء الله اما الولاء فلان هو المعتق واما الاجر

فلانه يريد به النسبة

باب العتاق بعلامة الواو

رجل قال لجاريته باحرة عتقت وقد مر هذا من قبل ثم بعد ذلك المسئلة على وجهين

اما ان اراد به اللعب او الكذب ففي الوجه الاول عتقت ايضا ديانة كما تعتق قضاء ان

الجد والهزل في العتق سواء وفي الوجه الثاني لم تعتق ديانة لانه كذب رجل اعتق عبدا

عن ابنه الميت فلولاء له والاجر للاب ان شاء الله اما الولاء فلان هو المعتق واما الاجر

فلانه يريد به النسبة من غير ان ينقص من اجر الابن

باب العتاق بعلامة الباء

رجل قال لجاريته با مولاي اراده لا تعتق لانه لا يعارف لاثبات العتق بهذا النداء

رجل قال ابواك حران لا يعتق لانه يجوز ان يكون ابواه حران وهو رقيق بان عتقا قبله

باب الايمان والنذر بعلامة النون

رجل حلف ان لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءته وغصبت حاجتها منه لا يحنث

لان شرط الحنث الوطي وهو هذه الحالة لا يسمى واطيا هكذا ذكرها هنا وذكر عن

هذا القايل في آخر كتاب الحدود من هذا الكتاب انه يحنث وعليه الفتوى ما تبين

في باب الحلف

الحنث وفرق بين

اعتلاج ما بين كلا

لانه ليس بأهل فاقتصر المباشرة على الا

صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائتي درهم لم يلزمه التصدق

هو مايه والمختار ان فيما لا يملك النذر لم يوجد في الملك ولا مضاف الى سبب الملك فلا يقع

كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح كذا هاهنا شجرة اغصانها في دار

رجل فحلف رجل لا يدخل دار فلان فارتفاق تلك الشجرة فهذا على وجهين ان كان الحالف

من بلاد العرب ومن بلاد العجم ففي الوجه الاول ان كان بحال لو سقط سقطت دار حنث

وفي الوجه الثاني لا هو المختار ذلك دخولك الدار ولو حلف لا يخرج من هذا الدار وهو

الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتفاق تلك الشجرة حتى لو سقط الطريق فصار بحال حنث

لو سقط سقط في الطريق لا يحنث اصلا اما على القول الاول المختار فظاهر واما على القول

الاخر فلان الشجرة بمنزلة بناء الدار فصار كما دخل كيفما في تلك الدار ولو دخل لا يحنث رجل

حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز فهذا على وجهين

ان اجاز بالقول او بالفعل كسوق المهر وغيره تكلم المشايخ فيه منهم من قال لا يحنث

في الوجهين والمختار انه يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الوجه الثاني والفرق ان النكاح تصرف

يحتمل النقض ففي الوجه الاول الحكم يثبت بقوله ان كان لا ينعقد بفعله وفي الوجه

الثاني الحكم لا يثبت بقوله كما لا ينعقد بقوله فينعدم شرط الحنث ان رجلا حلف لا يطلاق

امرأته لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد سلمه حالف لا يحنث لان قصده المنع جدا

عن جميع المأكولات يقال بالفارسية من اين تخورا رخه فلان والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا

[illegible] ولو فتقه وصار بساطا فجلس

[illegible] فلان لانه بعد

[illegible] ولو لبس ثوبا سلكه من غزل فلان لانه لا يسكه

الواحدة لا عبرة لها انما العبرة للبعض ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي حنيفة

وعند محمد لا وبه يفتى لان شرط الحنث اللبس ولا يسمى لابسا لكنه فرق بين هذا وبينما

اذا لبس تكة من حرير فانه يكره بالاتفاق والفرق ان مكروه استعمال الحرير مقصودا

شواصارا ولم يصير وفي الزر وفي العروة يقال بالفارسية انكه وكذلك وسانجه والحنث

في اليمين ولا يكره في الحرير لانه لا يعد لابسا ولا مستعملا اياه وكذلك المنبذ والزق يقال

بالفارسية خشكوزه كرسان لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير هكذا ذكر الفقيه ابو الليث

هاهنا وهذا الجواب صحيح في الحرير انه لا يكره وانه مستعمل له وصار كالاعلام اما في

اليمين لا فانه ذكر بعد هذا عن محمد نصا ان في الرقعة يقال بالفارسية سبان سوزدا

كان من غزلها حنث علم ان الصحيح من الجواب في المنبذ والزق انه لا حنث لانه لا يسمى

لابسا لها ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قد شبرين ووضع على عمامته لا يحنث لانه

لا يسمى لابسا ولو لبس لا يحنث لانه لا يسمى لابسا ولو لبس قلنسوة او سكه يقال بالفارسية

كرته من غزلها ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يده يحنث

بعد تحت اللحاف ولحنث لحنته لابن رجل حلف لا يدخل سكه فلان فدخل مسجدا يعلوه

في السكة ولم يدخل السكة ذكرها هنا انه لا يحنث وقد ذكرنا هذه المسئلة في آخر

باب [illegible]

البيع [illegible]

سكافا لا وذكرها هنا [illegible]

ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه [illegible]

بين السكة وبين الدار وفى السكة المغصوب منه اذا حلف ان [illegible]

من الغاصب فجا الغاصب به وقال الغاصب لله اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا

يحنث ويبرى الغاصب لان شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراءة الرد وقد

وجد وهو رجل ضرب بدار رجل فحلف صاحبه انه لا يبرى ابن هوان اراد به

انه لا يبرى الله فى اى مكان من الدار يحنث لانه بار ان رجل حلف لا يشرب خمر هذه

هذه القرية فيشرب شيئا مما ذكر ومما اوصبا غها لا يحنث الا اذا كان الكرم او

الضياع فى العمران لان القرية اسم للعمران وقد ذكرنا هذا فى باب الطلاق بعلامة

النون وكذلك لو حلف لا يدخل بلده كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل

الربض وكذلك لو حلف لا يدخل بلخ او لا يدخل رى او قال مدينة رى فحلفا كورة

كذا وستاق كذا فدخل ارضها حيث يحنث ولو رجل حلف لا يشرب من الخمر فصب

فى فيه ان ذهب حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث لان اليمين انحلت

لانعدام شرط الانحلال ولم يدخل حلقه ثم ادخل هو بعد ذلك يحنث لانه الشرط وجد

رجل قال لله على ان اتصدق بمائة درهم او اكثر فاخذ انسان على ثمنه فلم يتم الكلام

وهو يريد ان يقول له ان فعلت كذا فالاحوط ان يتصدق ويفرق بين هذا وبين اليمين

بالطلاق فان ثم اذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن الغم لا يقع الطلاق والفرق

ان الطلاق محظور فتكلف بعلامة ما امكن تحصيل هذا الانقطاع غير فاصل كما لو وصل

[illegible] كوفة

[illegible] على

[illegible] حمل اليمين على معنى

[illegible] اهل وقت الحنث رجل حلف لا

[illegible] وجد باب الدار مغلقا حيث لا يحنث لانه الفتح

ولم يمكنه الخروج او قيل ولم يتركه من الخروج ومن المشايخ من فرق فقال يحنث

فى المسئلة الاولى ولا يحنث فى المسئلة الثانية والمختار انه يحنث فى المسئلتين جميعا

وبه يفتى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة

ذكره فى فتاوى الشيخ الامام ابى بكر بن محمد بن الفضل البخارى رحمه الله ان من قال ان لم

اخرج من هذه المنزل اليوم فامراته طالق فقيده ومنع من الخروج حيث يحنث

وكذا لو قال لامراته وهى فى منزل والدها ان لم تحضر الليلة منزلى فانت طالق

فمنعها الوالد عن الحضور حيث يحنث وذكر فى هذا الكتاب لعل هذا ايضا لانه

انما يحنث فعلى ما هو المذكور هنا لعل هذا يحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذ

كور فى فتاوى الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل وهو المختار الفتوى يحتاج الى الفرق

ان فى المسئلة الاولى شرط الحنث هو الفعل وهو الكينى وهو مكروه فى الكينى وليس

الاكراه فى ابطال العدم وفى رجل قال لامراته ان سكنت هذا فانت طالق وكانت

اليمين بالليل فانها معذورة حتى يصح لانها فى معنى المكرهة فى الكينى لانها خاف

الخروج ليلا فلا تطلق لعلها لم تكن معذورة لانه خاف هذا هو المختار وفى رجل قال بالفارسية

اكرمن امشب بزن شوم باتو زور اطلاق فاصبته حتى وصار بحال لا يمكنه الخروج

حتى اصبح حنث فرق بين هذا وبينما اذا قيل والفرق ان للعبد فى معنى المكره

والم
فلان
لحنث يمينه من اكره
رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى
ذكر في العيون والمختار انه لا يحنث لانه حلف ليلبس
الدار فدخل وهو نائم فان انتبه وجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لم يحنث
لانه ليس بلابس وان ترك فاستقر عليه بعد انتباهه حنث علم انه الثوب المحلوف
عليه او لم يعلم لانه لابس وكذا لو القى عليه وهو متنبه ان القاه عن نفسه كما
القاه عليه لا يحنث وان ترك حنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم رجل قال
لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما لا يحنث لانه لم يوكل من
مالهما ولو قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها يحنث لانه تبين
انه اراد الميراث واراد بالنسبة المجاز رجل حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان
فاشترى فلان سخلة فذبحها والحالف لا يحنث لان فلانا ما اشترى لحما رجل قال
لمرأته ان شكوتني الى اخيك فانت طالق فجاءها وعذرها صبي لا يعقل فقالت
المرأة ان زوجي فعل كذا وكذا خاطبه الصبي حتى سمع اخوها لا يحنث لانها ما
شكت اليه لانها لم تخاطبه وسياق تمام هذه المسئلة في اخر هذا الباب ولو قال
ان شكوت بين يدي احد قال في الكتاب هذا اشد يريد به ان الحالف لا يحنث ظاهرا
وهو لا يحنث لانه يراد بالشكاية بين يدي فلان الشكاية اليه عرفا رجل قال
لامرأته ان لم اخرج اذهب بثوبي هذا الى جهم فاخرقه فانت طالق ظاهرا لان العدم
ثابت عرفا كمن حلف لتمس السماء بنعقد اليمين والحنث من ساعته كذا في هذا

[illegible] رجل قال
[illegible] ولم ياخذها لا يحنث
[illegible] الله تعالى ربا بيعكم الاتي ونحو
[illegible] من اذا لم يذكر في هذا الكتاب لكن يحنث
يحنث في رجل حلف اعوان السلطان بان لا يعمل عملا اما لم يبات فلان فلما كان
من الغد لبس خفيه ودخل على مبيته وحول راسه عن مكانه قبل ان يذهب الى فلان
رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقعت على غير هذا العمل عادة رجل اجر داره من
رجل سنة ثم قال والله لا انزل لك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر
في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج لان رجل قال للغريمة والله لا ادع مالي
عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه برئ في يمينه لانه لم يترك وكذا لو لم يقل
به الى القاضي وازلة الى الليل بر لانه لم يترك فان لم يجد ماله وقال له اعطني
مالي فقد بر لانه لم يترك رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا
جميعا عن جدار البلد وصارا خارج نصاله البلدة وعملا فهذا على وجهين ان له
اراد باليمين عقد الشركة لا يحنث لانه انعدم في البلدة وان اراد العمل شركة
يحنث لانه عمل شركة في البلدة هذا اذا كان اشتركا وان دفع احدهما صاحبه
مالا مضاربة وذلك لان المضاربة نوع من انواع الشركة رجل حلف ان لا يدخل
ثمن غزلها في سوق زيانه فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة لابن له ان اشترى
ثوبا يقسى بذلك عليه يحنث اشترى بارتها او بغير ثمنه لان الشراة كان واجبا
عليه فصار كانه اشترى لنفسه والمشترى عوض عن الاول فصار كانه عوض

في شرب الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت طالق فان كان يعز عليه تركها
شربها ولا يشربها لا يحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا مراد بالترك تركها
حقيقة الشرب وانما يراد به الترك من حيث العزم من رجل سلبه اللصوص ثم حلفوه
بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم واستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذياب
فهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذياب بفرس اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم
وان اراد بهم به الذياب حقيقة لا يرجعوا او يملك ينقل متاعه عنها لم يحنث لانه لم
يخبرهم ان رجل حلف ان لا يسكن هذا الدار وكان فيها باجارة او بملك ينقل متا
عه عنها والقى في الدكة ذكره في الجامع الصغير انه يحنث استدلالا بما ذكر في
الزيادات لكن هذا اذا لم يسلم داره الى غيره فاما اذا سلم باجرة او بيع والدار
الى المؤاجر المستاجر الى المؤاجر لا يحنث ولم يتخذ دارا اخرى هكذا يحكى عن الفقيه
ابو الليث رحمه الله لانه لا يبقى ساكنا فيها رجل قال ان كنت كلمت فلانا فهو يرى
من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب وان اختلف المتاخرين في هذه المسئلة والمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن
من اتى بهذا اليمين كاذبا يكفر والا فلا لان اقدامه عليها يكون بناء بالكفر ان رجل
حلف ان لا ينام على الفراش فاخرج الخشب منه ونام عليها لا يحنث ظاهر الا ينطلق
عليه اسم الفراش ولو رفع الظاهره ونام على الصوم والخشب ذكر بعد انه لا يحنث
لانه لا يسمى فراشا لانه يسمى بالفارسية حصوص ان رجل قال ان وضعت يدي
على جارتي فهي حر فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل امراته
ولم يرد على ارادته الوطء غير الضرب لا يحنث لان المراة لا يلحقها غيره
الضرب رجل قال لامراته والله لا يمين فرجي فرجل يصير مولیا لانه

عن ع
بعد هذا
شيا الولد الصغير و
افضل فركسوة مثله فهو على
الوجه الاول لا يحنث لانه يقع للمراة حقيقة و
لانه يصير مشتريا لنفسه حقيقة ومعنا هكذا ذكر هذه المسالة هاهنا فاسخر
حت العين العين بضرب تكلف مع ان فيه اشكال لكن اتبع ظاهر قول السلف رجل
زرع ارض امراته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام اكرا زغله ابن زنا ان لم اجد ر
ايد ثم امراته رفعت قطنا ليذهب الى حلاج فدخلت البيت والقطن على كراسها
ثم خرجت حنث لانه وجد شرط الحنث رجل قال لحاره ان امراتي كانت عندك ابا
رحة فقال الحار ان كانت امراتك عندنا بارحة فامراته طالق ثم قال جد ذلك بعد
ما سكت عني ساعة او اكثر ها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير ان
تحيى يحنث وقال ابن سلمة لا يحنث بناء على ان الحالف اذا لحق الشرط باليمين المعقو
دة اذا كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع ان كان فعلى هذا الخلاف وما قاله
نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق با
لساعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة رحمه الله وعليه الفتوى لان تحلك
السكانات يمنع تعليق الجزاء بالاول فلا يمنع بالثاني كان اول رجل قال كنت حلفت
بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري كنت بالغا ام لا يحنث
لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل حلف السلطان بالطلاق
لا اشتري طعاما للبيع ثم اشترى طعاما ليبيت ثم بدا فباعه لا يحنث رجل عاتبته

لاجماع الا بالمس المراة خلفت ان لا تغسل راسها من خابة زوجها فجامعها وهو
مكروهة ارجو ان لا يحنث لان قولها كناية عن الجماع ومعناه ان لا يمكنه من الجماع
ولم يمكنه رجل قال والله لا تقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ووضع
يحنث تناوله بيده لو اراد لا يحنث لانه صار قاضيا له رجل حلف ان لا يدخل هذا
المسجد فهدمه ثم بنا مسجدا اخر فدخل يحنث لان الاسم المسجد لا يزول بالهدم
فصار كالدار رجل قال لخمر حلال وهو لا يعلم انه فقد كفر لانه مستحل للخمر
قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر رجل قال لامراته انت تفسد كل طعام بالطبخ
فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل لحما للاجر البحر الهم
لا يحنث لان شرط الحنث ان يدخل البيت ولم يوجد رجل كان مع نفر على السطح
فاراد واحد منهم ان يذهب فاراد ان ينحدر فوضع رجله على ناجية السطح وقال ان
الليلة او اكلتها هنا وبرجله الموضع الذي وضع الرجل فامراته طالق فنام او اكل
في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء لا ديانة نوى ما يحتمله لفظه لكنه
خلاف الظاهر رجل قال دخل على الليلة جماعة وذهبوا كلهم من لي وحلفوني بالطلاق
ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة ان اراهم لو كتبت لهم الكتابة خبر والحيلة
في ذلك ان يكتب اسامي حيوانه ويعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى
الى سمهم فسكت او قال لا اقوله فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر رجل حلف
لا يشكو عبده او جعل بعلامة ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره ثوبا
للصحو وللسفر لا يحنث لان الثوب لم يصر للعبد بدليل انه لو كاتبه كان الثياب
للمولى ولو كان العلم لما عار بالكتابة الى آخره رجل له على آخر دين والابن عالم
فمات المديون فشهد عند الابن عدلان ان اباك قد قضاه الذين لا يسعه

لابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم ان له على ابيه دينا لان شهادتهما عنده ليست
بحجة رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك لبيذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فقام
الغريم وذهب لا يحنث لانه لم يدعه فان قام الحالف فهذا على وجهين ان تبعه
لا يحنث فان ذهب وتركه يحنث لانه ترك رجل حلف بالفارسية ان لا يأكل من خبز
فلان فتناول من ما حل المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق اليه الا ترى
انه لو اكل من قشر بطيخة او من كسرة خبزه فقال بالفارسية ماز بر على باب
داره لا يحنث لان الاوهام لا تسبق الى هذا عرفا فاذا كان اللبن معفوا
على اوراده رجل قال لامراته ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق غدا فدخل
لا يلزمه شيء لان المثل جملة التسمية وليس في التشبيه ايجاب فلا يحنث
الا ان يراد به الايجاب رجل حلف ان اشترى عبد فلان لا يحنث لانه ليس اشترا
الا ترى انه لا شفعة للشفيع فيها والشفعة يثبت بالشراء رجل له عبد فحلف
بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر غيره بان يبيعه نصفه بثمن الكل ووهب
منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد رجل له على آخر
دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا يأخذ منه ذلك ثم اخذ منه مكان الثمن بذلك حنطة
او شعيرا يحنث لانه اخذه عوضه فصار اخذه منه معنى الا ترى انه لو كان
شريكه في ذلك الثمن كان للشريك ان يأخذ نصف ذلك علم انه ثمن بمعنى وهذا بخلاف
ما ذكرنا صدر الكتاب رجل حلف ان خرب ابنه لا يمنعه احد فلما مر به
خشبة اوخذ من منعه احد لا يحنث لانه وجد شرط الحنث رجل حلف ان يوكل
فلانا ثم نهاه هذا بالفارسية توزى فاكل الحالف لا يحنث لانه
يسمى كل واحد منهما في العرف اكيلا مال نفسه رجل قال اللهم اني عبدك

اشهدكم واشهد ملايكة ما لي الا دخول دار فلان ثم دخلها يستغفر الله
والكفارة عليه لانه لم يحلف فخلاف قوله اشهدوا اشهدكم لان ذلك
يمين عرفا ان رجل حلف ان لا يسرق فهذا على وجهين اما ان كان اكارا او وكيلا
او لم يكن فان كان اكارا واحدا العيب والضواك ولم يخبر به صاحب الكرم او
صاحب الكرم نصيب فان كان اكلا او حمالا متوليا للاكل لا يحنث لان الناس لا
يعدون هذا سرقة وان كان سوسا ياكل او حمالا متوليا للاكل ولم يخبر صاحب
الكرم ولم يكن عرفا انه يحنث لانه يعد سرقة فاما الاسراف اذا اخذ
شيأ كفله خيار رأي والمحبوب كما الاكار على وجه التحفظ بل على ان ينفرد
به يحنث لانه سرقه واما الوكيل فكذلك الجواب واما غيرهما اذا احد شيأ مما ذكرنا
حفيا يحنث لانه سرقه عند حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره
لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا اكره على التزويج والفرق ان شرط الحنث الفعل
وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاولى رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيأ
من القصار او غيرها فعمل مع شريكه يحنث فرق بين هذا وبينما اذا عمل مع عبده
المأذون والفرق ان الشريك يرجع بالعهدة على شريكه فصار الحالف عاملا
معه حكما وكذلك العبد المأذون فانه لا يرجع بالعهدة على المولى ولو حلف
لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث لانه يشارك حكما رجل حلف لا يقبل
فلانا فقبل يده او رجله تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين
على تقبيل الرجل يحنث وان عقد اليمين على تقبيل المرأة لا يحنث وهو على الوجه خاصة
والمختار انه ان عقد اليمين بالعربية فهو كما قال هؤلاء لانه يفصل بين الرجل المليح
وغيره وان عقد اليمين بالفارسية فهو كما قال اولئك انه لا يحنث مطلقا لانهم

لا يتفاهم الناس من التقبيل بالفارسية الا التقبيل على الوجه رجل حلف ان لا
يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث هو المختار
لان زيارة الميت بزيارة قبره عرفا لا بتشييع جنازته رجل قال ان عمرت في
هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائطا منه وبنى جداره في هذا البيت فبنى وقعد
عمارة بيت الجار حنث لانه لا عبرة لاراده مع حقيقة العمل بخلافه هاهنا رجل قال
ان يخرج من البيت فلله علي ان يتصدق بعشرة دراهم حنث ثم اراد ان يتصدق بقيمتها
لا يتصدق بالخبز لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز رجل قال لامرأته
ان غسلت ثيابي فعلي كذا فامرأته امرأة اخرى اغسلي انت فقال الرجل وان
غسلت هي ايضا غسلت تلك المرأة لا يحنث لان الشرط لا يلتحق باليمين المعقودة
وان كان باذن غسلته بناء عليه وحكى عن محمد بن سلمة اذا عقد الرجل يمينه على
شيء ثم سكت ثم زاد في يمينه شيأ فان الزيادة لا يلحق به ويصير اليمين منعقدة
بما عقدا ولا خاصة دون غيره رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه
البلدة فلان امير هذه البلدة فخرج الى البادية لا يحنث لان اليمين انتهت بخروج الامير
ايضا لو عاد رجوعه الى تلك البلدة لا يحنث لان اليمين انتهت بخروج الامير
رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم الحمل الغنز فجواب جامع الكبير انه يحنث لان
الشاة اسم جنس ذكرها هنا انه يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا
وعليه الفتوى لان الناس لا يفرقون بينهما عادة ان رجل قال بسم الله لا افعل كذا
يكون يمينا ام تكلموا فيه والمختار انه لا يكون يمينا ان هذا لين من ايمان الناس
عمر فان رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول في
ساعة الى حجرة اخرى ولم يطأها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطئها لا يعتق لان

اليمين انتهت بالتحول رجل وجبت له على رجل غنما وحلف قلبه انه لو حلفه بالله
لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس لان يحلفه الا بالله لان له منعا عنه ولهذا
من اراد ان يحلف خصمه بالله يقال للخصم لا اريد ان تحلف بالله نحتي على ايمانه رجل
حلف لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل محيضها حيث يقال بالفارسيه دروغ زده
بحنث منزلها ولو اكل من مرقها اتخذت من محيضها يقال بالفارسيه دروغ بلا
بحنث لانه صار شيا اخر رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيا فاردفه فلان على
دابته لا يحنث لان العارية ان يسلمها اليه لا ليبيت بعاريه وان سلمها اليه
رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله لم الليث مرقه ثم وجد الحالفة منزله
مرقه فهذا على بلده او جده ان كانت المراة قليله وقلتها بحال لو علم بها لا يقول
عندنا مرقة ارجوان لا يحنث فاسدة كانت او غير فاسدة لانه لا يراد بهذه
اليمين وان كانت كثيرة فاسدة لا يبهنا للبعض وبينها للمحض يحنث لانها مرقة
حقيقة فاذا وقع الشك في خروجها عن اليمين لا تخرج بالشك رجل قال ان
فعلت كذا فانا بري من الله تعالى او من القران او من هذه القبلة او من صوم رمضان
او من الصلوة فهذا علة يمين لان البراة عن هذه الاشيا كفر ولو علق بشرط
الكفر كان يمينا فكذا هذا رجل حلف لا يركب فاليمين على ما يركب الناس من الرحل
والفرس وعيون الكرد ولو ركب طهوانسان لعبور النهر لا يحنث لان ركوب هذا لا يسبق
الى هذا ان لو حلف لا يركب ابدا والحالف من اهل بلاد نادر اليمين يقع على ركوب البرذون
والفرس خاصه لان الناس اذا ذكروا المركب بلفظ العربية في بلاد نادر يفهمون الفرس
دون الغير رجل ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضرب فلانا
بالفاس لا يحنث لانه لم يضربه بالفاس فان هذا يسمى بالفارسية تبر دسته ولا تسمى

رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من حجة او من صلوة التي صليت ففعل
ذلك لا يلزمه شيء فرق بين هذا وبينما اذا قال انا بري من القران الذي تعلمت ففعل حنث
يلزمه كفارة يمين والفرق ان في المسئلة الاولى تبرا عن فعل الذي فعل لان الحجة المشروعة
وفي المسئلة الثانية تبرا عن القران الذي تعلم والقران قران قبل ان يعمله فيكون التبرا عنه
كفرة رجل حلف انه اذا اراد ان يقول في اخره ان شاء الله فشد انسان فمه ذكرها هنا انه
يكون استثنا ولكن تاويله اذا ذكر الاستثنا بعد دفع اليد عن فمه موصولا لانه
جعل كالمنقطع عرفا فلم يصر فاصلا وقد مر جنس هذه المسئلة في كتاب
الطلاق المعلق بعلامة التوان رجل قال ان فعلت كذا فانا نصراني فعل
ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا نصراني رجل قال
ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة ففعل عنه كفارة لانها يمين ولو قال انا بري
من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القران ففعله اربع كفارة
لانها اربعة ايمان رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقته لم يحنث
لان لم يكن له نية المرقة لانه لم ياكل من هذا اللحم شيا حقيقة رجل حلف بالفارسية
كاذبا فهذا على وجهين اما ان قال والقران ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب
او قال وهو بري من القران ان فعلت كذا وكذا وهو يعلم انه كاذب ففي الوجه
الاول يستغفر الله تعالى ويتوب وفي الوجه الثاني يخاف عليها ان يصير كافرا
والمختار من الجواب ما مر من قبل في قوله ان فعلت كذا وهو بري من الله تعالى رجل
حلف جلالا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه بعد ذلك عن جماع امراته
فامره لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة
في المجي والذهاب المعقود فيما يامره وينهاه عادة رجل حلف ان لا يكذب

فساله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث عالم يتكلم لان الكذب انما يحصل بكلام
هو كذب رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وله دار سكناها ودار غلة فدخل دار الغلة
لا يحنث اذ لم يدخل الدليل على دار الغلة وغيرها لان دارا مطلقا دار يسكنها رجل
حلف لا يخرج امراته الا باذنه فان اذن لها من حيث لم يسمع فخرجت يحنث لان الاذن
لا يكون اذنا بدون السماع كالامر رجل حلف لا يشرب شرابا يسكر منه نصيب ثعلوان يسكر
من ثوابه لا يحنث فشرب منه ان كان التحلط لو شرب منه الكثير يسكر يحنث لانه شرب
شرابا مسكرا ان رجل حلف لا يضرب فلانا فقبض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه لا يحنث
لانه لا يسمى ضاربا له ولو حلف لا يرمي صيدا فاصابه لا يحنث لانه لم يرمي لان
رميه ان يقصده بالرمي رجل قال لاخر اذا جيتك لعزة ايام الا ان موت وحلف على
ذلك وهو ينوي موتا لا يدعني يقلبه ان متنا بدا فهذا على وجهين ان كان
اليمين بالله او بالطلاق ففي الوجه الاول لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه
الثاني يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر رجل حلف ان يكون
مزارعا لفلان وارضه في يده فهذه المسئلة قدمرت من قبل لكن ذكرناها الزيادة
تفريع وهو ارب الارض اذا خارج المصر فخرج الحالف اليه وناقصه لا يحنث لان
هذا القدر مستثنى عن اليمين وصار بمنزلة ما لو حلف والله لا اسكن هذه الدار
فلم يجد المفتاح الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل
بعمل اخر في المسئلة الاولى غير طلب صاحب الارض ليرد عليه الارض وفي المسئلة
الثانية غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين فلو منعه
انسان عن الخروج الى صاحب الارض وكان في المصر فمنعه انسان لا يحنث لان
شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وفي هذا المنع عذر حتى لو قال لم اترك مزارعة

فان يجب ان يكون المسئلة على قولهما من قبل في مسئلة السكنى رجل قال والله لا
اكلم المساكين والفقراء والرجال فكلم واحدا منهم حنث لانها اسم جنس نحلاف قوله
رجال وشأن رجل حلف وهو في دار ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره
يريد الذهاب الى بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث عالم بخلوف عمران مصره على هذه
البيت فرق بين هذا وبينما اذا حلف ان لا يخرج الى جنازة فلان فالمسئلة بحالها يحنث
عند والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والمرء لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران معتبرة
ولا كذلك في المسئلة الثانية ولو كان في منزل من جاره في المسئلة الثانية فخرج ثم رجع
قبل ان يخرج من باب داره لا يحنث عالم يخرج من الدار لا يحنث لانه لا يعد خارجا
الى جنازة فلان ما دام في داره كما لا يعد خارجا الى بغداد ما دام عمران في مصره فان
شتوت المسئلتان جميعا فقال رجل حلف الى مكة ماشيا فخرج ماشيا من عمران
مصره ثم ركب حنث لانه وجد الشرط وهو الخروج ماشيا ولو خرج راكبا
ثم نزل ومشى لا يحنث لانه لم يوجد الشرط رجل حلف لا يأتي بغداد ماشيا
فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه قد اتاها ماشيا لان الاتيان للوصول
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا جيئ شكوى فانزلت بهم ثلمة فقل وهدم او لموت
يدخل لا يحنث لانه يراد بقوله شكوى بوزن هذه الاشياء رجل حلف ان لا يأكل من
هذه الطعام ما دام في ملك فلان فباع بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث لان اليمين
انعقد لان شرط ما بقي جملة الطعام في ملكه فلان رجل حلف لا يأكل من
كسب فلان فجاءت المحلوف عليه فوائد الحالف يحنث لانه من كسب البيت نحلاف قوله مال
فلان حقيقة لان المرأة اذا حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم ترد الثوب
الساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي باخذ من العسة لترد

فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان يدفع وهي لا تحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لانها اذا فتحت العيبة ليردها الى الزوج فاخذها الزوج فكانها
ناولها فعلت اليه ثم رجل حلف لرجل فقال لم افعل كذا مالك هذا فعلى كذا ثم عاد المحلوف
عليه قال اذا ادفع الى القاضي يرى ولا تحنث لان القاضي في هذه الصورة انتصب نائبا
عنه في هذه الحكم ناظر الحلف فصار الدفع الى القضاء بمنزلة الدفع الى وكيله وهكذا
ذكر هذه المسئلة في واقعات الناطفي وقال نصب القاضي وكيلا وامر بالدفع اليه
فاذا دفع اليه ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا تحنث من غير هذا والمختار للفتوى الذي
كورها هنا رجل قال لغيره علي ثلثمائة حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير قوله
لله علي ان احج سنة وعمري ثمانون فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء لان ايجاب الفعل لحال
الموت لا يصح ورجل حلف على امرأته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك بالخروج
كلما اردت الخروج فخرجت مرة بعد اخرى لا تحنث لانه خروج باذنه فانها
بعد ذلك اذا خرجت وحنثت لانه لا يوقع الاذن فصار خروجا بغير اذن ورجل
حلف ان لا يطحن على هذا المال وعلى هذا الاطاحونة فحول هذا المال من هذا النهر
الى نهر وعلى ذلك النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف فان كان المال الذي حلف عليه
اقل لم تحنث لانه لم يطحن على هذا المال الا ان العبرة للثاني ورجل حلف لا يكلم فلانا
فقرع فلان الباب فقال الحالف كنت لم احنث ولو قال كي تو بحنث هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث ح لان قوله كيت بين خطابه الا ترى انه يجوز ان يخاطب
به غيره فيقول للجالسين بين يديه كيت وكيت ان قوله كي تو خطاب له ورجل حلف
ان لا يتكلم فقرأ القرآن والمختار للفتوى ان المسئلة على وجهين ان كان
اليمين بالعربية او بالفارسية ففي الوجه الاول ان قرأ لم يحنث وفي الثاني

الصلوة يحنث وفي الوجه الثاني لا يحنث قرأ ان الصلوة او خارج الصلوة لان من
العجم لا يعرفه متكلما رجل مات وله وارث وللميت على رجل دينا فجاء وارث
الميت فخاصم العريم فحلف الغريم انه ليس عليه شيء فهذا على وجهين اما ان لم
يعلم ورثة الورثاء وعلم ففي الوجه الاول ارجو ان لا تحنث لانه اكرادا ته عليه
شيء بطريق الاصالة وهي صادقة فيه وفي الوجه الثاني تحنث وهو المختار لانه
لما علم بموته فقد اراد انه ليس عليه شيء اصلا لا بطريق الاصالة ولا بطريق
الخلافة وهو كاذب ورجل وكل رجلا ببيع عبده فباعه من رجل فجاء الامر
واخذ المشتري وقد مر الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف درهم بيعه ان يحلف
ما لهذا علي شيء انه اراد به ليس عليه شيء يجب تسليمه اليه ورجل حلف ان لا ياكل
الحمل فاخذ منه سكباجا فاكله لا تحنث لانه صار طبخة فصار شيئا اخر ورجل حلف
ان لا ياكل من هذا الدار والاخر حلف ان لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار
لا تحنث واحد منهما اما الحالف على الدخول لما قلنا واما الحالف على الخروج فلانه
لا يعد خارجا في عادة اهل العجم كما لا يعد داخلا ويجوز مثل هذا لمن حلف
لا يدخل والاخر ان لا يخرج فوضع كل واحد منهما احد قدميه داخل الدار والا
خر خارجها لا يحنثان كذا في هذا ان فارجل قال لامرأته ان وضعت الليلة جنينك
حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها تلك الليلة ولم يضع المرأة
جنينها للنوم لانها نامت جالسة لم تحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع
الجنين ولو كان حين حلف بها رجلا ان كان اليمين بالطلاق او بالعتاق او ما
شاكل ذلك فانت الحالف ظالم او مظلوم لان الحالف هو وان كان اليمين
لله تعالى فيها تفصيل وموضع ذلك كتاب الحيل سيأتي منه في باب الايمان بعلامة

اليمين رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع لكذا فانت طالق نبعث به
على يد انسان فالمسئلة على بلة اوجه اما ان نوى وصول المتاع اليه في غدا
غير او نوى حملها او لم ينو حملها او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا تحنث
لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني وفي الوجه الثالث كذلك لانه نوى حقيقة
ما يلفظ به فلا يحتمل على غير ذلك وان كان يحتمله بدون النية ولو قال
حلفت لا اكلم فلانا وفلانا فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوى ان لا تحنث بكلام
كل واحد منهما او نوى ان لا تحنث حتى يكلمها او لم يكن له نية ففي الوجه
الاول اذا كلم احدهما لا تحنث لانه نوى ما يحتمله لما بينا وفي الوجه الثاني
لا تحنث ما لم يكلمها لانه حقيقة ما تكلم وفي الوجه الثالث كذلك وقال ابو
القاسم الصفار تحنث لان العرف في هذا ان لا يراد بها الجمع فيعتبر العرف
ولا ينوى الحالف الا اذا نوى الخلاف للعرف حينئذ يعتبر لان المنوى
حقيقة ما تلفظ به لكن المختار انه لا تحنث لان هذا ايضا متعارف وان
كان دون الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا يفتى المستفتي لا الا اذا نوى
ان تحنث بكلام واحد منهما هذا اذا حلف ان لا يكلمهما هذا وهذا اما اذا حلف
لا يكلمهما وقال بالفارسية يا بزنهاى سخن بكوم ونوى واحدا لا تحنث لانه
لم يكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا الخ ثم يمكن تصحيح نيته بان
حال الجواب بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا ان كلمت فلانا
فكذا تحنث بكلام كل واحد منهما وسياتي في باب الايمان بعلامة العين
ما يدل على خلاف هذا والفتوى المذكور ها هنا ٥ رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج امراته الا باذنه بغير علمه فخرجت وهو يريد منعها فمنعها

منعها لم تحنث لانه خرجت بعلمه ٥ رجل حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف فاتخذ
منه خبيصا قال الخاف ان تحنث وقالوا اخبز الفطايف كذلك لان اليمين عقدت على
ما تؤكل فينصرف الى ما اتخذ منه ٥ ولو حلف لا ياكل هذه السفة لا تحنث حتى
ياكلها كلها لان عقد اليمين على اكل كلها يوكد في مجلس واحد ٥ ولو
حلف لا ياكل من هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان
مكان الاكل يبعا قباعها بعضها لم تحنث لان الاكل لا يتاتى على جميعها في مجلس
واحد والبيع يتاتى ٥ رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام وان اشترى
بها شيا حنث وان تصدق او وهب لا يحنث لان تحريم الحلال ان كان عينا
لم يكن يمينا حنث وان تصدق او وهب لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان عينا
لم يكن يمينا حنث وان تصدق او وهب لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان عينا
لكن يريد به هذا التحريم تحريم الهبة والصدقة فانما يريد في حقوق الفقراء
فمن قال كل حل علي حرام لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى اكل الخبز
والشرب والشراب حتى لو اكل او شرب حنث كذا في هذا ٥ رجل قال ان فعلت
كذا فعلي ان اكفن الميت او علي ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان تكفين الميت ليس
بقربة مقصودة واما الاضحية فلان الاضحية واجبة عليه ٥ رجل
رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره
فاعاره منه اختلف زفر ويعقوب قال احدهما يحنث وبه نفتي لان الوكيل
في باب الاستعارة رسول ٥ رجل قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به الرحمن سورة
لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقران وان اراد به الله تعالى فهو يمين
لانه يصير كانه قال والله ٥ رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه
تحنث وهكذا في الخفين لانه يسمى لابس السراويل والخفين ٥ رجل حلف لا ياكل
لحما فاكل طعاما لم يكن باللحم تحنث وان كان باللحم يقال بالفارسية شوربا

حنث لان الملح هو الملوحة وهذا لم يجد طعمه لا يحنث هكذا ذكرها هنا والمختار
فلفل وان وجد طعمه حنث فان لم يجد طعمه لا يحنث هكذا ذكرها هنا والمختار
ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الملح لا يحنث ما لم يأكل عينه مع الخبز او مع
شيء اخر اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لانه عين مأكول وعين الفلفل
فصار الملح كالخل ولو حلف لا يأكل خلا فأكل سكباجا لا يحنث كذا هذا
رجل اكره امرأة على هبة مهرها فوهبها ثم ادعى الزوج عليه الهبة هل
يسعها الحلف بانها لم تهب والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينبغي
للمرأة ان تقول للحاكم سله انه يدعي هبة بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة
بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف بانها لم تهب عن طوع
لانها صادقة ومن هذه المسئلة يعرف جواب كثير من المسائل رجل ادعى عن
كفارة سنة صلوة اثنا عشر منا فاداها الى مسكين واحد جاز وقد مر هذه
المسئلة في كتاب الصلوة بعلامة النون وانما ذكرناها هنا لزيادة تفريع
وهو انه لو ادى احد عشر منا الى مسكين ومنا واحدا الى مسكين واحد
تكلموا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرا منا
تخمن صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذلك لو اداى اثنا عشر منا اربعة
وعشرين مسكينا على بعض الاقوال يجوز وعلى بعض الاقوال لا يجوز اصلا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها كفارة ولا يجوز لكل مسكين اقل من نصف صاع
اذا بلغ نصف صاع الكفارة اليمين فاما كفارة الصلوة يفارق كفارة
اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين جاز وبناوى كفارة اليمين
من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز بخلاف صدقة الفطر رجل حلف

يفتح سراويله على امرأته فهذا على وجهين اما ان اراد لا يجامعها او لم يرد
ذلك ففي الوجه الاول هو مولي وفي الوجه الثاني ان افتح السراويل لاجل البول ثم
جامعها لا يحنث لانه لم يفتح السراويل عليها اذ افتح السراويل لاجل جماعها اخشى
ان يحنث لانه فتح عليها رجل حلف السلطان انه لو لم يعلم يامر كذى ثم يذكر
انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث لانه لم يكن عالما به وقت الحلف رجل حلف ان لا يفرط
فانفلت منه الفرط لا يحنث لان يمينه وقعت على العمد رجل حلف وحنث فا
عطى ثوبا خلقا على كفارة يمينه لا يجوز عن القسم لكن ينظر ان كان بحيث
الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديدة بان علم ان المدة الجديدة ينتفع به ستة
اشهر وهذا اربعة اشهر او نحوه جاز لان الثياب تتفاوت فلا يعتبر التسا
وي في قدر المدة لكن امكن اعتبار التساوي في اكثر المدة رجل حلف لا يكلم
فلانا فدعاه وهو نايم فلم يستيقظ لا يحنث لانه كلمه لا انوى انه لو مر على قوم
يسلم عليهم وهو فيهم فلم يعلم حنث رجل حلف لا يضرب عبده فقرصه
حنث قال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا
في بلادنا وعلى هذا لو مد شعره او حنقه رجل حلف لا يشرب من قدح فلان
فصب من قدح فلان على يديه فشرب لم يحنث لانه لم يشرب من قدح فلان
رجل حلف لا يكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا واراد الحالف ان
يقول له لا تفعل فيذكر بعد هذا قال بالفارسية مكن فامتنع لا يحنث لانه
لبين كلامه مفهوم والحالف اراد كلاما مفهوما لا ما قاله في الصلوة
هذا حيث يفسد الصلوة رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة
فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث لانه تسحر ولم يتعش كم حلف ان لا يتغدى

اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا حنث لان رجل حلف ان لا يدخل الحمام ان معنى يوم تمتنع
ثم دخل الحمام لهذا بل يسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا حنث لانه لم يدخل لهذا
امراة حلفت بالفارسية فقالت اكوم من امشب اين كوزك دارم فجات امراة اخرى
وجعلت الصبية في المهد وامسكه الى ان الحالف ارضعتها حنث لان الرضيع لا يمسك
الا بارتضاع ان رجل حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب فقال لم احنث
فالم يكن اكثر من وجهها مكشوفة لان الوجه اسم الكل لكن الى الكل لا يقع عادة
فيقام الاكثر مقام الكل ان رجل حلف ان لا اشتري بهذه الدراهم تمرا فاكله عبدي حر
فاشتري بها تمرا فاكل لم يحنث لان اليمين تتناول شراء احدان رجل حلف ان لا يخرج
من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ثم بدا له فمر بالكوفة ان كان حين خرج من
الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا حنث لانه لم يخرج من الري الى
الكوفة ويخرج من هذه المسئلة جواب كثير مر لما بان رجل قال لاخر امرك
طالق ان لم تقض حتى اليوم فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه فقال الرجل قبل انعم
قال نعم وارد جوابه اليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع لان الكلام
كلام واحد يلزم باخذه وكلام اخر او تخلل بينهما شرط طويل ان رجل قال ان اثبت
بهذا الدراهم شيا فهذه الدراهم صدقة على المساكين فاشترا بها شيا لزمه
لانه حنث والدراهم ملكه الا ترى انه له ان يعطيها غيرها رجل حلف ليضربن
عبده بالسياط حتى يموت فبالغ بر في يمينه لان هذا لا يفعله الضرب
ولو قال حتى يسوء او حتى يبكي او تشعث فما لم يوجد حقيقة الا شيا لا يبر
لان هذا يقع على الامرين جميعا ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فضربه
بها لم يحنث لانه بر في هذا على الموت ان رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله

لا حنث حلا
ثم

ان شا الله فهو مستثنى ديانة لا قضا لان قوله استغفر الله يصرفا صلا ظاهر ان رجل
حلف وقال والله لا اشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط
وكذلك اللث النهر او البعه لا يحنث لانه ليس من وسط النهر وكان الحالف من وسط النهر
رجل حلف اعطى عشرة مساكين في كفارة يمين كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم
افتقروا واعاد عليهم مدا مدا لا يجوز لانهم صاروا كالذي اودى اليهم لا يجوز له ان يستهم
صاروا جنسا اخر وكذا لو ادى الى مكاتبين مدا مدا ثم ردوا في الرق وموالهم غنيا
كلو نفوا ثانيا ثم عاد عليهم لم يجز لما قلنا رجل قال والله لا اكلك ما دمت في هذه
الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بالانتقال على وجه يبطل به
السكنى لان قوله ما دمت عبارة عما سكنت فقد جعل لليمين غاية وهو السكنى
فلو انتقل منها الى بيت فيه شي من الحصير والوتد عند ابي حنيفة رحمه الله بقي ساكنا
وعند ابي يوسف لا وهي من مسايل المبسوط قال الفقيه ابو الليث يقول ابو يوسف يا خذ
هذا اذا كان الحالف كذابا اما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه
او كانت امراة فحلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك قماشه فيها لا حنث لان
السكنى لا يتسلسل به وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية اذا خرج
على نية ان لا يعود لا حنث في الاحوال كلها لان في العجم لا يعد ساكنا رجل قال كلما
اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل لقمة فعليه بكل لقمة درهم لان لقمة اكل
ولو قال كلما شربت الماء والمسئلة بحالها فعليه بكل قدح درهم لان كل يعني شربة على
ما عرف بين في نفسي واحدا كثر من يعني مص لان الكل شرب واحد ولو قال كلما
دخلت عندك فامراته طالق عنده ساعة طلقت امراته ثمة لان الدوام على العقود
بمنزلة وقوعها مستانفة في كل وقت رجل حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه
بالحالف فقال الحالف باجايط ضع وباجايط كان كزي بعلوان بنده امد وقع

لا يحنث لما روى عن عبد الرحمن بن عوف رحمهما الله حلف لا يكلم عثمان بن عفان رضي الله عنه
وكان اذا مر به يقول يا حايط اصنع كذا ويا حايط كذا وكان لا يكلمه فلو كلمه
تكلما ايا ما كان رجل قال انا برئ من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة اذا حنث لانه
يمين واحدة ولو قال انا برئ من الله تعالى وبرئ من رسوله فعليه كفارتان لانها
يمينان لو رجل حلف لا يقرا القران فقرا في الصلوة او في غير الصلوة يحنث بخلاف
قوله حلفت لا يتكلم رجل حلف لا يقرا القران فقرا في الصلوة او في غير الصلوة يحنث لانه
قرا القران الا ترى ان الله لو حلف ان لا يركع او لا يسجد ففعل ذلك في الصلوة او في غير
الصلوة يحنث بخلاف قوله حلفت لا يتكلم رجل حلف لا يقرا القران اليوم فاراد ان
يصلي الفرايض يصلي بجماعة لانه اذا صلى بجماعة لم يقرا القران فلا يحنث ولو فاتته
ركعة يقضيها يحنث لانه قرا القران واراد الوتر وكان غير رمضان ينبغي ان
يقتدي برجل يوتر لا يحنث رجل قال والله لا اخرج من باب هذه الدار وهو يريد
باب الخشبة فرع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة يحنث
لان في الوجه الاول اليمين وقع على عين الباب وفي الوجه الثاني وقع على موضع الباب
رجل حلف لا ينام حتى يقرا الذي ولد فنام جالسا لا يحنث لانه يراد به ذلك لانه لا
يمكن التحرز عنه رجل حلف لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف او شتم مينا
حنث لانه قذف وشتم لو حلف لا يقذف فلانا فقال له يا زانيه والمختار انه
يحنث لانه في زماننا اذا قال ذلك انسان بالفارسيه يعد قاذفا فان رجل قال ان
رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج او وقوع الثلج ان اصوم كل خميس
فهذا على ثلثة اوجه اما ان اراد بالثلج او وقت وقوع الثلج حقيقة او لم ينو
شيا ففي الوجه الاول اليمين على وقت الثلج ووقت اول الشهر الذي يقال
له بالفارسيه ذرو في الوجه الثاني اليمين على حقيقة الوقوع ان يكون بحال يحتمل

الكنسه لا يغبر بالطير في الهوا او ما لا يستبين على الارض الا على اربع حايط او على
الحشيش وفي الوجه الثالث اليمين على وقت لانه هو المراد عادة والمراة الوا
فقه يراد بهذا عفيفة راضية بما ينفق عليها زوجها من ازالة ما يريد منها
من التمنع فان تزوج بمثل هذه المراة قبل وقوع الثلج او قبل دخول الوقت
على حسب ما قلنا لزمه والا فلا ان رجل حلف وقال بالفارسيه كر سخن نكويد با
فلان يا برو بزمين نه افتد ونوى وقوع الثلج حقيقة في الوقت وقع الثلج في بلدة
اخرى فتكلم الحالف لا يحنث لان اليمين باقية لانه يريد الحالف وقوع الثلج في
بلدة اخرى فتكلم الحالف لم يحنث لان اليمين باقية لانه يريد الحالف وقوع الثلج في
البلدة التي هو فيه حتى لو كان الحالف في بلده لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقيه
ان ان رجل حلف قال يا بنه ان سرقت من مالي شيا فانت طالق فرق من داره اجرة
ينظر ان كان يحل منه بذلك المقدار حنث لانه يرين بذلك اليمين هكذا محمد رحمه الله
عن هذه المسئلة فلم يجب فرجع ابا يلا الى ابي يوسف رحمه الله فاجاب بما قلنا
فرجع السايل الى محمد فاخبره بذلك ومن يحتشم مثل هذا الا ابا يوسف رجل خرج
مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه فرجع كذلك لا يحنث لانه
يراد بهذا الرجوع باليمين رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق
فجامعها في المفاز ولم يتم يحنث لان اليمين وقعت على الجماع رجل حلف لا يا
كل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب من خل فاكل يحنث لانه اكل من
مال ابنه رجل قال بالفارسيه هر اميدكه وخداى تعالى دارم نوميدم ان فعلت
كذا هو كذا كان بمنزلة ان الياس من الله تعالى كفر قال الله تعالى لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون صار كانه قال هو كافر ان فعلت كذا رجل حلف لا يفتي عبده

فكاتب عبد فاداه بدل الكتابة فعتق او اشترى اباه فعتق حنث لانه اعتق في الاصل
لان العتق منسوب اليه ولو لا ثبت منه في الكتابة وفي الذي اشترى اباه رجل قال
هذا الخمر على حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفي قول احدهما يجب
الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وفي قول الآخر لا يجب لانه صادق
في مقالته والمختار للفتوى انه اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار
لا وان لم ينو شيئا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا ان رجل حلف لا يدخل
دار فلان فجاء الى الباب ليريد به الدخول فاسد في المشي فعثر فوقع في الباب
او دفعه الريح حتى وقع في الباب ففي الوجه الاول يحنث لانه ما وجد الا فعله
فقد فعل وفي الوجه الثاني لا لانه وجد فعل الريح وكذلك الدابة اذا لم يقدر على امساكها لانه
وجد فعل الدابة ذكر رجل حلف لامرأته ان طالق في ليلة القدر فهذا على وجهين اما ان كان الحالف عاميا لا يعرفون اختلافا العلماء وفقيها يعرف ففي الوجه
الاول تطلق امرأته في الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة لان
العوام يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وبه ورد كثير من الاخبار وفي الوجه الثاني
اختلاف معروف وعندي ان كانت الحلف في نصف رمضان لا تطلق حتى يجيء النصف
من رمضان من السنة الثانية وعند ابي حنيفة رح ليلة القدر عسى تتقدم وتتأخر
بالفعل في هذه السنة كانت في النصف الاول وفي السنة الثانية في النصف الثاني
وعليه الفتوى ذكر رجل حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا ان وصله الا ملا اخاف
ان يحنث لانه كلمه رجل قال لامرأته بالفارسية اگر من از ديگ كوني تو بخرد طالق فسخنت يعني گرم كرد قدر طبخها غيرها لا يحنث لان قوله گرد لم يرد به
الطبخ رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له

امرأته تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان الزوج
لم يأذن لان هذا تهديد فان قامت على سكفة الباب بحيث لو اغلق الباب كان ذلك
المقدار خارجا فهذا على بابه اوجه اما ان كان اعتبرها على البعض الخارج او على بعض
الداخل او عليهما ففي الوجه الاول لم يحنث اذا خرجت وفي الوجه الثاني والثالث يحنث رجل
حلف وقال بالفارسية مسلمانى نكردم استغفر الله كاركنم فهذا ليس بيمين لانه
لغو الا ان عنى انه ما صام وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا وان علمت لم يكن حقا ان فعل
كذا فحينئذ يكون يمينا لان هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر افعل كذا ان لم افعل كذا
القياس لو قال بالفارسية والعياذ بالله ما قال الله تعالى كذب ان دخلت الدار كان
يمينا رجل حلف وقال انت حرام فلانة طالق فاتى بهيمة لم تطلق امرأته لان الا
وحاء الناس لا يذهب الى ذلك لان يدل الدلالة على ذلك ان كان ينوي على مجاورة
ان كان الحالف من جهال اهل الرساتيق ممن يمشي حلف الى الوليد رجل حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنعه بالقول فدخل لم يحنث
وان كان يملك يحنث لانه ان لم يملكه فمنعه بالقول وان يملكه فمنعه بالقول و
الفعل جميعا لا يحنث رجل حلف له امرأة ذهب الى بيت فرية اخرى فتبعها الزوج
وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج ثلث تطليقات ان لم تذهب بها الى
منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل الفجر او الصبح ان كان اكثر
الليلة في تلك قرية يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليل ارجو ان لا يحنث
كذا هاهنا والمختار انه لا يحنث لانه ذهب بها الليلة رجل حلف لا يعمل يوم الجمعة
وكان عنده كريا ان اراد به التقرب يحمله الى الخياط فامر اجيره لا يحنث لان
يمينه وقعت على العمل المعروف الذي كان يعمله سائر الايام ومن هذه الجملة

خرج كبير من السابلة رجل حلف لا يشرب من فرات فلان وكان الحالف بمجلس حانوف المحلوف
عليه فاشترى الحالف بكورا او وضعه في الحانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف
عليه من الفرات بتلك الكوز ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوزة و
شرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوزة لهذا اختيارا منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث
لانه حينئذ يصير الاجير عاملا له كان رجل حلف لا يخرج امرأته الا بعلمه باذنه فاذن
لها بالخروج فخرجت لغير علمه قال في الكتاب قال محمد لا يحنث لانها اذن
بها فقد علم انها تخرج فكان الخروج كما لو لم يكن باذن لها وقد خرجت وهو تركها
حيث لا يحنث لانها خرجت بعلمه حقيقة وان لم يأذن فاذا اذن فقد خرجت
بعلمه معنى ان رجلا دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجد يحلف بالطلاق انه
ذهب ماله ان لم يأخذه انسان اخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا توهم انه
الذهاب عن طلبه وبالوجدان يجد اذا طلبه رجل حلف لا يدخل بغداد فمضى
جانبين ما دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلم لا يحنث ما لم يدخلها من ناحية
الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلم هذا ان رجل حلف لا
يضرب فلانا بهذا السكين او بزع الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزوج
وادخل آخر فضربه لا يحنث لانه لم يضربه بهذا رجل حلف والله وامس شعرك
فحلق رأسه فنبت شعر آخر لم يمس شعره حنث وكذلك لو قال من شعري فسقط
سنة ثم نبت لان الداعي الى اليمين معنى في صاحب الشعر والسن نفس لا في الشعر
والسن يتصور عن قيام هذه السنة وقت الحنث رجل حلف لا يأكل طعاما
فأكل دواء ينظر ان كان من الدواء الذي لا يكون له طعم ولا يكون به غذاء ويكون
مر آثاره لا يحنث لانه لا يسمى طعاما فاما اذا كان دواء له حلاوة مثل السكنجبين

حنث لانه طعم ويكون به غذا امرأة حلفها زوجها فحلفت فقالت كل من حرام تكون
ستة وعنت انها لم تحرم ان الله تعالى هو الذي حرم الزنا وقد فعلت لا يحنث لانها
نوت ما يحتمله وان كان الحالف رجلا وحلف بالله فكذلك وان حلف بالطلاق
صدقه ديانة لا قضاء امرأة كانت ترفع من مال زوجها ويدفع الى امرأة
لعزل لها قطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من
ماله شيئا او اشترت من الفاني شيئا من حوائج البيت واقرضت رغيفا وكانت
الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن
يكره ذلك وانما يكره ما يدفع للغزل فهذا عن وصفين اما ان لم يكن هي اراد
تولي شراء الحوائج بمال الزوج واراد ان تتولى ففي الوجه الاول حنث الزوج
وفي الوجه الثاني لا لانها انفاق

باب الايمان بعلامة العين

رجل حلف وقال انا بري من ما في المصحف فحنث فعليه الكفارة لان ما
في المصحف قرآن ولو قال انا بري من كل آية في المصحف فحنث فعليه الكفارة لانه
يمين لان ما في المصحف حنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وان
استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على
نية ما استحلف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اذا كان باليمين
بالله اما اذا كان اليمين بالطلاق فعلى نية الحالف وقد مر هذه المسئلة
في باب الايمان بعلامة النون رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلان فرأى من
خلف ستره او خلف زجاجة تبين من خلفها تبين من خلفها وجهه لا يحنث
رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلان لانه ينظر اليه وكذلك لو نظر الى فرج امرأة

شهوة وحرمت عليه امها لانه نظر الى فرجها فرق بين هاتين المسئلتين
وبينما اذا نظر الى امراة وراى وجهه حيث لم يحنث ولو نظر الى فرج امراة في
المراة لا تحرم عليه امها لان ما راى المراة ليس بوجهة ولا بفرجها انما هذا عكس
وجهه وفرجها ولو نظر في المراة فراى الصبيح قال لا يسقط خياره لانه ما راى المبيع
وانما راى مثالة وكذلك لو نظر فرج امراة المطلقة عن شهوة في المراة فتصير مراجعة
جعاه رجل حلف فقال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراى من
قد رجل او على ظهر بيت لا يصل لا يحنث لانه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع
الضرب فصار كما لو قال لقيتك في موضع الضرب فلم اضربك وكذلك
لو قال لو رايت فلانا فلم اعلمك فعبدك حر فراى فلانا هذا الرجل لم يحنث
لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام فصار كما لو قال ان رايت فلانا
وهو في موضع لا علامك فلم اعلمك فلم يحنث رجل استاذن غلامه في تزويج
امته لرجل فقال المولى ان اذنت لك بتزويجها فعبدي ثم قال اذنت لك بتزويج
الشاء وقال اذنت لك بالتزويج يحنث لان الاول عام والثاني مطلق الا
ترى انه لو تزوجها ينفذ النكاح ولو قال لعبده ان بعت هذا العبد
باذني فامراتي طالق فاذن له في التجارة فاشترى هذا الغلام يحنث ولو قال
اذنت لك في الشراء فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق في
المسئلة الثانية الاذن خاص او مقيد لكن صار ماذونا في التجارة
اجمع حكما لاذن صدر منه حقيقة امراة قالت لزوجها ايذن لي في الخروج
الى منزل فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج لم يحنث فرق
بين هذا وبين مسئلة التزويج وهو الفرق ان التزويج لا يكون الا بامراة فكما ذكر

ثبت الاطلاق في التزويج يثبت الاطلاق في الشاء اما الخروج قد يكون الى
منزل احد فلم يعن من ضرورة الاطلاق في الخروج الاطلاق في جهة الخروج
رجل ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لا يحنث الا ان ينوي ما
عند الناس لان اليمين يقع ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه رجل
قال لعبد فهو حر الى سنة فاشتري عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من يوم اشترى
ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد لبثه له يعتق من ساعته
الى تمام السنة والفرق ان التاجيل ثم دخل في العتق فصار عبدا للشراء قابلا ان حر الى
سنة ولو قال التاجيل هكذا اعتق بعد سنة من حين قال والمسئلة الثانية دخل في الشراء
فصار تاجيلا لليمين رجل حلف ليزورن فلانا او ليعودنه فاتاه فلم يأذن ولم
يستاذن يحنث والفرق في الوجه الاول لم يتصور البر فلم ينعقد اليمين وفي
الوجه الثاني يتصور لكذا ذكر في كتاب الايمان
بعلامة الشون واحلنا الى فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله ان قال
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فمنع حتى يحنث يجب الحنث في هاتين المسئلتين
وهو المختار رجل قال لاخر الله ليفعلن كذا قال الاخر نعم فالمسئلة على اربعة
اوجه اما ان اراد المبتدئ ان يحلف او اراد المجيب ان يحلف او اراد المبتدئ الا
يحلف او اراد المجيب الوعد او اراد المبتدئ الاستحلاف او اراد المجيب الحلف او لم
يرد او لم ينو واحد منهما ففي الوجه الاول كل واحد منهما حالف لان قوله
نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال يمين لان كل واحد منهما ينوي
ما يحتمله المبتدئ الا الاستحلاف والمجيب الوعد وفي الوجه الثالث المجيب حالف
والمبتدئ لا لان المبتدئ نوى الا يستحلف وهو يحتمله وفي الوجه الرابع قوله في
قوله الله المجيب هو الحالف والحالف هو المبتدئ وفي قوله الله المبتدئ

رجل قال كلام فلان و فلان علي حرام وكلمه احدهما حنث هكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمة الله نصا وهذا يوافق قول ابو القاسم الصفار رحمة الله فيما
لا اكلم فلانا و فلانا لان تحريم الحلال يمين فصار هذا وقوله والله لا اكلم
فلانا سواء والمختار للفتوى في هذه المسئلة غير ما قاله ابو القاسم على مر في
باب الايمان بعلامة النون وكذا هاهنا وكذلك لا كلام هؤلاء القوم او كلام
اهل بغداد علي حرام فتكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله
لا اكلم هذين الرجلين و بالفارسية باين دو تن فان ثمة قلنا لا يحنث بالاتفاق
على ما مر وهو المختار للفتوى فكذا هاهنا وكذلك قال هذا الرغيف علي حرام فاكل
منه لقمة حنث وهذا ايضا خلافا لقوله والله اكل هذا الرغيف اذا كان الرغيف
مما يترك في مجلس واحد والفتوى على ذلك رجل حلف لا ياخذ من فلان ثوب هروي
فاخذ منه جرابا فيه ثوب هروي ولم يعلم الحلف لم يحنث ديانة وحنث
قضاء لانه لفظه وكذلك لو حلف لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس
ورس فيها درهما وقبضه الحالف يحنث فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا اخذ من فلان
فصيد دقيق فيه درهم لم يحنث ديانة وقضاء والفرق ان الدرهم يوخذ مع الدراهم
عادة وكان اخذ الدراهم الدراهم ظاهرا اما الدراهم لا يوخذ مع الدقيق عادة فلم
يكن اخذا وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم مضروبة ولم يعلم لم يحنث لانه لا يوخذ
الدراهم في الثوب عادة هكذا هاهنا فلم يكن اخذا ان علم بذلك فاخذه حنث لانه
لما علم فقد قصد اخذه وكان هذا اخذا للدراهم لان اخذ الدراهم وياخذ الثوب فلو كانت
اليمين على هبة فقال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذا الدراهم لضرورة في الثوب
وان علم لانه لم ياخذ هبة لان لم اخذ هبة ان يسلم اليه الدراهم ولم يوجد من رجل
حلف لا يقبض له من المظلوم اليوم قبضه من وكيل المظلوم حنث لان الوكيل

في القضاء الدين نائب محض وان قبضه من مقطوع لا يحنث وكذلك ان قبض من كفيله
للمحتال عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه وان كان الطالب احال رجلا عليه ليس له
عليه للطالب دين فقبض ذلك لم يحنث لانه وكيل الطالب في القبض هذا اذا كانت
الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه وكيل ولو وكل الطالب
وكيلا قبل اليمين فقبض بعد اليمين لم يحنث ولو اخذ الحالف منه رهنا فهلك الرهن
في يده لم يحنث قال في الكتاب وهذا بمنزلة ابراءه يريد به بمنزلة ابرائه في حق
الرقبة وشرط الحنث قبض اليد ملك الرقبة وكان قبضه كقبض الدين ولو اشترى
به يوم حلفت وقبضه في الغد لم يحنث لان القبض جعل في الغد ولو جعله
عنه بعلمنا واخذ بعضا لم يحنث لانه لم يقبض الجملة من المطلوب ولو اشترى بها
قاسلا او قبضه في قيمته وفاء حنث لان هذا القبض موجب للقيمة فيقع
للمقاصة فيكون هذا قبضا للدين معنا وان لم يكن فيه وفاء لم يحنث لانه صار قابضا
للبعض فان اشترى لكن شيئا من ماله فان المستهلك عليه لم يحنث لانه لم تجب القيمة
ليقع المقاصة وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لانه وجب القيمة فوقع
المقاصة لكن شرط انه غصب اولا ثم استهلكه وان استهلكه ولم يقبضه لم
يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا كان هذا القبض موجبا للمقاصة
وبالمقاصة يصير قابضا لدينه فامكن لدينه اما اذا استهلكه ولم يغصبه
لم يوجد القبض حقيقة ليجعل هذا قبضا لدينه معنا فامكن ان يجعل هذا
قابضا للدين معنى الا ترى ان الرجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب احدهما
ثوبا او استهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب في يد رب المال فاستهلكه فان خرجه

ولم يقبض ولم يرجع عليه لان في الوجه الاول صار قابضا وفي الوجه الثاني
لان رجلا حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت وشرط ذلك منها
حنث وكذلك لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشترط ذلك حنث
لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع ولم يحصته من الثمن فصار مشتريا اياه وان رجل
قال لا اغتسل من امراتي هذه من جنابة فاصاب هذه او لا ثم امراة اخرى او على
الحكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى خصوصة الاغتسال فكذلك الجواب
لان الاغتسال وقع عنها وكذلك لو قال لا توضا رعاف فتوضا من رعاف وغيره
حنث وكذلك المراة اذا اصابها زوجها ثم حاضت ان رجل حلف لا يصالح فلانا
او لا يخاصمه فوكل من يفعله لا يحنث كذا قال ابو يوسف رحمه الله وفرق بين هذا
وبينما اذا حلف لا يهب ولا يقضي فامر غيره ففعل حنث لان الوكيل في باب الهبة
والقضاء نايب محض ما لوكل في باب الخصومة لان رجل حلف لا يساكن فلانا فنزله
فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا مساكنا معه حتى يقيم معه في منزله
خمس عشرة يوما وهذا بمنزلة ما لو حلف لا يساكن الكوفة فمر بها فسار في بعضها
بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمس عشرة يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
حنث ان رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل سردابا تحت دار فلان او قراة لا يحنث
لانه لم يدخل ولو كان الكفارة موضع مكشوفة من الدار فهذا على وجهين
ان كان كثيرا استثنى منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنث لانه من الدار
فان اهل الدار ينتفعون به الا انتفاع الدار وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار
وهي للوضوء لم يحنث لانه ليس من الدار ان رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها

في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى فرق بين هذه المسئلة
ابو يوسف وبينما اذا قال رجل لاهل بغداد لا دخلن الموصل حتى ادخل بغداد في السفينة
فادركته الصلوة تم الصلوة والفرق ان دخله من بغداد الا ان في باب الايمان يراد به
الدخول عرفا رجل قال لامراته لا خرجن الا باذني يحتاج في كل خرجة الى الاذن
ولو قال عنيت مرة واحدة جاز ويصدق ديانة وقضاء في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لانه نوى حقيقة كلامه لا خرجن تتناول الخروج واحدا حقيقة وروى
عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى انه لا يدين في القضاء لانه نوى بخلاف
الظاهر ولا يصدق وعليه الفتوى رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار
الا من امر لا بد منه فانت طالق فاذعت هي حقا ان قدرت على ان توكل حنث
ولم تجد منه بدا وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث لانه لا بد لها رجل حلف لا
يسكن هذا المنزل وهو فيه فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه انه ينقل كما ينقل
لم يحنث لانه غير مساكن وان نقل غير ما ينقل الناس فهو حانث لانه ساكن
رجل حلف لا يدخل هذه الشرط وهو مضروب في موضع فنقص من ذلك المو
ضع وضرب في موضع اخر وادخله حنث لانه ادخله ولو حلف بهذا القلم فكسره
ثم براه وكتب لم يحنث لانه لما سكن صار بريا ولم يبق قلما ولو لم حلف على
نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها لغيره ثم لبسها يحنث لانه بقي نعلا
رجل حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن بها شهرا فلبث بها يوما حنث
لان الشهر لسان المدة لليمين فكان شرط الحنث مطلق النزول والسكنى ولو حلف
لا ينزل بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما لان ذكر الشهر لبيان مدة
الفعل لاغاية لليمين فكان شرط الحنث فعل مدته رجل حلف لا يساكن فلانا

فسكنا جميعا في حانوت في سوق ببيعان لم يحنث لان المسكنى عادة انما يكون في
المنازل التي فيها المساوى رجل حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا
فان لم يأخذ في انتقله حنث لانه صار ساكنا ولو ساكن الحالف وسكن المحلوف عليه
مع اهل الحالف قال ابو حنيفه رحمة الله يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى لان الحالف
لم يساكنه حقيقة رجل حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم
عاد فدخل الحالف لم يحنث لان اليمين انتهت برحيل رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فاكل
لقمة من كسبه وكسب غيره فاكل الحالف بحنث وان ورث فاكل لم يحنث لان الوصية لا توجب
الملك الا بالقبول فكان الحاصل كسبا له ولا كذلك الارث ولو وهب المحلوف عليه
طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث لان هذا السبب للحالف وكذلك لو اوصى له
ولوارثه منه الحالف يحنث لانه كسبه اول فبقي ما لم يحنث منه كسب اخر رجل
حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله طعام ابيه او بيعه حنث لانه
اكل من طعام فلان ولو حلف لا يأكل بقلا فاكل بصلا لم يحنث لانه ليس ببقل
الا ان يسمي بقلا عنده بصلا فحينئذ يحنث ان اليمين على ما عند الحالف رجل حلف وقال
لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل يحنث
لانه اراد به طعامه مجازا باعتبار ما كان بحكم دلالة الحال وكذلك لو قال لا البس
من ثيابك رجل حلف لا يأكل حراما فاكل خبزا او لحما غصبه لم يحنث ولو
باع الخبز واللحم لا يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لانه ملكه رجل غصب
برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان يأكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطيه مثله
يحنث لانه ان ملكه فقد ملكه بسبب خبيث والخبيث في كل وقت باق في ملك اليد
البتة فاذا اتى زال الحنث وقد قيل رجل معه دراهم فحلف لا يأكل لها فاشترى

بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله حنث ولو اشترى
اشترى بها عروضا ثم باع العروض فاشترى به طعاما فاكله لم يحنث لان اليمين ان
عقدت على اكل ما اشترى بها ففي الوجه الاول اكل ما اشتراها معنى لان الدنانير قائم
مقام الدراهم لان كل واحد منهما ثمن وفي الوجه الثاني لانه ثمن ان رجل حلف لا يأكل
عنبا فلاكه واهى بقشره وجه وابتلع ماءه لم يحنث وان رمى بقشره وابتلع ماءه
وجه حنث لان العنب اسم لهذا الاشياء الثلث ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكل
العنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر فكان اكل العنب لان الاكثر حكم الكل رجل حلف
لا يأكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث لان الشهد اسم للصافي والعسل اسم للمختلط
رجل حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث لان الكشمش زبيب الا ان
هذا نوع من الزبيب رجل حلف بطلاق امرأته لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة
اجنبية لا يطلق امرأته لان النظر وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له ذلك
رجل حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل فرأى تكلموا منهم من قال لا يحنث
لانه استثنى عن الحرمة ومنهم من قال يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضع
رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فليس من غزلها وغزل اخرى حنث لانه ليس من
غزلها ثوبا وقد مر من قبل وكذلك لو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
وقد مر من قبل وكذلك لو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسجه
غيره حنث وان سمي ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد واثنان
ولو كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا يحنث لما قلنا ولو حلف لا يلبس ثوبا
من نسج فلان فنسجه غلامه فان كان لا يعمل بيده والحنث لان هذا النسج
بيده مراد فلا يكون هذا نسجه وان كان يعمل بيده حنث لان هذا نسجه
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبسا كسدا من غزلها حنث لان هذا الثوب

وان كان من الصوف ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فان اشترى جديد خشن وقصير
الجديد الم يتكسر بلبس مرتين يصير شبه الخلق هكذا ذكرها هنا وحيث ان يكون قبل الغسل
جديدا وبعده لاعتبار العرف رجل قال لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله
ان يكلمه بالليلة الرابعة بايمان بثلثة كانه قال لا اكلمك غدا ولا اكلمك بعد غد فكان
كل يمين معقود على يوم واحدة فلا يدخل الليلة الخلال وقوله والله لا اكلمك غدا
او بعد غد لان هذا للمنزلة قوله والله لا اكلمك ملء ايام رجل اجر داره كل شهر
درهم ثم حلف ان لا يؤاجرها منه الدار تركها اقتضى اخر كل شهر الاجرة لا يحنث
ولو مال اجر الشهر لم يسكنه يحنث اذا اعطاه الاجرة لان في الوجه الاول انعقاد
في كل امر كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون اجرا وها هنا لما وجد صار اجرا له
رجل قال لامرأته ان بشطت فانت طالق فانت هذه امرأة اخرى سرحت
راسها فقصت شعرها حنث لان هذا تشطت امرأة خلقان لا يخرج اليها وكان
لها وعقدت ورحم محرم منها فحرمت اليهم وهذا على وجهين اما ان كانت
لها ابوان او لم يكن ففي الوجه الاول يحنث وفي الوجه الثاني لا يحنث لان اهلها ابوا
ها ان كان لها ابوان وان لم يكن فاهلها اكد ذي رحم محرم منها فان كان لها
اب وام لكل واحد منهما منزل على حده فتزوجها باخر واهل منزل الاب في
رجل حلف لا يوم احرافا فتح الصلوة لنفسه يعني يرى ان يوم احر فجاء يوم فا
قتدى به حنث القضاء ولم يحنث ديانة لانه ما اراد لهم ظاهرا فتحنث قضاء لكن
لم تقصد اما منهم والقصد امر بينه وبين الله تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو
اشهد قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة
وقضاء انه مصدق فيه انه لم يقصد اما منهم لوجود الدليل وهو الاشتباه

وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة استحسانا
ولم يحنث ديانة وحنث قضاء لو امهم في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة
لم يحنث لان اليمين على الامة ينصرف الى الصلوة المعهود المكتوبة والماء رجل
دعى لجارية الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجي الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجا
ت من ساعتها ولم تجامعها او قال كل مملوك لامرأته او قال لعبده ان لم تجر الليلة
حتى اضربك فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله عليه
الفتوى لان الغاية وهو الاتيان لا هذه الكلمة لا تفيد هذا الحكم ورجل حلف لا يشتري
امة فاشترى صغيرة غير مذكورة لم يحنث ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج
امرأة صغيرة لم يدرك يحنث والفرق ان اسم المرأة مطلقا لا يتناول الصغيرة
الا ان في المسئلة الاولى اعتبر ذكر المرأة لان الله قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة
ولم يعتبر كلمة انسان ان علقت على ذكر فلان فانت طالق قالت لا اعيد
عليك ذكر فلان او قالت لما يهيتني عن ذكر فلان فاني لا اذكر فلانا لا يحنث لانه
غير مراد ولو قالت لم تهيتني عن ذكر فلان حنث لانه مراد باليمين ورجل حلف
لا يمن فلانا على شيء فاراه حدها وقال انظر الى هذا ولم يفارقه ولم يحنث لم يا منه
ولو رفع اليه دابته قال امسكها حتى اصلي حنث لانه ايتمن عليها ورجل اخذ ثوب
امرأته فذهب الى الصباغ وامرأة ان يصبغه فقالت له امرأة انك انما ذهبت به ليبيعه
فقال الزوج ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لان صبغ الزوج
انما يامر الصباغ بالصبغ ولم يامره بعد بعد اليمين ورجل حلف ليضربن فلانا
بالسيف فضربه بعرضه بل له ضربة بالسيف وان ضربه وهو في عمده لم يبر لانه
لم يضربه بالسيف ورجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى اكده ثم تكلم لا يعتق

ولو صلى ركعتين عتق ما الركعة الاولى لان في الساعة الاولى لم يصل ركعة لان ركعة الاولى
ليست بصلوة النهى صاحب الشرع منها فانه نهى عن التنفل الركعة ٥ وفي المسئلة الثانية
نية صلى ركعة لا يصلى ركعتين والركعتين صلوة وفي الركعتين رجل قال لامراتين
اخرجت من هذه الدار كما باذني وانتطالق ثم سمع سايلا يسال فقال لها اعط السايل كسرة
فان كان السايل بحث لا يقدر المراة على دفع ذلك الا بخروجها من الدار فخرجت لا
تطلق لان المراة لا اذن لها في الخروج وان كان يقدر تطلق لانه ليس باذن لها في الخروج
فان كان السايل بحث وهذه مكدية تحال المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج
فخرج السايل الى الطريق فخرجت المراة اليه بحث لانه لم ياذن لها في الخروج
حيلة صرفها مرة بالاعطاء الفقير كسرة الخبزة رجل حلف ليزوجن سرا
فاشهد شاهدين فهو سر لانه لا يتصور بدون الشاهدين وان شهد ثلثة فهو
علانية لانه يتصور النكاح بدون الثلثة فاذا شهد ثلثة صار علانيه ٥ رجل
حلف لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشاة
بالكوفة واوطنت بها بحث عند ابي حنيفة رحمه الله هو المختار لان المعتبر
في ذلك الولادة رجل حلف لا اخرج حتى اذن لي نفسي فاراه هو نفسه من كان يعبد
فان عرفه فلانا اذا راه لا بحث وكذا اذا راه من فوق حايط وقال انا فلان
وهو لا يصل اليه لانه قد راه وانتهت اليمين ٥ رجل حلف ليدخلن هذه الدار
ناسيا فدخل مرة ناسيا ثم دخلها متعمدا بحث لان اليمين مطلقة والمستثنى
دخول بصفة النسيان فاذا دخل متعمدا كان هذا الدخول داخلا في المستثنى
منه ولو قال لا ادخلها الان نسي في المسئلة بحالها لا بحث لان كلمة الان تمنع حتى
تنتهي اليمين بالدخول ناسيا ٥ رجل حلف بطلاق امراته لتعزن اليوم قطنا

بدرهم فاشترى استار قطنا بدرهم فعزلته لا بحث لانه تحقق شرط البر وكذلك
لو حلف لتقدمنه اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم فقدمه لا بحث لانه
تحقق شرط البر وكذلك اذا قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى مملوكا
بالف درهم يساوي شيئا قليلا فاعتقه بر في يمينه لوجود شرط البر ٥ رجل
حلف على دراهم عنده ان لا ينفقها فقضى بها دينا عليه وله بينة لا بحث لان
قضاء الدين نفقة على نفسه ٥

الايمان بعلامة الواو

رجل قال لطالب الغالبة فعلت كذا ففعل فعليه كفارة اليمين لان هذا يمين
واهل بغداد اذا تعارفوا الحلف بهذا ان رجل حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت عن
الخصومة فيها حتى بطلت الشفعة لا بحث لانه لم يوجد شرط وهو التسليم ونظير
هذا الرجل لا يوخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن يعاضيه حتى مضى الشهر
لا بحث لانه لم يوجد ولو حلف لا ياذن عبده في التجارة فراه يبيع والمشتري
فسكت لا بحث لانه لم يامر له اذا الاذن باللسان يكون لكن صار ماذونا شرعا في التجارة
لانه انزل اذنا شرعا وكذلك المراة حلفت لا باذن له تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها
فبلغها فسكت لا بحث لانها لم ياذن اذا الاذن باللسان يكون ٥ رجل قال لامراته
اتركتني ادخل دارك فلم اشترك كلمها فانت طالق فتركته فدخل ولم يشترك
على الفور هل بحث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلاف والمختار انه بحث
لان اليمين على الفور عادة ٥ رجل قال لامراته ان استبان لي ملكك فلم احبلك فانت طالق
فاستبانه على الولادة ثم هو على بينة الحلف الى الموت على الاول على عادة الوالد
امر محتمل واما الثاني فلان العين لا بيت على الفور عادة ٥ رجل قال لاخر ان تركت

دابتك فلم اعلم كذا بنية نفسي فعبدي حر فركب بعض دابته على الفور يحنث لان اليمين على
الفور والمقدور في الفور وعدم الفور عادة ٥ رجل قال ان تركت من السما فعبدي حر
لم يحنث ولو قال ان لم امس السما حنث من ساعته والفرق ان شرط الحنث في المسئلة الاولى
الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي المسئلة الثانية الشرط هو العدم
والعدم يتصور في غير المقدور عادة ٥ رجل حلف لا يدخل الدار ودخل سفينة في
الفرات او غير جسرا حنث حتى يخرج المالانه لا يسمى داخلا في الدار ٥ رجل قال علي
المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال
رجل اخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك فدخل الثاني الدار يلزمه المشي ولا يلزمه الاولان
والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله يلزمه ولو قال علي طلاق امراتي او عتق
عبدي هذا لا يلزمه شيء ٥ رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مرفوعة وغيره وفالبن
باكلها حنث لاجمع الدار يضاف اليه بعضها بسكنى وبعضها بالملك ٥ رجل حلف
يخرج من هذا البيت وهو قاعد فاخرج قدميه ويده او البيت لم يحنث لان الخروج
من البيت ان يقوم على القدمين خارج البيت فان بقام على قدميه يحنث لانه قد
خرج هذا اذا كان قاعدا واما اذا كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او على
جنبه فان اخرج اكثر من مطرحه حنث لان القايم والقاعد لا يسمى خارجا بخروج
الاكثر لان الاكثر حكم الكل ٥ رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت
طالق فطلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا يقع ان طلاق لان
اليمين قد انتهت لان الاذن تعلق ببقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة وصار
هذا كسلطان اذا حلف رجلان يرفع اليه كل شيء يعرفه ثم عزل سقط يمينه حتى لو
ولي ثانيا لم يلزمه الرفع ٥ رجل حلف لا يقرا سورة من القران فنظر اليها حتى انتهى

الى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبينما اذا حلف ان لا يقرا
كتاب فلان ومحمد فرق والفرق ان المقصود من قراة كتاب فلان هو الفهم
وقد حصل الفهم واما المقصود من قراة القران عين القراة اذ الحكم متعلق
ثم عند محمد قوله لا يقرا كتاب فلان فقرا كتابه الى اخره حنث وان قرا سطرا حنث
وان قرا نصف سطر لا حنث لان النصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالبا والفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله رجل قال والله لا اكل من هذا القدر وقد اغترف منها قبل
يمينه في قصعة فاكل ما في القصعة لا حنث لان اليمين على ما في من القدر رجل قال
لامته ان لم ترقص الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة واحدة حنث لان اللقمة الواحدة لا
يكون عشاء رجل قال ان كلمت امراة فعبدي حر فكلم صبية لا يحنث ولو قال ان
تزوجت امراة فتزوج صبية حنث لان الصبا ان يكون ما منع عن جهاز الكلام
فلا يراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة وكذلك التزوج ٥

باب الايمان بعلامة الباء

رجل قال ان اكلت شيئا من اشياء والدي فعلي صوم سنة وجد كرة خبز في بيت والده
فاكلها ارجو ان لا يلزمه الحنث لان اليمين بعقد المنع والانسان لا يمنع نفسه عن
مثل هذا رجل حالف في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين
على دخول ذلك البيت لان ما سوى هذا البيت له اسم اخر وهو الدار والمنزل هذا اذا عقد
اليمين بالعربية وان عقد اليمين اكرمن بلدين كان البدايم والمنزل بخلافها واليمين على
دخول المنزل فان قال عنيت ذلك دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء لان
اسم خانه بالفارسية يجمع المنزل وكذلك البيت اسم خاص اما كانشانا راما زستاني
وهذا كله اذا لم يشر الى بيت بعينه وان اشار كان الحكم كذلك لان الاشارة متعينة

رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عادت
اليها فتزوج امرأة لا تطلق لانه جعل الكوفة غاية لليمين فاذا فارق الكوفة انتهت
اليمين وكذلك على هذا لو حلف على ان لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ثم فارق
بخارا ثم عاد وشرب فان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد بخارا وشرب لا يحنث
الا اذا عنا بقوله ما دامت ببخارا ان يكون بخارا وطنا له فحينئذ يحنث رجل
قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله على قول
ابي يوسف رحمه الله يصح لكن لا يقع الطلاق لان مشيئة الله تعالى لا توقف عليها وعند
محمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رجل قال لامرأته ان خرجت الى منزل والدك
فانت طالق ثم قال لها بلسانه الفاظ الخروج والذهاب والاتيان فاول واثاني على
الزوج لكن عن قصد وصل ولم يصل والثالث الوصول قصد الخروج المنزل اولم يقصد
لان الخروج والذهاب الى المنزل فلان لا يكون الا بالقصد والوصول الى المنزل فلان
يتحقق بدون القصد رجل اتهم امرأته بحاذ له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير
اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لكن بما يبدو لك الا بامر باطل فهذا على وجهين
اما ان لم ينو الخروج دخول ذلك المنزل وهذا امر باطل سواه او نوى ففي الوجه الاول
يحنث وان وجد من المرأة بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وفي الوجه الثاني
ان كان دخولها لكل البين من الباطل عند الزوج حنث لانها خرجت بامر باطل عند
الزوج رجل حلف بثلثة طلقات ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع
امرأته من غير ان يحل التكته بان لم يجعل في سراويله تكة او امر غيره ان يحلها فهذا
على وجهين اما ان نوى عين حل التكة او نوى الجماع ففي الوجه الاول لا يحنث ويصدق
ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة ما تكلم به وفي الوجه الثاني يجب ان يحنث رجل قال

بالفارسية ان لا اشتري زن خويش را حامه فاشتري لها الخمار يحنث لان الخمار بالفارسية ؛
جامه رجل حلف بالفارسية اكر من نبيذ خورم امرأته طالق ذكر هاهنا ان هذا على ١٨٤
النبي لان الصالحين يسمون الفسقة الشاربين الخمر نبيذ خوار كاروقد ذكرنا في المختصر
انه يقع على كل ما التي فيه تمرا او سكرا او فانيذا ولا وشد ولو شرب الخمير
الذي صار حمرا او سكرا لا يحنث لان المختار للفتوى ان اليمين يقع على كل ما من ما
العنب نيا كان او مطبوخا لا نبيذ خوار كان بالفارسية يتناول من شرب هذا
ولو قال بالفارسية اكر من سيكي خورم يقع هذا على مسكر لكن من الغيب لان الناس
بالفارسية يسمون شارب كل مسكر من ما العنب سيكي خوار رجل حلف وقال
ان دخلت دار فلان فامرأته طالق فدخل دار الامرأة فلان وفلان فيها ساكن ان
لم يكن لفلان ذان ينسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار
وان الساكن للزوج والمرأة تابعة والدار ينسب بالساكن امرأة انتقلت بجهاز
لترفع الامتعة والزوج يمنعها وقال بالفارسية اكر بيرون ازين سبيلي از دروني
دندان قرتري يشي بيرون نيارد روي به طلاق فاخرج بعد ذلك اليوم
شيئا من المتاع غير ما يعتاد خروجه حنث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضلي رحمه
الله في باب الايمان يراعى اللفظ كما يراعى الاعراض والمقاصد قال وبذلك عليه مسائل
باب المساواة في الجامع وكذلك لو قال رجل بالفارسية اكر من ترا بكي شيئ خيزي
حرام ترا سه طلاق فاشترى بالدراهم لا تطلق لان اللفظ مراعى رجل قال
لامرأته قبل الدخول بها بالفارسية اكر تو زن مني سكي طلاق او بدو طلاق دست
باز داشته يقع بكله تطليقات ولم يقل دست باز داشته يقع واحدة لان
في الوجه الاول الكلام يتم عند قوله دست باز داشته لان قوله بدست باز داشته

تفسير الله فيتوقف الاول على الاخر وفي الوجه الثاني لا يتوقف رجل قال لجماعة
بالفارسية اكر نخانه من مهمان نرويد وزاد اسه طلاق فذهبوا الى منزله
اولم يطعموا شيئا لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد
قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق فهذا على وجهين
اما ان علم انه اصبح ولم يكن له نية اولم يعلم وكان له بينة تلك الليلة ففي الوجه
الاول وقعت يمينه على الليلة القابلة لانه حلف بالنهار فينصرف الى الليل المستقبل
وفي الوجه الثاني لا ينعقد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرعا للمسئلة الكوز

باب الايمان بعلامة الشرط

رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يدعها
اربعة اشهر حتى تتبين بتطليقة واحدة ثم لم يقربها اشهر تمام السنة
ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق لانها لا تطلق بالبين لعدم الشرط وهو
القرباني سنة ولا بالايلاء لانها انتهت ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق
ثلثا لا حيلة له في ذلك لانه قرب ان قرب بطلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب بطلقت
ثلثا بالايلاء ان رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها عنه رجل بغير امره وعلم
فبلغها الخبر ان اجاز باللسان بان قال اجزت حنث لان الاجازة باللسان في الحال
بمنزلة الاذن في الابتداء وان اجاز بالفعل ان لم يذكر لسانه شيئا ولكن تجدد
بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث وهذا موافق لما قلنا في الاجازة بالفعل في باب
النكاح ومن قال لم يحنث بالاجازة بالفعل يقول ها هنا ايضا انه يحنث رجل
حلف ان لا يستخلف رجلا فيحلف ان يستثني في السر فوجه ان يستحلفه ويأمره
ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام لانه اذا فعل ذلك

يمتنع الاستثناء موصولا بالكلام رجل حلف ان لا يتزوج امراة وكان له
امراة فابا اهل المراة ان يزوجوها له الا امراة اخرى فذهب الرجل بامراته
الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة لي سوى التي
في المقبرة فهي طالق ثلثا فحسبوا انه ليس له امراة في الاحياء فزوجوها هذه المراة
يصح النكاح ولا يحنث وهذا الاحتيال ذكر في الطلاق ايضا رجل قال لامراته
ان لم اقربك هذا اليوم فانت طالق ثلثا فاراد ان يضربها فقالت المراة
ان مس عضو عضوك فعبدي حر فالحيلة ان لا يطلق ولا يعتق ان يبيع المراة
عبدها لرجل امين ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه ويسقط
يمين المراة ثم تشتري المراة من الرجل فلا يعتق هكذا ذكر في الكتاب وهذا التكليف
غير محتاج اليه فان الزوج لو ضربها بالخشبة لا يعتق عبدها لانه ليس عضو عضوها
فانما تحتاج لهذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر فكان ما ذكر
من الحيلة مستقيما في هذه المسئلة لان تلك المسئلة رجل كان له ثوب فسرق
منه سارق او غصبه منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف فقال ان كان ثوبي واشار
لذلك الثوب فامراته طالق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان عرف انه قائم لم تطلق
وان عرف انه هالك او ان لم يعرف احد الامرين فتطلق ايضا لان القيام اصل
وصار هذا نظير رجل باع ثوب غيره بغير اذنه وقبض الثمن وسلم الثوب
وغاب المشتري ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ففي الاول يجوز وفي الوجه الثاني لو
رجل قال ان سكنت هذه الدار مكان اسكنه وشوذه فعلي حجة فهذا على الايتان بالبر
بادرة او للضيافة فان انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاز ابرا او ضيفا
لا يحنث لان هذا مستثنى رجل قال بالفارسية اكر با فلان سخن كويم خدا بر من بيسار

لزوجه ثم تكلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب وان كان الفتوى
انه يجب عليه كفارة يمين وان قال اخذ ابرا من يكساله او زوجه لا يجب عليه الصوم
لانه لما دخل اليها فيها صارت عبادة عن سنة ماضية فصار كانه قال لله علي
صوم سنة ماضية او قال لله علي صوم امس لا يلزمه شئ كذا ذكرها هناك امرأة
بعزوجها ان تنزل والدها فقال الزوج اذهبي معي فقال لا اذهب فقال الزوج
ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فرجع الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت
المنزل قبله ان خرجت بعده بوقت لا يعد خروجها معه حنث لوجود شرط
الحنث فقال رجل قال لآخر والله لا قضين دينك اليوم الخميس ولم يقبضه حتى طلع
الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الحنته ايام والمسئلة بحالها لم يحنث حتى تغرب
الشمس يوم الخميس لان في المسئلة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي المسئلة الثانية
لم يجعله اياما فرد قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابوك حيا ان مات احدهما فكلم
لم يحنث لانعدام غاية يفيد اليمين وهو من توهمان رجل حلف لا يتزوج المرأة
كان لها زوج فطلق امرأته ثم يتزوجها لا يحنث لان اليمين على غيرها هكذا
لو حلف لا يطأ امرأة فطأها الرجل كان لها ان تطاوعه وجواريه لو رجل حلف لا يبيع
كل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها ثم ذهب الابن
الحالف فاشترى له الحالف شيئا فاكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل لم
يحنث لان في الوجه الاول تبدل الملك فلم يبق من غزل فلانة وفي الوجه الثاني كان رجل
حلف ليصلين اليوم خمس صلوات بجماعة وجامع امرأته ولا يغتسل منه فصلى
الفجر وان ظهر والعصر بجماعة وجامع امرأته ثم اغتسل بعد المغرب وصلى
المغرب والعشا بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لانه نهار ان رجل قال ان اكلت

هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلثا وان لم يأكله اليوم فامته حرة فاكل
النصف لا تطلق امرأته ولا تعتق امته لانعدام شرطها وهو اكل الكل او ترك
اكل الكل ان رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه
بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق لان شرط العتق لم يوجد وهو عدم البيع في اليوم
رجل قال بالفارسية اگر من نا بيوزوز نخانه اندراء فامرأته طالق فالعين على
نوروز المسلمين لان لفظه ينصرف اليه رجل قال ان لم اصبر فانا عبد اعريانا
جايعا فامرأته طالق فحبسه عريانا جايعا الف يخ اخر واطعمه حنث الحالف
لانه ما حبسه جايعا ان رجل قال بالفارسية سوكند خورم بخداى ان فعلت كذى
وفعله حنث فرق بين هذا وبينما اذا قال سوكند خورم بسه طلاق ان فعلت
كذا ففعل لم يحنث و فرق ان المسئلة الاولى ان الناس يتعارفوا هذا يمينا وفي
الوجه الثاني لا رجل قال بالفارسية ليلا اگر نوبعد امشب دارم سوبسه طلاق
وطلقها في الليلة طلاقا بائنا فمضت فمضت الليلة ثم تزوجها بنكاح جديد
لم تطلق وكذلك لو قال ار تراحرام ور دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم
فتزوجها بنكاح جديد تطلق لان شرط الحنث ان يدوم نكاحها بعد مضي هذا
المسئلة ولم يوجد فاذا تزوج كان هذا نكاحا جديدا ان رجل تزوج امرأة بلخ
ثم ذهبت المرأة الى ترمذ سوا من الزوج للزوج اوراك تبرمذ فقال ان كان
له امرأة تبرمذ فهي طالق ثلثا هذه المسئلة والمسئلة الثانية سوا ان رجل قيل له
هذه المنتقبة امرأتك ثم قيل له لعلك حلفت بالطلاق الثلث انك لم تكن لك
امرأة سواها فحلف وتلك المرأة اجنبية قال ابو نصر محمد رحمه الله
لا تطلق المسلمين جميعا وقال ابو القاسم الصفار تطلق وقال الشيخ

الامام ان جواب ابی نصر علی مذهب ابی یوسف وجواب ابو القاسم علی مذهب محمد احد
ومذهب محمد اصلا هکذا ذکره هنا قال مولانا الشیخ الامام الاجل الشهید المنصف
حسام الدین رحمه الله والمختار للفتوی انها تطلق فی الحکم لا فی الدیانة ونظیر
هذا من علق طلبق امراته وهو لا یعلم فالمسئلة مرة فی باب الطلاق بعلامات
النوم قوم حلفهم التلطف علی ان یبیت واخرج ذلک البلدة الی وقت معلوم فادی
الخراج کلهم لکن بعضهم بغیر امر الباقین واذا الخراج کله رجل من غیرهم
بغیر امرهم لم یحنث فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ایضا لانه لما ادی واحد منهم
او عشرهم لم یبق الخراج فلا یتصور سرط البر فیبطل الیمین عندهما لانها مرتقت
بوقت فی رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غایبة عن الدار فقال ان
لم یات بامراتی الی دار اللیلة فهی طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة کنت فی هذه الدار
لم یحنث عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله لان الیمین لم ینعقد وان قالت کنت غایبة
فان صدقها الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق فی رجل قال لامراته بالفارسیه
اگر من ترا ببوشام از کار کرد خویش فانت طالق ثلثا ثم ان المراة دفعت کرباسا الی رجل
حتی ینسجه واخذ منها الاجرة ثم لبس لا یحنث لان الیمین وقع علی مکسوبه الزوج
وهذا مکسوب المراة وکذلک لو کان القطن من الزوج لان شرط الحنث اللباس
ولم یلبسها ولم یامرها باللبس وقد لبست بغیر امره فلا یحنث رجل کان له ولد منهما
قال لصاحبه ان لم یکن راسی اثقل من راسک فامراتی طالق وطرق معرفة ذلک انها
اذا اخذا یتدعا فایهما اسرع جوابا فراس الاخر اثقل منه فی رجل تشاجر مع اخیه
واخذه وقال لهما بالفارسیه اگر من شمارا نکشم خواندر نکنم فامراته طالق ثلثا فکلم المشایخ
فیه منهم من قال لا یحنث ما لم یشوا لانه غیر مقصود فلا یتحقق شرط الحنث

ومنهم من قال یحنث للحال لان العجز متحقق الا اذا نوی به القهر والغلبة فی التضییق
علیها فحینئذ یصح البیت فلا یحنث حتی یموت الحالف والمحلوف علیه قبل ان یعمل ما نوی
وعلیه الفتوی رجل دعی امراته الی فراشه فقالت المراة تضع یدی وکیفک فلانة لامراة
اجنبیة فقال الزوج ان کنت احبها فانت طالق ثلثا تکلموا فیه والمختار انها لا تطلق
ما لم تقل الزوج ان احبها وان کان لا یحبها لا الطلاق معلقا بالاخبار عن المحبة
رجل حلف بالفارسیه اگر زن نبادم اختلف المشایخ فیه انه یقع علی الفعل وذلک اوردن
او علی العقد قال الشیخ ابو لعقوب یقع علی العقد لانه هو المتعارف وعلیه الفتوی
رجل حلف بطلاق امراته ان لا یبرح فلانا المرور علی القنطرة فان کان له معک من الصبح
الا بالقول فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن یمینه وجنس هذه المسایل مرت قبل هذا
رجل حلف لا جامع امراته فیما دون الفرج فلاعنها ومن ذکره اخل فخذیها او فی
باطن رکبتیها وانزل لم یحنث لان هذا لا یسمی جماعا فیما دون الفرج ان رجل اخذه
السلطان فحلفه فقال ما برد فقال الرجل مثل ذلک ثم قال له برد اذینه بیای فقال
الرجل مثل ذلک فلم یات هذا الرجل یوم الجمعة لم یحنث لانه لما قال له ما یزد
فسکت ولم یقل ما یزد وان لم افعل کذا لم یکن لینا وینشعب من هذه المسئلة
کثیر من المسایل رجل حلف بالفارسیه اگر ایزد فتم ان لا افعل کذا فمضی
کان علیه کفارة یمین لانه صار کقوله والله لا افعل کذا او کقوله نذرت ان لا افعل
کذا فعل ان رجل قال لامراته ان لم اضرب الیوم رجلک علی الارض حتی تنشق بنصفین
فانت طالق ثلثا ثم ضربه علی الارض ولم ینشق طلقت امراته لوجود الشرط
رجل قال لامراته لا تخرجی الا من الدار بغیر اذنی فانی قد حلفت بالطلاق فخرجت
بغیر اذنه لم تطلق بهذا القدر لانه لقل حلفه طلاقک وحری ان یکون حلفه
طلاق غیرها فکون القول قوله رجل حلف بطلاق امراته لا یدخل دارا

اشتراها زيد فاشترى زيدا اذا فاشترى الحالف منه الدار فدخل لا يحنث ولو وهبها
للحالف فدخلها لان حكم شراء الاول لم يرتفع بالشراء الثاني عادة فانه يقال با
لفارسية خريده فلان ولم يره يقع بالهبة ٥ رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارها
وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو الزوج دون
رجل مر على رجل فاراد الذي مر عليه ان يقوم فقال الدار بالفارسيه اكر چيزى بتقام
لا يلزمه الوارث من هذا اليمين بل هو لغو من الكلام ٥ رجل قال لامراته ان
خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعد السطح ونزلت من الدار الحارج قيل
ذكر في كتاب الحيل انه لا يحنث وقال الشيخ ابو نصر الدبوسي رحمه الله هذا غلط
بل يحنث لان الكل انواب هذه الدار وكذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت
من اعلاها ٥ رجل حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخل احدهما
معا لا يحنث لانه لم يدخل كل واحد منهما على صاحبه رجل حلف لا يدخل على فلان
فدخل منزله وهو يأذن له بالدخول عليه لا يحنث ان كان وان
لم ينو بالدخول رفع شيء من تلك الاملاك التي ذكر المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه
ان يمين رجلين حلف رجل لا يكلم ابن فلان فقد سمى احدهما وحلف رجل آخر لا يكلم ابن
فلان فقد سمى الشركل واحد منهما كلما ابنا لهما ٥ رجل حلف
ان لا يخدمه فلان فخاط له قميصا ان خاطه باجر لا يحنث لانه لم يخدمه وان خاط
بلا اجر هيجا اخاف ان يحنث لانه قد خدمه ٥ رجل حلف لا يشرب شرابا وهو نبيذ
فشرب الماء لانه يسمى شرابا عزفا رجل حلف بالفارسيه ان لا يتزوج من تزاد
فلان فتزوج ابنته حنث وان نكل من اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم تزاد
يتناول بنت البنت واسم اهل البيت لا ان البنت للاب ٥ رجل قال لامراته
ان لم ابتعك الدلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كنت

ابنت ص

ابيت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصا وبيتان لم
يحنث لان قصد المراة ان يبيت وهي غير لابسة هذا القميص وقد قصد الرجل
ان يبيت معها وهذا القميص معه ٥ رجل قال لامراته ان لم اتكلم في هذه الليلة
فانت طالق فشتم الرجل المراة فقالت المراة بلا انت بر الرجل في يمينه لانه
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها قبل المراجعة بالفارسيه اكر تو مرا
مكاراى حلال باحرام مراجع حيث لانه مكار لا يدل انتفاع بعينها وقد قال
مرا اگر عطيت من حنطتي احدا فانت طالق ونوى بذلك ما خاصة صدق في يانه
لا قضاء ولو قال اذكل بالفارسيه اكر كسيرا دهى لم يصدق لان ارادة الخاص من
العام جايزة الفريد لا بالفارسيه رجل قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
طلقة الحاكم ولو قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لا طالق هي حتى يتزوج
امراة والفرق ان قوله ان تزوجت كلمة شرط وقوله انت معطوف على الجزاء فصار
طلاقها معلقا بالشرط ولا يقع الا عند وجود الشرط بخلاف قوله كل امراة اتزوجها
لان هناك صرح الشرط فيكون وانت ايقاعا للحال ان رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين
آخر كلام فقال له ذكل الرجل كلاء يقول هذا الكلام من السكر قال ان قلت قبل السكر
فامراتي طالق ينظر ان كان يعلم كلامه ومعاملته على ما كان عليه قبل السكر لا يحنث
لان شرط الحنث ان يقول وهو سكران وانا لا نعلم انه سكران اذا لم نعرفه بملته
وكلامه ابدا قال ان كلمة فلانا فانا مجوسي فكلمه ثم علم ان فلانا من الله ولو قال
انا مجوسي بكذا ان الاول تعليق لحلف الكفر بالشرط لعين والثاني تنجيز لان رجلا على
رجل دين فحلف الطالب المطلوب بالله ان يوفي هذا الدين في يوم كذا
في موضع كذا فجاء المديون في ذلك اليوم لا يحل له ذلك الموضع لا يحنث

وكذا جاني خراج لو حلف رجل بالفارسية يا فلان امروزده درم من راست كني بفلان
جاى واكر بكني هر زني كه بكني باده سال سه طلاق فالحالف بهذه الدراهم اليه فلم
تحده في ذلك الموضع فمضى ذلك اليوم فتزوج امراة لا تطلق هذا ذكرها هنا من
المسئلتين وقد ذكرنا جنس شرح هذه المسئلة في باب الايمان بعلامة التنون
انه ان دفع الى القاضي لا يحنث وان دفع يحنث وعلى ذلك يبقى رجل له على اخر دين
فاتى يعطيه فقال الطالب لا اخذه عنك فامراته طالق وقال المطلوب ان
عطيتك فامراته طالق فالوجه في ذلك حتى لا يحنثان ان يمنع المطلوب حتى الطالب
فحتى الطالب فيأخذ منه جبرا لانه انعدم الشرط حقها ولو لم يعلما وعلم
كل واحد منهما هذه الحيلة لا حد اخر لا يحنثان لما قلنا ان رجل له امراة فانهما
برجل فوجد هذا الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته نائمة في موضع
وهذا الرجل جالس في موضع اخر فلما دخل الزوج خرج هذا المتهم فاخذ السلطان
فاستحلفه ان لم يكن اخذت هذا المتهم مع امراتك فامراتك طالق ثلثا فحلف لا يحنث
لان اخذ المتهم مع المراة عادة ان اخذ الرجل عالما مع المراة اما وطيا واما معانقا
فقهه واما تكلما ولم يوجد شئ من هذه الاشياء رجل حتى يسمه وبين والده كلام
فقال الابن بالفارسية اكر تو مرا بزكى دشنام دهى امروز فامراته طالق فخرج من المنزل
فقالت والدته بالفارسية مه تو باش وسه تو زن فسمع الابن هذا فقال فطلقت
امراته لان هذا يسمى زكيدن رجل في كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب مكتوب
فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا ارى ما فيه ان دخلت هذا البيت فدخل البيت يلزمه
الكفارة لانه يمين بالله تعالى رجل قال بالفارسية خدايرا الدرفتم ان لا افعل
كذا كان ايمانا فلان من قبل ولو قال خدايرا وبيغامبرا الدرفتم لا يكون يمينا

ولو قال خدايرا الدرفتم لا يكون يمينا فيصير فاصلا بين الاول والثاني
رجل قال ان كفيلك بكفالة بمال او بنفس فلله على ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه
الوفاء به لانه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة من اراد ان يكفل لرجل شيئا فيقول
اني حلفت ان لا اكفل بكفالة فاذا اشتهى ان يكفل كفل ويتصدق بفلس واحد
رجل حلف لا تكلم فلانا فاقام الحالف قوما فسلم في اخر الصلوة وفلان خلفه
لا يحنث لان التسليمة الاولى هو المختار لما ثبت ان تحليل السلام واجب
فانه من افعال الصلوة والناس يقرأون بين افعال الصلوة وبين كلام الناس
رجل قال لامراتين خرجت من هذه الدار الى البستان فانت طالق فخرجت من
الدار الى البستان فان كان من البستان الدار حنث لانها لم تخرج من الدار و
البستان انما يكون من الدار اذا كان حال لو ذكرت الدار عرفت بستانها
واذا خرجت المراة الى البستان لم يكره الزوج فاذا وجدها تالي لعالمان
كان البستان من الدار وعلى هذا ان حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان
داره حنث وان شارع الى داره فهو البستان يذكر داره حنث لانه من داره
رجل له اربع نسوة فقال كل امراة لم اجامعك منكن الليلة فالاخرى طوالق
فجامع واحدة منهن وطلع الفجر طلقة المجامعة ثلثا لانها تطلق بترك
جماع كل واحدة وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثلثين لان في حق سائر
هن ترك الجماع امراتين في حق كل واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس
فافهم رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحدة فان كان لعلم بحنث
لانه ذكر الجمع واراد الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه

المكتبة المركزية

لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجميع لكن حلف لا يأكل له أرغفة من هذا الجب
وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا تحنث رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله و
رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه أربع كفارات لانه أربعة أيمان
رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة أيام فدخل اليوم العاشر فاليمين بالعربية
هذه الصورة ان رجلا أتاهم لصبي فقال بالفارسية اكرتا اين صبي نا حفاظي كرده
امي حذاي كرده امرفا مراته طالق وقد نظر الى الصبي وقبله طلقت امرأته قد
فعل رجل حلف لا يبيع فاعطاها امرأته في صداقها تحنث هكذا ذكرها هنا ويجب
ان يكون الجواب على التفصيل ان يزوجها على الدار لا تحنث لان هذا ليس ببيع و
ان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها عوض تلك الدار تحنث لان هذا بيع امرأة قالت
لزوجها يا كشخان فقال الزوج ان كنت كشخانا فانت طالق ثلثا لو نوى التعليق
قال ابو عصمة رحمه الله الكشخان احد من الرجال لو مد يده رجل الى امرأته سوء
فسمع ولا يبالي هذا الزوج اما لو ضربها فليس بكشخان رجل حلف حنثه طلاق
امرأته ان غبت عنها هذا من امرأتك ولم يرجع اليها عند انقضاء الشهر فامرأتك
طالق ثلاث فقال الحشر بالفارسية نهشته ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر
تطلق امرأته لان هذا جواب الحلف فتطلق اذا حنثه رجل طلبه السلطان ليأخذه
بتهمته فاخذ رجلا واراد استخلافه بانك لم تعلم احدا من غرمائه ولا
اقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر فهو مكروه على الضرر لكن
الحيلة في ذلك ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ليأخذه بالتهمة وينوي
غيره رجل حلف لا يأكل الحلو فاكل البطيخ لا تحنث كذا ذكر الكرخي رحمه الله

اراد بالحلو البطيخ رجل حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل
من خبز بينه وبين آخر حنث ولو قال من رغيف فلان لا تحنث لان الرغيف اسم لجميع
اجزائه وليس يصح لبعضه اسم الرغيف ولا أكل ذلك الخبز رجل حلف بالفارسية وقال
اكرمن اين ماه رمضان بانو نخوان تو بنشينم اي قبله بيزارم فجاء في ذلك الوقت
لان البوان من القبلة لا يكون لميسا رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة فغلبه
وادخلته دار فلان لا تحنث هكذا ذكرها هنا فاعتبر الركوب والركوب باختياره
ويجب ان لا تحنث اذا لم يمكنه المنع لان فعل الدابة ها هنا غير مضاف له

كتاب الحدود وعلامة الثوب

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب الحد جلدا
خفيفا مقدار ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر ان يجلد حد
فامر من اتى عليه السلام ضربا بمرجانة فوق النبي عليه السلام فتكال ساح فيه مائة
سراخ وضربه لان الواجب هو الجلد لا للاختلاف في رجل له عبد سأله الادب
فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير الذي يجاوز به الحد لان
التعزير حق المولى وكذلك امرأته قال الله تعالى واضربوهن اراح التعزير انما
عند الحاجة اليه ان رجلا زنا بامرأة ميتة لا يجب الحد عليه ويجب عليه التعزير
لما روي ان بهلول النبال فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
عليه الحد وتزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة قيل توفي من غير حد
من تزوج محارمه دخل عليه يجب الحد عند ابي يوسف ومحمد وهي من مسائل
المبسوط فاتى الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ فنحن نأخذ ايضا بهذا

اتباعا لقوله الساحر هل يقبل اويقبل توبته فالساحر على اقسا
ساحر يدعي انه خالق ما يفعل فمتى باب عن ذلك ويقول تعالى خالق كل شئ وتبرا
عما كان يقول لقبل توبته ولا يقبل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه
كافر واما الساحر صبياني جوابها في باب الحدود لعلامة ان بين ساحر
بالامتحان والتحي به غير معتقد له فهذا لين بكفر ولا يقتل وساحر وهو
ماجد ولا كيف يفعل ولا يعرفه فهذا الاستتاب ويقبل اذا اخذ وثبت ذلك عند
هكذا ذكرها هنا وفي غير هذا الموضع والاستتابة احوط رجل ان فلانا
يتعاطى من الفساد هل يحل لمان يكتب الى ابيه كتابا ان وقع في قلبه ان الاب يكتبه
ان يعرض على ابنه حل لانه يفيد وان وقع انه لا يمكنه لا لانه يخاف وقوع الحل
او نحو بينهما فلا فايدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية رجل
مستلقيا على قفاه فجاءت امراة فقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليها الحد
لانها زنا وكذلك لو حلف ان لا يقرب بها حنث في يمينه وان كان زنا يجب وبهذه
المسئلة تبين ان الاعتماد في مسئلة اليمين على الحنث خلافا لما ذكرنا في اول الباب
وبعلامة الثوبان

باب الحدود وعلامة العقل

رجل زنا مرة ثم قتلها عمدا حتى وجبت الدية والحد لانها وجبتا
بسببين مختلفين ولو كانت امة والمسئلة بحالها فوجبة القيمة فكذلك يجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله لان المعنى يجمعهما رجل قذف امراته ثم جحد فشهد
عليه شاهدان بالقذف تلا عن عند ابي حنيفة لان الثابت بالبينة كالثابت
بانيه رجل شرب الخمر وضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا وضرب حدا

مستقبلا ثمانون وكذلك لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا
مرة اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب فقذف اخرى ثم قدر ذلك
القاضي او الى قاضي اخر فهذا على وجهين اما ان حضر المقذوف الاول والثاني
او لم يحضر الاول وحضر الثاني ففي الوجه الاول يكمل الاول وسقط الثاني واما
يكمل الاول لانه ممكن يدعواه واما سقوط الثاني لانه ساعد والوجه الثاني
يضرب حدا مستقبلا للثاني ويطل الاول واما الثاني لانه امكن لوجود دعواه
لا يمكن الاول لعدم دعواه واما سقوط الاول فلما قلنا ان عبدا قذف حرا ثم عتق
فقذف اخر فاجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاءه الاول فضرب
اربعين ثم جاءه الثاني اتم الثمانين لان الاربعين وقع اتما يبقى للثاني اربعين
ولو قذف اخر قبل ان يأتي بالثاني اتم الثمانين ويكونان جميعا ولا يضرب
ثمانين مستقلا لان ما بقي كاحد الاحرار فجاز ان يدخل فيه حد الاحرار رجل
دعا امراته فجاءت غيرها فوقع عليها حد لانه امكنه الوقوف على امراته
ظاهرا بالتكلم واستخبارها ولو اجابته فقالت انا فلانة لا يحد لانه لما
اجابته صارت بمنزلة امراة زفت الى غيره زوجها فلا حد ويثبت النسب
امراة قالت لزوجها يا زاني زنيت باتمك فهذا على وجهين اما
ان صدقه امها او كذبته ففي الوجه الاول حد لانه ثبت زناه وفي الوجه
الثاني لا لانه في ثبوت زناها شبهة ولا لعان لانه لم يقذف امراته بالزنى في
الوجهين لانها قد حرمت المصاهرة امراة ثبت عليها الزنى وهي حامل فهذا على
وجهين اما ان ثبت بالاقرار او بالبينة ان ثبت بالاقرار لا حد عليه ولكن يقام

اذا وضعت فارجع لانه لا حاجة الى الحبس لانه اذا اراد ان لا يقام عليها
الحد يرجع الى اقراره فان ترجع والا ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس يفوت
حق الله تعالى عسى فان وضعه ولد ولم يوجد من يقبل صبيها وتوضعه قال
ابو حنيفة رحمه الله ترك الولد معها ولا يرجم عسى يستغني الصبي منها رجل
زنى بجارية ابيه او امه او جدته وقال ظننت انها تحل لي وقالت الجارية انه علي
حرام درى ويجد عنها بالاتفاق لانه يدعي الحل لكن الشبهة في فعل الرجل فيتمكن
في تمكينها اتبعا لفعل الرجل وقال على العكس عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا
عند ابي حنيفة يجب الحد عليه لان يدعوا الحل يتمكن الشبهة في تمكينها مات قذف
وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطالب ابن الابن وابن البنت كان
له ان ياخذ في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بهذا القذف الحق العار لكل من
ينسب الى الميت الكل ينسبون الى الميت لكن الابن اولى لانه اقرب فان ياخذ كل
واحد منهم ان ياخذ رجل قال لرجلين احدكما ابي فقيل له هذا مولاه
احدهما فقال لا احد عليه لان اصل القذف لم يكن موجبا للحد لانه قذف للعار
والدعوى من لا يتصور وانه شرط في هذا الحد ولو قال لجماعة كلكم زاني
الا واحد حد عليه لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي
ما لم يعين المستثنى رجل امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع
لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد
فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد اربعة شهود اعلى رجل بالزنا بامرأة
غايبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المرأة حد قاذفها لكن في خاصمته الى القاضي

قذف

الذي قضى او خاصمته الى قاضي اخر وجاء شاهدين قضى الاول درى الحد عنه لانه تبين انهم
يكن محصنة

باب الحدود بعلامة الواو

رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر بالرجم فقال والله لا ادري الحد عنه
لانه رجع عن الزنا اذا حد الحبس والسارق اذا قطع حبس الى ان يتوب ووجه
القذف ان الزنا خيانة على نفسه فلو حبس حبس حتى لا يزني بنفسه واما السرقة خيانة
على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهذا يزن السكران اذا زنى او سرق في
حال سكره حد وان اقر بالحدود في حال سكره لم يجد لان الاشياء غير محتمل والاقرار
محتمل فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره لم يحد وفي الاقرار بالحدود وفي الردة
لا غير رجل قال لاخر يا ديوث او فاسق او محنث او يهودي يعزر ويكون خيار
التعزير للقاضي فمن واحد الى تسعة وثلثين لوجهين احدهما انه قذفه بمعصية
والثاني انه الحق به نوع شين وقال يا ابله ويا ناكس او منحوث منتوف مستور
لا يجب عليه التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق الشين به ولذا لو قال
يا كلبا او يا خنزير او يا حمار او يا شقرا او يا فهد او يا دبي لانه ما قذفه بمعصية
فلانه ما الحق الشين له لان كل واحد يعلم انه كاذب بل الحق الشين لنفسه حيث
كذب وكذا لو قال يا مسخره يا ضحكه في مقام يضحك يذكر هنا والظاهر
انه يعزر ولو قال يا بليد يا قليل الفهم يعزر لانه قذفه بمعصية الحق الشين

باب الحدود بعلامة الشين

الساحرة تقتل بردته اذا كانت تعتقد ذلك المصير مرتدة فان كانت لا تعتقد
لانه جاء فيها الاثر وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا كل
ساحر والساحرة ورجل تيخذ لعبة الناس ويفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة

كان ساحرا فحكم بارتداده وقتل هكذا ذكرها هنا مطلقا وهذا محمول على ما اذا
كان له اثر وهو الفاعل مترو وباب الحدود لعلامة النون

السرقة بعلامة النون

زدهم ما

نص معروف بالسرقة وحده رجل ذهب في حاجة غير مشهور بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه
ويأتي الى الامام ليحبسه حتى تتوب فان الحبس للزجر ليتوب ويرجع وان سارق دخل الدار وجمع
المتاع ثم طرحها في بئر كان فيها صاحبها خرج فاخذه فهذا على وجهين ان كان للمتاع
قوة ما اخرجه بنفسه اولم يكن واما اخرجه بتحريكه ففي الوجه الاول لم تقطع عليه لانه
ما خرج السارق وفي الوجه الثاني عليه القطع لان السارق وهو الذي اخرجه
جماعة نزلوا بيتا فسرقه بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظهم او نحت
رأسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة بحالها يقطع والفرق ان
الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فما لم يخرجه عن الحرز لا يجب القطع
فاما المسجد ليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فاما اذا اخذ فقد اخذ من الحرز
الدليل عليه انه لو سرق من مسجد جماعة ونحي عن صاحبه فاخذ قبل ان خرج من المسجد
يقطع ولو سرق من بيت رجل واخذ قبل الخروج من المنزل لم يقطع ولو كان الضيف
لو سرق من بيت المضيف رجل فتح باب خانوته وسرق متاعه قد دخل باذن
صاحب الخانوت فسرق متاعه ورب المتاع يحفظه فلا قطع عليه لان الخانوت
حرز وقد اذن له بالدخول فيه وكذلك لو دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع
يحفظه لا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا بالملك وقد ثبت
الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله قال رحمه الله وهكذا
ايضا اختار اتباعا لقول رجل استقبله اللصوص

في المسجد ايضا لكن ان قاتله صاحبه قاتله على ان قاتل وان قاتله صاحبه على
القليل والكثير لا يقاتل

خرجوا في طلبهم فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون ارباب المتاع معهم
وغابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع اليهم او لا يعرفون ولا يقدرون على رد المتاع عليهم ففي الوجه الاول والثاني حار لهم لان بقاء المال في يدهم لم يمكنوا
من رد المال على اربابها وفي الوجه الثالث لانهم لم يتمكنوا من الرد ارباحها فلا اشتغلوا
بالقتال للاسترداد لان الاسترداد للرد على الارباب وقد قطعوا الطريق تسعة
منهم فيقام على واحد منهم فيقتل ويأخذ الاموال فاخذوا فقتلوا جميعا لان القتل شرط العلة
الوجوب والوجوب بالجراب فيكتفي بهذا القدر من الواحد وسرق رجل اربعمائة وخمسة
الف وفيها المثلث وليس له قطع ولو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لم يجب هذا الاخذ
من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب وكذلك لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة
وعلى طرفه دينار شد لما قلنا وسيأتي تقريره تقريره وباب السرقة بعلامة السين
رجل ادعى على اخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى انكار اليمين والضرب بخلاف
الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع رجل اشترى عبدا فوجده
سارقا قد سرق اقل من العشرة كان له رده لانه يسمى سارقا واهل التجار يعدونه
عيبا وان كان لا يجب القطع وكذلك لو ثبت انه نقب البيت ولم يختلس لما قلنا ان رجلا
سرق في جوزجان ورفع الى قاضي بلخ فلما ان يقيم الحد لان الجوزجانان وبلخ كله في
صك من عمل واحد فان كان كل واحد منهما من عمال والي خراسان فاسرقة وجد في موضع
واحد من خراسان ولا بينة اقامة الحد فيصير بالبينة فاما اذا كان الجوزجان غلب
عليها رجل من اهل البغي من غير تقليد من وجهه والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد لانه ليس

في دابته فصار كما لو سرق ثوبا وزنه قليل للقاضي الخيار ان يقيم عليه الحد
لانه ليس في دابته

باب السرقة لعلامة العين

رجل قال سرقت من فلان مائتي درهم لا بل عشرة دنانير يقطع من العشرة دنانير ويضمن
مائتي درهم يريد بذلك ادعى المقر المالين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه رجع عن الاقرار بسرقة
مائة واقر بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع
ولم يصح في حق الضمان ثم صح الاقرار بالسرقة الثانية في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى
الضمان ضرورة وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن يريد بذلك ادعى المقر له
المائتين لانه اقر بسرقة مائتين في حق القطع والقطع اذا وجب والمائة الاولى لا يدعيها
المقر له بخلاف المسئلة الاولى ولو قال سرقت مائتي درهم لا بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين
لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها ووجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار
بسرقة مائة لمدعي المسروق عند ان رجل سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة
رجال لا يقطع لانه سرق العشرة من رب المودع ان رجل سرق ثوبين كل ثوب يساوي تسعة فما
خرجهما قطع لانه سرقة واحدة ولو سرق ثوبا يساوي تسعة فاخرجه ثم دخل مرة اخرى
واخرج ثوبا اخر يساوي تسعة لا يقطع لانهما سرقتان وكذلك لو سرق من دار واحدة
من خمسة ومرة خمسة ايضا لا يقطع ان عشرة لصوص قطعوا الطريق واخذوا المال قتلوا
وضمنوا المال ايما القتل لا انهم من محاربات لكن يقتلون واما الضمان فللاخذ من المال ولو
ان عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة فقتلوا المرأة القتال فقتلت واخذ المال ولم يفعل
ذلك الرجال لا يقتل المرأة ويقتل الرجال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد لان القتل
من المرأة شرط تقطع جوار الرجال فاذا اعتبر قتلها شرطا لا يعتبر

علة الوجوب في حقها رجل سرق دينارا او ما يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال محمد رحمه الله
لان القطع انما يجب على عشرة دراهم هو الاصل في نصاب السرقة رجل سرق احد عشر درهما
لا يزوج عند انسان يجب القطع هكذا ذكره هنا عن ابي حنيفة وان كان فيه نظر وان كان
وزنها عشرة وما يساوي عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فصاعدا وهي
تساوي عشرة جياد لان القطع انما يجب بسرقة عشرة دراهم وزنها عشرة وما بلغ عشرة
جيادا ولو سرق ذهبا يساوي عشرة دراهم جياد قطع لانه نصاب كامل رجل سرق
كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته
تسعة وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا اخذ لو وجد لان هذا الاخذ لا حق من كل وجه
موجب القطع من كل واحد وجب القطع الا ترى انه لو انفرد كل واحد منهما قيمة عشرة يقطع
بخلاف المسئلة التي مرت في باب علامة النون الساد واذا دخل بيتا فاخذ دينارا ثم خرج لم يقطع
وعزم مثله ولا ينتظر له ان يضعها ما قدم القطع ملانه لم يخرجه لانه استهلك
واما الضمان فلهذا واما عدم الانتظار فلان اه استهلك سبب الضمان وقد تحقق
رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة خمسة لا يقطع لان
كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم يوجد وكذا لو سرق ما يساوي عشرة ثم ارتفعا
الى القاضي وهو يساوي تسعة لان كمال النصاب وقت القضاء شرط عند هذا
القاضي ولم يوجد قوم سرقوا ومنهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان تولوا
اخراج المتاع كبيرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجب
القطع في حق البعض فلا يوجب حتى البعض الباقي رجل سرق مائة فقطعت يده
واخذت منه فرقها ثانية مع مائة اخرى مختوما اي غير مختوما فقطع لانه سرق نصابا
معصوما لان ما عدا تلك المائة نصاب معلوم اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع

واخرجه فلان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون ماله وان رماه به فليس له ان يقتله لانه يتناول الحديث د رجل سرق ثوبا من حمام قال ابو حنيفة ان كان عليه جالسا فسلبه من تحته قطع فاما على قول محمد لا والفتوى على قول محمد رحمه الله ذكرنا في باب السرقة بعلامة الثوب د رجل سرق جلود اتباع الميتة قيمتها مائة درهم لا يقطع واذا جعل مصلى او بساطا يقطع هكذا قال محمد لانه اذا جعلت بساطا او مصلى ان خرج من يكون الجلود اتباعا لانها اخذت اسما اخر د رجل سرق سطرنجا ذهب لا يقطع لانه يمكن اباحته الاخذ وتقطع في الجواهر كلها اللؤلؤ والياقوت والزمرد والملح وغير ذلك لانها اصاب كامل ولا يقطع في المصحف والملح خلافا لابي يوسف رحمه الله اما المصحف لانه يمكن شبهة اباحة واما الملح فلان فيه شبهة عند التفاهة د

باب السرقة بعلامة الواو

وينبغي للقاضي ان لا يشهد بالسرقة ويشهد ان هذا المال للطالب دون المحدود في السرقة ويقطع بالعين والمباشرة في ظاهر الرواية وها هنا ثلث مسائل احدها هذه والثاني في القتل بالعين والمباشرة لان القصاص جزاء مباشرة القتل والثالثة في العتيمة المعين كالمباشرة لان استحقاق الغنيمة جزاء الجهاد والكل سواء مباشرة الجهاد ليس بشرط على القتل د

باب السرقة بعلامة الباء

صبي محجور اعليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن لان المشتري باسلامه المبيع فان كان الثمن قائما في يد الصبي استرده وان كان هالكا فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن باخذه والاخذ حصل بتسليط منه د رجل سرق سمكة مالحة لا يقطع لانه متاع الاصل وهو الصنعة الذي احدثه في السمك لم يوجب زيادة على قيمة السمك قبل الصنعة فلا تكون هذه الصنعة عينا د

باب السرقة بعلامة النون

سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب المتاع فاخذ عليه حدا فقتله فعلى العاقلة الدية وعليه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاباحة د رجل ادعى على رجل سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان اعترف فخاف المحبوس فصعد جدارا هو قائم التعذيب فسقط ومات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة وقد ظهر السرقة على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيه وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذه التسليط د رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه زكوة ماله واخرجها من ماله ووضعها بيده الى الفقراء فسرقه رجل يقطع ان ارق غنيا كان او فقيرا لان ملكه باق رجل سرق قمقمه فيها ماء وهي يساوي عشرة دراهم لا يقطع ان هذا الاخذ غير موجب من وجه ولانه غير موجب من حيث انه سارق لانا وكذا اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مضروبة وقد مرة المسئلة من قبل هذا اظهر لكن الثوب وما الدراهم فاما اذا كان يقطع لان القصد فيه على سرقة الدراهم الا ترى ان من سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي درهمان د رجل نقب بيت انسان فاخذ صاحب البيت ثوبا غاب فدخل السارق في النقب فسرق شيئا لا يضمن الناقب ما سرقه السارق لانه مسبب والسارق مباشر فصار كما لو فتح باب القفص وطار منه ما فيه هذا هو جواب الظاهر وكان ابو نصر الدبوسي رحمه الله فاتح باب القفص فعلى هذا القياس يجب ان لا يضمن الناقب هذا ويجوز ان يكون بينهما فرق والمختار لا يضمن الناقب فاذا قال السارق انا سارق هذا الثوب بفتح القاف ولم يقل بكسر الثوب

يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب قطع الثوب فقط ونصف الثوب لا يقطع
والفرق ان في المسئلة الاولى كلامه على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب
وفي المسئلة الثانية كلامه على السرقة المستقبلة كانه قال انا اسرق هذا الثوب مثاله اذا قال
هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قال هذا قاتل زيد معناه انه قد قتله واذا قال هذا
قاتل زيد معناه انه يقتله ان سارق دخل مع متولي مجمع الثياب وحملها ثم خرج هو
من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزل السارق لا يقطع يد
السارق لانه لم يخرج السارق شيئا وكل ما وجد شيئا على ظاهره فتركه في المنزل
وطار بعد ذلك الى منزله ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله
رجل سرق تمرا ان كان رطبا يقطع والمختار انه لا يقطع وفي الياس يقطع لان في
الرطب يخاف عليه الفساد من وجه وهو ان يوضع بعضه فوق بعض فيخلو في الياس عن
اذا سرق القديد من اللحم لا صح يقطع لانه لحم سرق طبلا للغزاة وهو يساوي
عشرة نكلم الشايخ والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاة يصلح للخبزة
فيمكن اشبهه ان سارق وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم فلم يقطع ثم تركه لان
حق الله تعالى فيما تم بتركه ان رجل خرج قاطعا الطريق على ان يسلب امتعة الناس و
يقتلهم فاستقبله الناس فاقتتلوه فقتلوه لا شئ عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم
وان من من الموالي ان يقطع يلقوه موضعا لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم
ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل مالهم

كتاب السير بعلامة الفنون

الرباط الذي جاء الاثر فيه ان يكون الرباط في موضع لا يكون وراءه الا سلام لان
عاد وثمود لو كان وراءهم رباط وكل المسلمين كانوا في بلادهم مرابطين قال بعضهم اذا

غاب على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون
رباطا الى مائة وعشرين سنة فاذا اغار ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة و
المختار هو الاول ان رجل اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل آخر من العدو
فقال المشتري لا سير ارجع الى ارض المسلمين ووجد الى المال الذي اديت منك
فخرج الى دار الاسلام لم يجب عليه الذي اخذ لانه لم يصر ملكا للمشتري الا اذا اقره
برد به المأسور امرأة ان تشتريه من الاول ليبعث الثمن اليه الآن ينبغي له ان
يفديه لما بينا في باب اسير بعلامة العين فان اسره عدو آخر لا يبطل عنه ذلك
مقاتلين في بلاد الشرك فهزموهم واسلموا يكون غنائمهم على وجهين
ان قهروهم واستنزلوهم على وجه التخيير وبسبعهم فهم احرار لانه لم
يملكهم وان استرقوهم واستعبدوهم فهم عبيد لانه ملكهم قوم حاصروا
اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز لانه ليس من اهل الحكم
ولو حكم بحكم باطل لما قلنا وكذلك لو نزلوا على حكم امرأة مسلمة لانها ليست من
اهل الحكم مطلقا فان حكمت بالقتل لم يجز لانها ليست من اهل الحكم في باب القتل
لانها ليست من اهل الشهادة في باب القتل وان حكمت بانهم ذمة جاز لانها من اهل
الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز لانهم ليس من اهل القضا
وليسوا من اهل الشهادة ولو نزلوا على رجل اعمى لا يقسمهم من اهل الذكر قبل ذلك
منهم فبعد ذلك ينظر ان اختار او جلا غنائمه مسلما موضوعا لذلك فعل ذلك وان
اختار بعض من وضعنا له جاز اعتبارا للابتداء بالابتداء ولو سألوا الامان ينزلوا
على حكم اسيرنا ليبلغهم فالامام لا يجيبهم لان الاسير مقهور كالمملوك ان رجل
من العدو فاختلفا في موضع فاصابه العدو فسأله عن اصحابه لا ينبغي له

ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل كما اذا
سبيت بالشرق وجيء على اهل المغرب ان يستنقذوها فانها لم تدخل دار الحرب
كذا روى عن محمد بن الحسين رحمه الله نصا ذكره في كتاب الغصب من هذا الكتاب لان دار
الاسلام كمكان واحد امرأة منعت بنفسها من الجهاد وهو باق ان كان قلبها لا يحتمل
فلا اثم عليها لانها يتضرر بالاطلاق ذكر بعد هذه المسئلة في كتاب الغصب من الكتاب

باب السير بعلامة العبيد

قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب
كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة لو ثبت ذلك كانوا فيئا للمسلمين عندهما حتى
ذا لم يثبت كان اولى ملك من ملوك الحرب هدى الى رجل من المسلمين هدية من احوالهم
ومن بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كانوا غنيمة للذي اهدى له
اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امرأة فقد ولدته لم يكن مملوكا الذي اهديت
اليه لان في الوجه الاول لو استولى المهدى عليها ملكها فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني
كان اهل الحرب اذا خرجوا الينا بامان فقتلوا بعضهم بعضا نقتص في رواية السير
الكبير اما في رواية الحسن لا يجري بينهم قصاص وهذا الذي قلنا نحن اهل الحرب
اذا اسروا عبدا مسلما للمسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق
لانه عبد ابق منهم ولو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق كذلك هو في الزيادة
على وجه اما ان كان زيد بقاء من الاصل على الشرك او كان ولد الفتوى وولد
ولد فتى فلا فرق ففي الوجه الاول ترك على شركه يعني ان كان من العجم لانه كالمراض
وفي الوجه الثاني يعرض عليها الاسلام فان اسلم والا قتل لانهم مرتدة الوجه الثاني
يترك على حاله لان الكفر باسره واحد ان لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان

اذن له احدهما ولم يأذن الآخر فلا ينبغي له ان يخرج في سعة من ان تمنعه اذا دخل عليه
مشقة لان مراعاة مقصودهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وان كان مراعاة فرض
العين اولى فان لم يكن له ابوان او احدهما فاذن له اب الاب واما الام ولم يأذن الاب
خير ان شاء فعل بامر ابيه بالخروج لان اب الاب قائم مقام الاب واما الام قائمة مقام الام
وكانا بمنزلة الابوين لو اذن له ابوان فلا بأس بان يخرج كذا هاهنا هذا اذا كان
السفر سفر جهاد فاما اذا كان السفر غير مباح كالتجارة والحج فلا بأس بان يخرج
بغير اذنهما والدين لان في هذا السفر ابطال حقهما لا تدلين فيه خوف هلاكه
حتى لو كان السفر مخوفا مثل سفر البحر لا يخرج الا باذنهما والدين ثمة انما يخرج
للتجارة بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين
فلا بأس ولا بأس بادخال المصحف مع الحربي لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما اما
اذا كان عسكرا فالاجب ان لا يدخل فيه لانه هو الموضع الذي جاء النهي عن الادخال فيه
ان دخل بامان فلا بأس بان يدخل المصحف اذا كانوا يقرءون عن العهد لانه يقع الامن
عن التعريض ان اقال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة علمني القرآن فلا بأس بان
يعلمه القرآن او يفقهه في الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين
القبيلة والبيت ويستحب ان يرفع ذلك المكان الذي قتل وما فيه من مقابر اولئك القوم لما
روي عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت لو كان الامر في يدي ما قتلتك ولا
دفنتك حيث مت لكن مع ذلك ان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا بأس به وان
كان من بلد الى بلد فلا اثم فيه لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى
ارض الشام وموسى حمل تابوت يوسف صلوات الله عليهما الى ارض الشام بعد ما اتى عليه زمان

الى ارض الشام او من مصر ليكون نفقاته مع عطاء ابايه وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه مائة بضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة
اذا حاصر المسلمين مدينة وطلب رجل من اهل الكفر الامان فامنه امام على قرابته
بان قال له امنتك وقرابتك فالقياس ان يدخل والديه وولده وزوجته وان
فرق بين هذا وبين الوصية اذا اوصى لقرابته لا يدخل الوالدين والولد وكذى لو
امنه على موالية دخل في الامان موابيه وموالي موالية ولو اوصى الى موابيه لم يدخل
وموضع الفرق السير الكبير اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك انه هذا
متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول قوله لان اليد دليل الملك
فان كان في يده ويد المسلمين فكذلك لان يده كان اسبق وان كان في يد المسلمين
لا يصدق لانه انعدم دليل الملك فاذا كتب الوالي الى امير العسكر انا قد ولينا
فلانا فامير العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وصار فعله قبل حضور
الثاني جايزا فرق بين هذا وبينما اذا كتب انا قد عزلناك حتى صار معزولا حين وصل
الكتاب والفرق ان في المسئلة الاولى لو انعزل الثاني انما ينعزل ضرورة صيرورة
امر الاول الى الصبر الثاني اميرا حتى يلحق العسكر فلا ينعزل الاول ولا كذلك
المسئلة الثانية ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد ولينا فلانا جاز للاول ان يصلي
بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب انا قد عزلناك فليس له ان يصلي الثاني امير العسكر
اذا استاجر اجيرا للحصاد باكثر من اجر المثل ما لا يتغابن الناس فيها فعلى الاجير
وانقضت مدة الاجارة فالزيادة باطلة لان الاجير مامور بالعمل مشروط واذا بوجه
تقييد الامر باجرة المثل وصار كالقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من المثل وعمل
حيث كان الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر استاجرته وانا اعلم انه اكثر من اجر

المثل فالاجر كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور فان كان خطا كان قضاوه
على المقضي له وان تعمد كان الغرم عليه في ماله امير العسكر اذا استاجر قوما من
هذه البيوتون الغنم والارماك حيث ما يجدون ولم يتبين المكان جاز فلهم ان يركبوا
ارماك بعد ارماك وغنم بعد غنم قد ما يحملون لانهم اجير وحدون امير العسكر
اذا قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فلا شئ له اذا قتله وان قال
الامام من قطع رأس فله اجره عشرة دراهم جاز ان كان القتل جهادا والا ستيجار على
الجهاد لا يجوز وقطع الرؤس كهذا اذا كان المامور مسلما وان كان ذميا فكذلك
الجواب وكذلك لو كان اسيرا في يد الامير واستاجره امير مسلما او ذميا ليقتله
لم يجب الاجرة وكذلك يفصل في القصاص فرسان بين رجلين فاراد احدهما المهايات
وابى الاخر اجمعوا انه لا يجبر واحد منهما على التهايي بالركوب للقتال ولا يجبر
اليهاني الركوب لغير القتال عدا بي حنيفة رحمه الله ولا يستحق منها سهم فان مات احدهما
كل واحد منهما على القتال فارتاد الامام قسم الغنيمة ودفع لورثته اخماسها الى الجند
وهلك الخمس في يده سلم لهم ما قبضوا وكذلك لو دفع خمس الخمس الى اصلاء وهلك اربعة
اخماسه في يده لان قسمة الامام قد صح وتمت بالتسليم الى صاحبه الا ترى ان القاضي
لو عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يربط واحد صلهم حتى هلك الثلث والثلثان كان
الهالك من مالهم ولو اعطوا لورثته الثلثين والمساكين الثلث وهلك الباقي هلك من مال
صاحبه خاصة اه رجل باع من آخر ثوبا فقال للمشتري قد اخذت هذا فاقطعه قميصا
ففعل قبل ان ينقد الثمن صارت اقالة وكذلك لو قال الرجل قد اشتريت منك
هذا بمايتا درهم فتصدق بها على هذه المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لانها
دلالة القبول ان لم يفعل شيئا وذلك الفور حتى قد قالوا لو ان لو صرح

بالقبول لم يجز والوكالة اولا رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف فبلغه فقبله
الرسول فقال اشتريت منك لان شرط العقد لا يتوقف على المجلس رجل استاجر
رجلا ليحمل له علفا وطعاما من موضع سماه فلم يجد شيئا اخر فسلم الاجر على ذلك
به وحمولته ورجوعه فليس له من مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا حصته اذا
سمى الظهور فان لم يسم ينظر الى اجرة مثله ذهابا به وايابا وزيه ما سمى ذلك يعني
من حصته امير العسكر في ارض الحرب اذا بعث رسولا الى ملك العدو فاجازه ذلك العدو
ولرسوله جائزة فاخرجها فهو للرسول خاصة لانه ملكه لانه لم يعطه لرعيته ولا لغير
هيئة ولو اهدى اليه لكونه امير العسكر فان اراد ان يعوضه من الغنيمة جاز مثل
قيمته وزيادة على قيمته والهدية لجميع العسكر لانه اهدى اليه لكونه اميرا وما
اهدى اليه لكونه اميرا كان لجميع العسكر فيجوز التعويض كالمشترك رجل اراد الخروج
الى العدو وعليه دين لا يخرج ما لا يقضي دينه فان لم يكن عنده وفا لا يخرج الا باذن
الغرماء لانه تعلق به حق الغير فان كان ماله كفيل وان كفل باذنه لا يخرج الا
باذنهم وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان في الوجه الاول
يتعلق به حقهم وفي الوجه الثاني تعلق به حق الطالب لا بأس بهذه الطبول التي
يضرب بها في الحرب لاجماع الناس انها ليست بطبل اللهو اذا جعل الاجر ابن على الجمل
مع النجافية التي يقال لها الفارسية بركستان لا بأس به لان فيه تنفير العدو وترهيبه
ولم يرد النهي فيه وان جعل الاجر ابن في اعناق الابل والحمير التي احمل عليها الاثقال
لا احب ذلك كان النهي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ما ورد الاجر ابن فاذا اعلق
في عنق الابل التي يسمى بالفارسية دارك لا بأس به يريد به نوع زينة لا يسمى جرسا اذا
ومعه دراهم فيها تماثيل مكروه لا بأس به لان هذا غير مختص بالسفر لا بأس اذ يشتري الرجل

حيطان البيوت باللبود وخرقة للحر والبرد ما لم يزينه بكره لان تشبيه بالكعبة
ولا بأس بان يكون في بيت رجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها
وكذا الاواني الذهب للتجمل لا يشرب فيها نص عليه محمد رحمه الله لكن الانتفاع حرام
به بالتزيين للقعود والسرور والاواني الخزف مسلم له خمر فشق رجل زقه واهراق
الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق لما الاول فلانه ليس بمتقوم و
الثاني لانه متقوم فيضمن ان ارى الفعل امام يرى ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف
الخمر فيه ونظير هذا الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان الى
قد رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان اكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه
الاسير اذا وكل رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف فقداه بالفين فرجع عليه
بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق ان ابى
هاهنا عقد انما امرأة ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق
الفين فلو كان الاسير مكاتبا فامره رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان عبدا مأذونا مأجورا
على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما لو جنى ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا
اعتق كذا هاهنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتريه اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة
اوجه اما ان قال اشتره مني ولم يقل اشتره من مالي ولم يذكر واحد من ذلك ففي
الوجه الاول والثاني يرجع على الامر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا
لانه حينئذ يكون الامر بالشراء للمأمور اذا وكل رجلا بان يقدم فقال الوكيل
اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره مني بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل
هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع اليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا
من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا فلا يرجع على احد لما قلنا ان الاسير

اذا اراد ان يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اشيرة لا باس بها
خشي العنت او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج منهم وكان من اهل الكتاب ان لم
يخش العنت يكره واذا خشي العنت لا يكره لان ما خاف هذا اعظم بها ورد النهي
لاجله وان اشترى المسلم يكره له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان
كانت موتزة لمسلم فكتابي مولاه فاذن له جاز لان ما ورد النهي عنه لاجله معدوم
وان فصل مولاها بامان جاز له ان يطاها مدبرته ان لم يكن وطيها للحربي لانها ملكه
رجل حبس الفرس في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لانها
خلاف الصدقات التي جاءت فيها الاثار عبد الصغير سباه اهل الحرب واشتراه رجل
بخمسمايدرهم واخرجه الى دار الاسلام فلاباد للوصي ان ياخذه بالثمن فان سلم الاباد الوصي
فان كانت قيمته اقل من الثمن جاز بلا اتفاق فان كان مثل الثمن او اكثر فكذلك في قول
ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله والجواب في تسليم الشفعة كذلك اسير
خرج من دار الحرب الى دار الاسلام فقال له امراته انك ارتددت وصرت دار الحرب فهما
على وجهين اما ان انكر او اقر وقال تكلمت بالكفر ولكن كنت مكرها ففي الوجه الاول القول
قوله لانه منكر وفي الوجه الثاني القول قولها لانه اقر واذعى الاكراه المراة
والمراة المنكرة فيكون القول قولها فان صدقته المراة ملك القاضي ان يصدقها ان
تصدقها هذه الفرقة لا يجوز وهكذا لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت
بها طالقا عن واثق وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقهما اهل الحرب اذا
حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك اليه فله ان
يخرج بغير اذنه لان الاذن مقيد بكونه ملكا وسبي بابنتها فصار كما لو
قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث
وكذا هذا في الطلاق ذكر رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان

١٧٠

قبل موت الموصي فهذا على وجهين اما ان سماه او لم يسمه ولكنه قال لابن فلان
ففي الوجه الاول لا يجوز لان الوصية موقوفة فمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان
اجد مولى والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي لفلان بعد موتي
ثم اشتراه جاز ورجل قال لاخر خذ هذا المال واعزه في سبيل الله تعالى فهو قرض
لان قوله خذ هذا المال ليس بتمليك وقوله اغزه مشورة فيكون ترضا الا
ان يقول عنيت به صلة فان مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي
ان يعرف كما يعرف في دار الاسلام لانها لقطة لان الامان لا يجوز ويملك هذا
خيانة فاذا عرفها فصاحبها ان يتصدق على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب
فان لم يجد فعلى فقراء اهل الحرب الحربي اذا دخل دارنا واشترى ارضا فغصبها
غاصب وهو في حال الوخامة فقضى له بها وتركها وان فرعها الغاصب فجاء فخاصمه
فيها على المسلم ويصير ذميا لانه يقدر على اخذها منه هكذا ذكر هاهنا
وتصرف نوادر هشام ان الغاصب اذا كان مقدارا وبالملك له وبالغصب منه
فالخراج يجب على رب الارض فيصير المسلم من ذمياني الوجهين هو الصحيح
حربي دخل دارنا بامان واستاجر ارضا عشرة سنين لا يصير ذميا في قول
ابي حنيفة رحمة الله لان الخراج يجب على رب الارض اذ هي ومن دخل دار الحرب فوق
واخرج ولدا في دار الاسلام فاصبي مسلم لانه ملكه بعد ما ادخله الى دار الاسلام
ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه ذمي فهو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله
الى دار الاسلام من رجل دخل دار الاسلام بامان ولو عبد صغير فاسلم هو ما
العبد كافر ما لم يسلم وكذلك لو لم يسلم ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في
دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام والتوى اذا سبق الهدم الحربي من اهل

وقعت باطلا من الوصي ٢٠ من الوصايا

الكتاب فسبوا صبيا صغارا بغير اباهم وامهاتهم فالصبيان على دين اهل الكتاب
بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون بالشرك الى السبي والمسلمون اذا سبوا
اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباهم دار الاسلام واسلموا فاباهم
صاروا مسلمين باسلام اباهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان النسبة بحكم
الابوة ولم ينقطع النسبة حتى لو دخل دار الاسلام فصار ذميا ثم سبي ابنه لا يصير
ابنه مسلما بالدار لان التبعية بالاب باتي فصار كالذمي سبي معه وبعض
مسايل الكتاب والمبسوط غيروا نقاط

باب السير بعلامة الواو

اذا قال للمسلم اسجد للملك او اقتلك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان
لا يأتي بما هو كفر صورة في حالة الاكراه وان كان التجود بنية التحية فالافضل
ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان
خايفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه
التحية كافرا ان حمل راوس الكفار الى دار الاسلام مكروه لما روى عقبة
عامر الجهني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه نهى عن ذلك وقال انا لا نفي الكتاب
والخبر له رجل لامراة ذمية اعمى او اجذم فليس له ان يقوده الى البيعة وله
ان يقود من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية ومن البيعة ان لا
المنزل لان له رجل لامراة ذمية فليس له ان يمنعها من شرب الخمر وله ان يمنعها من
ادخال الخمر لان شرب الخمر حلال عندها ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لانه ليس
بواجب عليها ذمي بال مسلما على طريق البيعة لا ينبغي له ان يزجره لانه اعانه
على المعصية الولي اذا وهب لرجل خراج ارضه ليس له ان يقبل من الخراج شيء

الارض في حق جميع المسلمين لا يجوز ان يخالفه هكذا ذكروها هنا وهذا عند
يجوز كان هلا لذلك وكيفية الاهل وطريق الصحة ذكرنا في كتاب العشر و
الخراج وسيأتي ذلك في باب ادب القاضي الخصاف واصل تسويغ الخراج ذكرنا ثم
ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيها منهم
ولا ان يصلي فيه ولا يحرقوا شيئا من صليبهم او غيرها من كنايسهم لان اعطاء الذمة
كان لهم بهذا الشرط واما احداث البيع والكنايس في الامصار وفي القرى وهدم
ما كان في الامصار والقرى موضعها كتاب العشر والخراج

باب السير بعلامة الباء

رجل حربي باع الابن من رجل دخل دار الحرب بامان والبيع باطل لانه باع ما لا يملك سيأتي
تمام هذه المسئلة في باب بعلامة السين مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من
اهل الحرب بامة وبام ولده او بعمته او بخالته قد قهر بيعها من المسلم
المستامن لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة فاذا باع
فقد باع الحرة فان قهر الحربي بعض احرارهم ثم جاء بهم الى المسلم المستامن يريد
بيعهم فهذا على وجهين ان كان عندهم ومن قهر منهم صاحبه ملكه
اولم يملك ففي الوجه الاول اذا جاز الشراء لانه باع المملوك وفي الوجه الثاني لا
لانه باع الحر اهل الحرب اذا اشتروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم
لانهم احرار مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة توكيت واعطى الاب
صداقها واختفى وقلبه انه يبيعها فخرج الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع
باطل وهي حرة مرتد اذا خرجت نفسه طوعا ماتين في باب الصبر بعلامة
السين لان اهل الحرب انما يكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب

واخذ حربي الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير مملوكا له ولا بأس برد الا السلم على
اهل الذمة ومنهم من لم ير بأسا بالسلم على اهل الذمة والمختار هو الاول لانه روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى بالبداية بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن
البداية دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا ذكر القاضي الامام
المنتسبي الاستيجابي في شرح المختصر الطحاوي في كتاب الكراهية وهذا اذا لم يكن
للمسلم اليه حاجة فان كان اليه حاجة فلا بأس بالسلم عليه لان النهي كان لتوقير
الذمي والسلم اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة لمن فيه
توقير الذمي.

باب التعزير بعلامة التنين

حربي دخل دارنا بأمان ومعه برذون ذكر فباعه ثم اشتراه مكانه مثله واراد
ان يخلد دار الحرب لا يمنع لانه لا يدخل الزيادة وان شرى اثنان يمنع لانه يدخل
الزيادة في دار الحرب مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى من احلهم بطوعة امه
او بنته تكلموا قال اكثر المشايخ البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي
رحمه الله ان كان يروج جواز البيع فالبيع جايز وان كانوا لا يروجون فالبيع باطل
مطلقا لان في الوجه الاول يتعوز بطريق البحر والعلبة فيملك بالقهر لا غير
وفي الوجه الثاني لم والمختار اليه خوفا الوجهين لانه هلك بالقهر لا غير فاذا لم
باع ما لا يملك لكن رويتهم جواز البيع معضورة لامر اخر يتبين فاذا بطل البيع
فقد نهي اخراجه الى دار الاسلام تكلموا قال بعضهم يملكه لانه ان كان البيع ملكه
فاذا ذهب به المشتري وذلك قهر منه فقد ملك بالقهر قال اكثرهم يكون
حراما لان البائع لا يملك التصرف منه بيعا ووطيا فلا يملك المشتري والصحيح
انه لو كان البايع لا يرى جوازه وفي على التفصيل ان اشتراه وذهب

قهرا وكرها يملكه لانه ابتداء قهر عن الحربي في دار الحرب فيملكه فان ذهب وهو
طايع لا لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب الحربي اذا دخل دارنا بأمان مع الولد فباع
الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان في جواز اجارة البيع نقض الامان اهل
البغي اذا قاتل اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغاة ليرجعوا
الى امر الله تعالى بالاية والحديث الذي يروى في هذا الباب القاتل والمقتول في النار مجهول
على ما اذا كانا باغيين يقتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذلك اذا قتل اهل المحلة
الحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدهما

كتاب الكراهية بعلامة النون

ولقبت الكتاب بالكراهية لان الفقيه ابي الليث رحمه الله بدء بذكر كتاب الاستحسان
وذكر بعض مسايل كتاب الاستحسان في كتاب الكراهية رجل يختلف الى رجل
من اهل الباطل والشر اليدفع ظلمه وشره عن نفسه على وجهين اما ان كان
هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره اذا
يختلف اليه فيظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه
الثاني لا بأس به ان شاء الله لانه عرى عن هذا المعنى رجل يدعوا الامير فيسأله
عن شيء فان تكلموا بما يوافق الحق ينال المكروه ولا ينبغي ان يتكلم بخلاف
الحق لما روى عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق
بغير الله تعالى قلب الظالم عنه ويسلط عليه هذا اذا كان ينال من ظالم مكروه
اما اذا كان بخلاف القتل او تلف بعض جسده او باخذ ماله لا بأس بذلك لانه
كره عليه معنى ان رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يسفي
الحر لا بأس به لانه ليس فيما يوجب الكراهية وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل

ذلك فمر به رجل قال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه قال ابو حنيفة من اين
انت قال من اهل خوارزم قال ابو حنيفة الله اكبر جا التكبير من خوارزم اى الصف يعنى
من صفة الاخيار اى على العكس يعنى حمل العلم وهو علم الشريعة منها هنا الى خوارزم
لا من خوارزم الى ها هنا قال ابو حسنه رحمة الله انى مسجد كم حشيش قال نعم قال
فيجوز السجدة على الحشيش لا يجوز على الخرقة ١٠ رجل ليس له مال وله عيال يحتاج
اليه لحفظ الطريق والبدرقة فان قدر على ان يجعل هذا العمل فلا يضيع عياله
كان افضل وان لم يمكنه القيام والقيام بامر العيال اولى به فان قام بحفظ الطريق
فاهدى اليه فان لم يأخذ احب الى وان اخذه فالاخذ لين بحرام وكذا لو خرج ليحفظهم
ويضيع عياله ١٠ رجل مات وكسبه فى بيع الباذق ان تورع الورثة عن اخذ ذلك يجب
ان يردوا على اربابها ان عرفوا اربابها لا يمكن فيه نوع خبث واذا لم يعرفوا اربابها
ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ان يتصدقوا به لان سبيل كسب الخبيث التصدق
متى لا يقدر الرد وكذا الجواب فيما اذا اخذوا رشوة وظلما وسيأتى تمام هذا فى باب
الكراهية بعلامة السين وانما اخذ المغنى والنايحة والقوال فالامر ايسر لان فيه
برضاه من غير عقد ١٠ رجل مات فى غير بلدة فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله
فحملوه الى منزله فان كان الاول صلى باذن الامام يعنى السلطان او الحاكم لا يصلى ثانيا
لان الصلوة باذن الامام كصلوة الامام ١٠ اهل قرية ابتلوا بالربا يسعه بالخبر فى بلدة
اوراثت لا باس بها لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة ١٠ رجل له قرابة
اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا على وجهين اما ان كان
الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم لو لا يكون فى الوجه الاول
وجب عليه ترك الاجابة حتى يتحقق النهى عن المنكر وفى الوجه الثانى لا باس بما

يجيب ويطعم منكر اللهو غير مصغى اليه لان الاجابة الدعوة مندوب وله ان يمتنع
لما اورثت بها من المعصية امرأة باكل الفتيته بلتمن السمن لا باس به مالم يأكل
من ثوب الشيع لا يحل لانه حرام وكذا فى اكل مباح ١٠ رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا
وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا باس له ان يدخل داره حتى يأخذ حقه لانه من موضع
الضرورة وموضع الضرورة مستثنى ١٠ رجل له على امرأة حق فله ان يلازمها و
يجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة
لا باس بذلك اذا كان الرجل يامن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان فى هذا
الخلوة ضرورة ١٠ فقير اجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب ليتخذ منه الخمر يكره
له ذلك لان النبى عليه السلام قال لعن الله فى الخمر عشرا لعن الله عاصره والحديث امره
انسان ان يتخذ له حفاما مشهورا على زى المجوسى والفسقة وزاد فى الاجرة لا ارى له
ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امره بان يخيط ثوبا على زى الفساق لان هذا يشبه
الرجال بالمجوسى والفسقة وكذا مكعب الرجال مع يسره لما قلنا ١٠ رجل جالس
مع القوم سلم عليه رجل وقال له للتسليم عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذى
سلم عليه وسقط الجواب لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان يقرأ الى
خطاب الجماعة بخطاب الواحدة ومتى كان هذا تسليما على الكل يكتفى بجواب
احد هذا اذا لم يتم واحدا فاما اذا سمى سياتى ذلك فى باب الكراهية بعلامة
سين ١٠ امرأة اتى على حملها شهران فارادت ان تلقى العلق على نفسها لاجل الدم يسال
اهل الطبيب فان قالوا لا يضر بالحمل لا يفعل وكذا الفصد والحجامة حتى لا يضر
كذا وان قالوا الحيض لها ان تفعل القاء العلق والحجامة مالم يتحرك الولد
تحرك الولد لا باس بها مالم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد

فالامتناع عنه افضل في حال الحمل لانه يخاف على الولد افة بين متعلم معه حريطة فيها
كتب من اخبار الرسول وكتب ابو حنيفة رح وغيره بتيام ويتوسط بالخريطة فهذا
على وجهين اما ان قصد الحفظ او التوسد ففي الوجه الاول لا يكره لانه يبتى فيه تترك
التعظيم وفي الوجه الثاني لان اذا سال الدم من انف انسان يكتب الفاتحة بالدم على
جبهته وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة فلو كتب بالبول لان علم ان فيه شفاء
لا باس به لكن لم ينقل ان احدا فعل هذا لان الحرمة يسقط عند الاستشفاء الا ترى ان الوطئ
حل له شرب الخمر والجايع يحل له اكل الميتة ان صبي يسمع الاحاديث ولم يفهم لم يكره
جاز له ان يروي عن المحدث فرق بين هذا وبينما اذا قرئ على هذا الصبي صك وهو لا
يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والصك اذا
قرئ على البايع فلا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معانيها
جاز له ان يروي عيد اهل الذمة لا يوخذون بالكنيسيات هو المختار لان علا
منهم القلنسوة والزنار ولا يوذن المسلم بذلك وكنيسيات اهل النصارى قلنسوة
او سولن اللبد مضربة وزيارة من الصوف فاما البرانس العمامة وزنار الابريسم حيفا
في حق اهل السلام القبائي الذي يقال له بالفارسية بيله تفلقي في شهرنا فيموت الدبيل
ولا يكون به باس لان فيه منفعة الناس الا ترى ان السمكة يلقى في الثمن فتموت ولا
امراة وضعت ملاتها فجات امراة اخرى ووضعت ملاتها ثم جات الاولى واخذ
ملاة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع ملاة الاولى لانها منزلة اللقطة
وكان سبيلها التصدق ولا يحل لها الانتفاع بها على انسها ان كانت فقيرة فقالا
تتصدق على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب لها بدل الملاة منها او
لانتفاع بها لانه انتفاع بملاة الغير وطريقه لكن ان تتصدق الثانية بهذه ال

وان كانت غنية وحال ان كانت فقيرة وكذا في الجوارب والمكعب اذا سرق وترك عوضا
لا باس بكل الاغنام واحضا البهايم واحضا البهوة واحضا المهر لانه طريق الوصول
الى هذا الجنس من المنفعة الا ترى ان رجلا راى منكرا وهذا الرجل ممن يرتكب هذا المنكر
يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن الزكر فاذا ترك احدهما اجترك
الاخر ورجل قرا القران ولحن في قراته فسمع انسان فهذا على ثلثة اوجه اما ان علم
انه لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يخاف الضرب وقوع العدوة والخروج
من الطبع ففي الوجه الاول والثاني يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه وفي الو
جه الثالث في سعة من لان الحمرة لا يفيد ان رجلا استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتى مات اثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لانه فيه شبع فاذا ترك
كان اهلا كا لنفسه وكذلك المعالجة ان رجلا ادخل مرارة في اصبعه التداوي قلا ابو حنيفة
يكره وقال ابو يوسف لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول ابو يوسف ياخذ لمكان الحاجة
قبل الغلة تكلموا فيهم من قال لا باس بقتلهم مطلقا والمختار ان ابتدات بالاذى
لا باس بقتلها وان لم يبتدى كره قتلها لما روى ان نبيا من الانبيا صلوات الله عليه قرصته
نملة فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا تلك قتل الواحدة
دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى غير الجواز في غير حالة الاذى واتفقوا انه
يكره القاوهلا الماء وقتل النملة يجوز بكل حال ان رجلا ام قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منهم
فساد فيه ومع هذا كرهوا فالاول والثاني مكروه وهكذا روى الحسن البصري
عن اصحاب رسول الله صلعم والثالث لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح

والتعوذ الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما روي في القرآن
وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه فاصل بين التعوذ وبين القراءة
ويمنع من جعل القراءة بعد التعوذ موصولا شجرة مثمرة في ارض واعصانها خارجة
فتناثر من ثمارها في ممر الطريق هل له ان كان يأكل ستذكر في باب الكراهية نهى
الحبر في رجل له في داره شجرة فرضار وقد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع
على عورات المسلمين فان يرفع جداره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك ولكن المختار ان يخبرهم
وقتا لارتقاء البيوت مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين فان
لم يفعل ذلك له ان يرفع الجدار الى القاضي فرأى المنع كان له ذلك رجل وقع طينا
او ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الربيع الزرع والارض
حال ولم يكن وقت حصاد الارض وصار كالارض واحتاج الرافع الى القلع ففي الوجه
الاول الرفع اولى لانه حبسة لا تنقيه وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمارة
كما بعد ذلك لانه تصرف في حق العامة وفيه صورة رد الاعيان ورد بقدر
على ما تبقايه كان ابراؤه خيرا من ان يدع في الابراء تخليص من عذاب الآخرة وكان
فيه ثواب ان رجلا على رجل فرد عليه الجواب وهو بسمعه لا يسقط عنه الفرض
لان الجواب لا عليه الا بالسماع فكذا لا يقع الجواب موقعة الا بالسماع فان كان
المردود عليه اصم ينبغي ان يزيد تحريك شفتيه وكذلك الجواب في العطسة اذا
تزوج بمطلقة الثلث ليحلها على الزوج الاول وعند الشافعي رحمه الله جاز النكاح
والحل الاول لكن يكره ذلك لانه نكاح بشرط فان تزوج هذه البتة ولم يشترط
لا يكره بل قال بعض المشايخ طريق التحليل ان يقول هذا حارس يقول لا اله الا الله

او نقلي يقول فتح القفاع لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد يأخذ لانه يأخذ كذلك
فلنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا او الطاري يقول اكثروا حديث بيان رجل
يعمل اعمال البر وفي قلبه انه ليس بمؤمن فهذا على نفسه اوجه اما ان وقع في قلبه
انه ليس بمؤمن سرا وان اعماله لا ينتفعه لانه عصى الله تعالى او وقع في قلبه انه ليس
بمؤمن لانه لو يعرف الله تعالى ولا يقر قلبه على ذلك او خطر هذا بقلبه ووجد ان كان
ذلك عن نفسه ففي الوجه الاول هو من صلح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه
وفي الوجه الثاني هو كافر وفي الوجه الثالث هو مؤمن لانه لا يمكن التحرز عنه
رجل تمنى الموت وهذا على وجهين اما ان تمنى لضيق عيشه او عجز عن اداء
ما عليه من ذلك او لتغيير زمانه وظهور المعاصي فيه لخافة الوقوع فيها وفي الوجه
الثاني لا بأس به لما روي في الحديث المعروف مثل هذا الصورة لان النبي عليه السلام
قال في قبر الارض خير لكم من ظهرها فان سكوته او حشيش ينبت على القبور فهذا على وجهين
اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول يكره قلعه وفي الوجه الثاني لا لانه ما دام رطبا
يسبح فربما يكون للميت من تسبيحه نصيب واذا يبس ما دام رطبا وعن هذا قال
يبس الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب للمرأة اذا حلقت شعرها فهذا على وجهين
اما ان فعلت لوجع اصابها او تشبها بالرجال ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه
الثاني يكره لانها ملعونة رجل اطلع في حائط الرجل وعلى الحائط حلاة لرجل
فطر اعلى حائط فخاف صاحب الدار انه لو صاح به يأخذ الحلاة ويهرب هل له
ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الحلاة يساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله واصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير بل اطلقوا ان يرميه
مطلقا قال عليه السلام قاتل دون ماله قراءة القرآن عند القبور هل ينفع كثيرا او لا

عنده رحمه الله مكروه وعندهما لا وبه اخذ ابو نصر وبه نأخذ ثم هل
ينتفع قالوا ويرجى ان يونسه صوت القرآن كميت في بئر ماء شاذا فيما عدا ذلك
القراءة عند القبور وغيره سواء ان الله تعالى يسمع حيث ما قرب والمختار انه ينفع
لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك واكل
الطين مكروه لانه ليس ذلك عند العقلاء قيل لم يكن فرعون الا وهو اكل الطين ومن اكل
الطين كالفرعون وهامان وقارون ويكره ان يجعل في كاغدة فيها اسم الله تعالى
فرق بين هذا وبينما اذا جعل في كيس يكتب عليه اسم الله تعالى ولا يكره والفرق ان الكيس
لتعظيم امال الكاغد والخرقة بينهما ان كان رجل مضطرا لجد بينة وخاف الهلاك
فقال له اجل او قطع يدو كلها او قطع قطعة مني وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما
يودي الى اتلافه ان رجلا كان في البيت واخذ به الزلة لا يكره له ان يخرج الى الفضاء يستحي
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من يحابط ما يدخل في سبع المثنى ان تعلم الكلام والنظر
فيه والمناظرة فيه وافد الحاجة منهي لما روي عن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله عليهما
كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما
بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة
ان تزل صاحبه انتم اليوم تتكلمون كل واحد يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان تزل صاحبه
فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد قبل ان يكفر صاحبه رجل اكل متكيا
تكلموا والمختار انه لا بأس لما انه روي بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل متكيا
متكيا على رجله هما باسية وهذا على وجهين اما ان خطر مساله واعزم عليه على ما
لا صرار ففي الوجه الاول لا اثم عليه لانه معفو لما الحديث وفي الوجه الثاني عليه الاثم
لانه يمكن التحرز عنه في الصيف اذا اعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل

الناس ويترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي سائلا لانه ليس فيه تعامل وسياتي
هذا الفصل وباب الكراهية لعلامة العين لما روي ان عليا رضي الله عنه نهى الغلام مع مولاه وهو راكب
راكب بعد ان يطيق ذلك اذا لم يطق لما روي ان عثمان رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكبا وعلي يمشي مسرعا فكره ذلك رسول الله عليه السلام وقال لم تركته في البيت فما
عتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله الله لا يطيق السوار عن اخبار المحدثة في البلدة
وغير ذلك كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار ولم يرخصوا الاخبار
والمختار انه لا بأس بذلك لما فيه من المصلحة من رحلات وعليه دين قد نسيه ابو احمد
به يوم القيامة وهذا على وجهين اما ان كان من جهة التجار او من جهة الغصب ففي
الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ به لانه نسي وقد رفع عن امة النسيان بالحديث
وفي الوجه الثاني يواخذ لانه في اولاد جاني اشد من رجل مات ابوه وعليه دين قد
نسيه والابن يعلم بوديعة الابن فان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يواخذ به في الاخرة
خرة رجل قطع مال رجل ظلما افضل لصاحب المال الذي له لانه لو راه في دار الدنيا
وانفكه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انفقه في دار الاخرة ٥

باب الكراهية لعلامة العين

اذا مسح الرجل موضع الحجامة المجهة بثلث خرقات رطبة تطاف اجزاه من الغسل
لانه يعمل عمل الغسل ينبغي للرجل ان ياخذ شيئا من شاربه حتى تصير مثل الحاجة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسالة ان
رجلا لو قضى ولم يصل الماخوذ شاربه انه يجوز لانه لما رخص في مقدار الحاجب ثم
لو لم يصل تحت الحاجب يجوز فكذا هذا وبه نأخذ وعليه الفتوى رجل مر بالثمار
في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها وهذا على وجهين اما ان كان الثمار ساقطة

تحت الاشجار او كانت على الاشجار ففي الوجه الاول المسئلة على ثلثة اقسام اما ان كان في
الامصار او في الخانيط او في الرساتيق الذي يقال بالفارسية بيراستة ففي الوجه الاول
يسعه الاكل ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة العادة لانه لا عادة في
اباحة ما هنا وفي القسم الثاني ان كان ذلك الثمار الذي يبقى مثل الجوز ونحو ذلك
لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان مثل الثمار الذي لا يبقى نكلموا منهم من قال
لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم تبين العلة
لها صريحا واما عادة هو المختار وفي القسم الثالث ان كان ذلك من الثمار الذي يبقى
لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار الذي لا يبقى يسعه بلا خلاف ما لم
تبين النهي في الوجه الثاني الافضل ان لا ياخذ من موضع ما دون الاذن الا ان يكون
موضع كثير الثمار فيعلم انه لا يشق عليهم فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل الرجل اذا
كان ضعيفا عند انسان فتناول اللقمة من الطعام الذي من كان ضيفا تكلموا فيه قال
بعضهم لا يحل والاصح للاخران كان لا يضع ثم ياكل هكذا روي عن محمد رحمة الله
وقال اكثرهم جاز استحسانا وكذا لو ناول الى بعض الخدم الذي هو قائم على راس
المائدة جاز استحسانا لانه ثبت الاذن عادة فلا يجوز ان يعطي سائلا لانه
لا اذن عادة فلم يكن فيه تعامل فاخذ فيه بالقياس ولا يجوز ان يعطي انسانا
رجل هناك لطلب انسان او حاجة لانه لا اذن عادة لانه لا تعامل فيه وان ناول
هذه لصاحب البيت او لغيره ثيابا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا لان فيه
اذن عادة لان فيه تعامل ولو كانت عند هكذا بصاحب النار او لغيره لا يسعه
ان تناول شيئا من الخبز او اللحم الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن عادة ولو ناول
الطعام او الخبز المحترق وسعه لان فيه اذن عادة فاذا يعتبر في ذلك تعامل الناس

اما في الزلة حرام بكل حال عالم يقال صاحب البيت ارفعوا هذا معلم جلس في المسجد
او وراق كتب في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان معلما يعلم الحسبة والوراق
يكتب لنفسه او يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره ففي الوجه الاول لا بأس به لانه
قربة وفي الوجه الثاني يكره الا ان يقع لها الضرورة واما الخياط يكره له ان يخيط
في المسجد قال عبد الله بن المبارك كدت ان اعجب من انسان سائل يريد وجه الله تعالى ان لا
شيئا لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله ولا بطلب
زجرا اذا كان في المسجد عش الخطاف يفتي بانتزاعه ويقذر المسجد فلا بأس بان
يرموا بما فيه لان فيه تنقية المسجد ان رجل اجر نفسه ليعمل في الكنيسة وليس معها
بالاجر لا بأس به ليس في العمل من معصية ان رجل له امرأة لا يطيق وطئها حتى تصحب
امرأة لا تصلي فان لم يكن له مال يعطي مهرها فالاولى ان يطلق قال ابو حفص
الكبير البخاري رح ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي ان
المقبرة اذا كان فيها حطب يجوز للرجال ان يحتطب فيها لان الحطب لا بأس
وفيه تنقية المقبرة ان قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر
ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى
الامام حتى يامرهم بذلك لان القاضي ينصب لدفع الضرر واعلام ختن فلم يقع
الجلدة كلها هذا على ثلثة اوجه اما ان قطع اكثر من النصف او اقل من النصف او
النصف ففي الوجه الاول يكون ختانا لان الاكثر يقوم مقام الكل وفي الوجه الثاني
والثالث لا لان الختان جعقة وحكما ان رجل استاجر اجيرا الغسل الميت
لا اجر له ولو استاجر لحمل الميت او لحفر القبر او لدفنه يجب الاجر لان الاول
ما يستحب الناس والثاني لا يجب فيه خمر فغسل ثلث مرات تطهر اذا لزيت فيه

رائحة الخمر لا يجوز ان يحصل فيه شئ من المايعات سوى الخل فاذا جعل فيه الخل يطهر
وان لم يغسل لان ما فيه من الخمر يتخلل بالخل حنطة صب عليها الخمر يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة لان التجفيف فيما لا يقبل العصر قايم مقام العصر ولو
طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يغسل ثلث مرات بالماء ويجفف في كل مرة وكذلك اللحم
وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا وبه يفتى قد طبخ فوقع فيه
نجاسة فالكلام فيه في الموضعين في المرقة واللحم لا خير فيها واما اللحم فان كان
في حالة الغليان لا خير فيه لانه يتشرب اللحم وصار بمنزلة الحنطة اذا
طبخت في الخمر وان لم يكن في حال الغليان فانه يغسل لانه يتشرب فيه
مشى في الطريق وكان في الطريق ما فلم يجد مسلكا الا رض انسان ولا بأس بان يمشي
فيه لان فيه ضرورة رحل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدى
من حرام لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال ورثه
او استقرضه وان كان غالب ماله حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين انه حرام لان اموال
الناس لا تخلو عن قليل حرام ويخلو عن كثيره كان الغلبة للحلال الغالب صبي حلالي الغالب
خبزا او فلى فلا بأس بان يبيع منه اذا طلب شيئا ليتنفع به في البيت كالملح وغير
ذلك لانه ماذون عاده واو اشترى منه جوزا او فستقا مثل ما يشتري الصبيان فلا
فضل ان لم يبع منه شيئا حتى يسأله هل اذن له بذلك ابوه ام لا لانه غير ماذون
فيه عاده الجد كالاب اذا كان يرى بين الاثنين اولين الخيار ان علما ايا ما فيه لانه
بمنزلة الجلال والجلال اذي الجدي حمل ايا ما وعلم ايا بن به كذا هنا رجل
رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين لان الغيبة غيبة
للمعلوم فلا يرد به كل اهل القرية فيكون المراد مجهولا رجل مر برجل يقرء القرآن

لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن قراءة القرآن فان سلم عليه تكلموا والمختار انه
يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل مر على رجل من بني نبيا وهو يقرأ
القرآن لا يجب عليه الصلوة لانه قراءة القرآن على نظمه وما بعده افضل من الصلوات
على الانبياء فاذا فرغ من قراءته فان فعل فهو حسن وان لم يفعل لا شئ عليه القاري
اذا سمع الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان رجل طلب
منه ان يكتب شهادة او يشهد على غيره فابى ذلك فان كان الطالب لجد غيره فالشاهد
مخير ان شاء امتنع وان شاء لا يسعه الامتناع لانه ليس في الاول تضييع الحقوق وفي الثاني
تضييع الحقوق فلو كتب الشاهد فطلب منه الاداء الى الحاكم فان كان الصك شهادة
جماعة سواه او كان لكن لم يقبل شهادة تمام او كان ممن يقبل شهادة تمام لكن
هذا الشاهد ممن يكون شهادة تمام اسرع قبولا لا يسعه الامتناع عن الاداء
لما قلنا من الفقه والله اعلم

الكراهية لعلامة الواو

يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق لان فيه يصغر المصحف وتوقيره واجب
امرأة غسلت فمذاعي وجبين اما ان كانت عجوزا او شابة فان كانت عجوزة
يرد عليها الرجل وان كانت شابة يرد عليها في نفسه فكان الجواب في هذا كما
في الجواب في المسلمة رجل ابتاع لرجل دردة فمات المتبايع ولم يدع ما يؤدي عليه القيمة
لا يشق بطنه فرق بين هذا وبين الحامل اذا مات فاضطربت ربما بطنها وكان
يرجى انه ولد حي شق بطنها والفرق ان في المسئلة الاولى اوطأ حرمة الاعلى وهو
الادنى لصيانة حرمة الادنى وهو المال وفي المسئلة الثانية لا ان ولا بأس باخصاء البهائم
اذا كان يريد اصلاح البهائم وكذلك لا بأس بكي الصبيان اذا كان الداء الطبيان

لان ذلك مداواة ولا بالكي والبياض للعلامة لان فيه منفعة ولا بأس بثقب
اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك زمن رسول الله صلى من غير
انكاره ولا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقد ذكر ذلك اذا
بلغ الخصي خمس عشرة سنة لانه لا يحتلم والواحد والكثير وهذا اذا كان لا يرى
الضحى قبل الصلوة هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب
ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب لا بأس بالشعر في حال الضرورة
يوخذ من شعر الابل والشاة فيغسل ويوكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يوكل
لان البعوض قد لا تنبذ احلة النجاسات والاخثاء حبة من قدر الفارة اذا
سقط في قارورة دهن او حنطة قطعن الحنطة يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا
بحيث يقزز عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه ان صوم الستة بعد الفطر متتابعا
منهم من كره والمختار انه لا بأس به لان الكراهة كان لانه لا يوهن اعداد لكمال
رمضان فيكون تشبها بالنصارى والا زال هذا المعنى رجل اتخذ خاتما من فضة
وجعل فصها من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ماله بدا اسم
من اسماء الله تعالى لا بأس به لانه يعامل الناس في ذلك من غير نكير وينبغي ان يلبس
خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في غير ذلك ولا يلبسه باليمنى لانه
تشبه بالروافض ورق الاشجار اذا سقط في الطريق ايام يضع الفقر
فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن ارباب فهذا على وجهين اما ان كان بحيث
ينتفع به كالثوب واشباهه او لا ينتفع ففي الوجه الاول ليس له ان ياخذ
وان اخذه ضمنه لانه ملك منتفع به وفي الوجه الثاني له ان ياخذ واذا اخذ
لا يضمن لانه بمنزلة السرقين اذا سرق من بيته ثم مات ابوه وهو وارثه

لم يوخذ الا حزة واثم في السرقة اما عدم المواخذة لان الذين انتقل اليه وما اثم
بالسرقة فلانه جرى على المورث وهذه المسئلة يدل على ان من له على اخر دين وهما
طلبه مع القدرة ومات صاحب الدين انتقل الدين الى ورثته وهو اثم وسياتي
تمام هذه المسئلة في باب الكراهية بعلامة السين ولا ينبغي للصبي ان يخضب يده ورجله لان ذلك تزين منهي عنه وانه مباح للنساء ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره
كلبا الا كلبا محرما له لان كل دار فيها كلب لا يدخل الملائكة رجل دابة في
الصحراء وفي مفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من احق بالماء لا بن احق
بالماء لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى يسقي اباه مات من العطش
فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو يعني الاب على قتل نفسه فصار
كرجل قتل نفسه واخر قتل عبده فقاتل نفسه اعظم اثما رجل بنى بامراته ينبغي
ان يتخذ وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويضع لهم طعاما ويدعوهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيب فان لم يفعل كان اثما
فان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اجاب واكل ولا بأس بان يكون
ليلة العرس ان يضرب الدف للشهرة واعلان النكاح ولا بأس بان يدعوا يوم بعد
من العرس ومن بعد العد ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة انما يقطع
بزمان قليل وينقطع بزمان طويل فقدر بثلثة ايام رجل حفر قبرا في غير
ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن في غيره لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة حفرة
حفرة جميعا بينهما واذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك
بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض
ملك ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن

وينتضح بالظاهر ن نهر الرجل في ارض رجل آخر وارادصاحب النهر ان يخرب ارضه
ليعالج النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره فيمشي في بطن النهر فان كان البطن
ضيقا لا يقدر المشي فليس له ان يدخل الارض لان الارض ملك الغير فلا يدخلها
باذنه ن

باب الكراهية بعلامة الباء

امرأة غاب عنها زوجها فجاء رجل يخبر موته ورجلان يخبران بحياته فاذا كان الذي
اخبر موته ويشهد انه عاين موته او شهد وشهد جنازته وكارعده يسعها
ان تعتد وتتزوج لان الذي شهد بموته عرف شيئا ما لا يعرف شاهد الحياة
هذا اذا لم يؤرخا شاهد الحياة فاما اذا ارخا بتاريخ بعد تاريخ شاهد الموت
فشهادتهما اولى لانهما اثبتا الحياة في زمان لم يثبت شاهد الموت ن

باب الكراهية بعلامة التاء

رجل له كلب عقور كان ان يشهر عليه عضة فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
لان دفع الضرر واجب فان عقره وقتله هل يجب على صاحبه الضمان هذا على
وجهين اما ان لم يتقدموا على صاحب الكلب قبل العض او تقدموا ففي
الوجه الاول لا ضمان عليه لان فعله مقصور وفي الوجه الثاني عليه الضمان
وجعل هذا بمنزلة الحائط المايل وفيه نظر ن رجل مات فاجتمع واربعة رجال يقرأ
القرآن على قبره فتكلموا فيما بينهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون
الماخوذ في هذا الكتاب قول محمد رحمه الله ولهذا حكى عن الشيخ ابي بكر العياضي
رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى ن رجل سمع اسم النبي
عليه السلام لا يجب عليه الصلوة لان الصلوة في الجملة فرض لا عند كل سماع ن رجل

اراد ان يتعلم النجوم فان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به لانه محتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام ن رجل سمع اسم الله تعالى
يجب عليه تعظيمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب
في كل زمان لحاله احراق القمل والعقرب بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب
بالنار الا ربها وانما طرحها حيا مباح لكن يكره من طريق الادب قتل الجراد
محل لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر على رجل غرس على حوض القربة
شجرا ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت اشجارا من عروقه يكون له شجار للغارس
لا بنت من ملكه ن للمرأة اذا وجدت الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق
لا يجب عليها الحج لانه لا يملكها الخروج بمحرم فاسق الصبغ اذا مات فيه فا
رة يصبغ فيها الثوب ويغسل الثوب فيكتفى بذلك لان ثوب المصبوغ لو وقع
في نجاسة يغسل يكتفى فكذا هذا الدن يطهر لانا اذا احتاجوا اليه
لا بأس به كذا قاله هاهنا وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستثناء بالمحرم
حرام ن اذا وضعت المرأة الخرقة في الموضع الذي يعد من الظاهر وابتلت
ان نقض الوضوء لا يفسد الصوم لانه خارج وانتقض الوضوء يعتمد
الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول واذا وضعت في موضع من الفرج
يعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد كوجود عكسه ن اصحاب
السلطان قبل من يتولى لهم رجل الارض تعظيما له لا يكفر لانه يريد به التحبب
لا العبادة وقد مر ي من هذا في انزال البر بعد مه الولد المرة اذا كانت
موذية لا ينبغي ان يضرب ويدرك اذنها لكيها بذبح بسكين حال آمرأة تعالج
في اسقاط ولدها قال لا يأثم ما لم يتبين شيء من خلقة انسان ما لم يتبين

شئ من خلقه لا يكون ولد ان رجلا اظهر الفسق في داره فينبغي ان يتقدم اليه اولا
للعذر فان كف لم يتعرض له تركه وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
ادبه وان شاء زجره عن داره لان الكل يصلح للتعزير لا ينبغي ان يتصدق السايل
في الجماع لانه اعانه له على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال ابو بكر بن اسماعيل الامام هذا فلس واحد
يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة ذلك الفلس الواحد ولكنه يتصدق قبل ان يدخل
المسجد واعيد ما خرج منه ان مسلم دعاه نصراني داره ضيفا وليس بينهما
صداقة ولا مخالطة غير ما جرت بينهما من وجه التجارة حل له ان يذهب لان
فيه ضرب من البر وقد ندبنا الى البر في حق من لم يقاتلنا في الدين ٥ امراة في بطنها
ولد وقد خرجت احدى يديه وهي تخاف فوت خروج الوقت كيف يصلي حتى يلحق
بالولد ضرر ان امكنها ان تاخذ شيا تجعل يده فيها يفعل وان احتاجت الى ان
يضع عن يمينها وعن يسارها او امامها وسادة او شيا لم يكنها انا الصلوة
لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ويكره وضع المملحة على
الخبز لان فيه استخفاف بالخبز ولكن يوضع الملح وحده على الخبز ولهذا قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اجد نبيت الذهاب الى الضيافة سوا ان امر برفع
اللحمة عن الخبز ويكره مسح الاصابع والسكين في الخبز لانه استخفاف بالخبز
وكذا يكره وضع الخبز في جنب القصعة ليستوي القصعة وكذا يكره
تعليق الخبز على الخوان لما قلنا بل يوضع لا يعلق للادب في غسل الايدي
قبل الطعام ان يبدي بالشباب ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل
لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل والادب في الغسل

بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ليكون اثر الطعام زايلا
بالكلية والسنة ان الغسل الاول قبل الطعام والثاني بعده ثم رجل وجد طريقا في المقبرة
فهذا على وجهين اما ان وقع في حسبانه ان هذا الطريق تاخذه على القبور اولم
يقع ففي الوجه الاول لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق ولم يعلم
كونه والقعود على الطريق لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين انه
قال الجلوس على الجمرة اهب الي من ان اجلس على القبور ٥ كلمين الثياب الحمسلة مباح
اذا كان لا يتبختر ولا يتكبر وتفسير ذلك ان يكون معها كما كان قبلها
وكره ابا بن جمع المال اذا كان من حلال ولا يتكبر به ولا يضيع به الفرايض
ولا يضيع به حقوق الله تعالى فيه التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل فهذا
على ثلثة اوجه اما ان يعلم معلم مرشدا ويكلمه على الانصاف بلا بغت
او يكلمه من يريد به البغت ويريد به ان يسطوه ففي الوجه الاول والثاني
لا يحل وفي الوجه الثالث على بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
ارفع التعنت مشروع عن رسول الله تعالى ٥ المتكلم يكلم المشايخ فيه
قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز حتى قيل لاحمد بن مضي يقول له رجل رايت
الله تعالى في المنام فقال احمد ان مثل الله الذي رايته في المنام كثير ما يراه
في السوق في كل يوم وقال الشيخ الامام الترزي رحمه الله هو شر من عابد
الوثن والاحسن احمد بن مضي والسكوت وهذا الباب احسن ٥ رجل قال لغيره
اكلت من ثوري فقال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء انه اكل
العشرة وخمسة موجود فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث قال

في الكتاب وكذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بها
يتبين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لحنث لانه اشتراه بمائة وزاد
عليها رجل له دار يواجرها فجاء انسان بابل وناخ في داره واجتمع من ذلك البعر كثير
فهذا على وجهين اما ان تركه صاحب الدار ذلك على وجه الاباحة ولم يكن الرابه
ان يجتمع او كان من رايه ان يجتمع ففي الوجه الاول كل من اخذ فهو اولى لانه
مباح وفي الوجه الثاني صاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاجر له سياتي هذه المسئله
في باب الهبط بعلامة النون ٥ اكل دود الزبور قبل ان ينفخ فيه الروح كما باين به
لانه استحق اسم الميت من له روح فخرج منه رجل استاجر رجلا يضرب الطبل
ان كان اللهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو وللقافلة يجوز لانه طاعة
خروج النفير الذي وقع من اهل الحرب اذا وقع على من يجب ذلك يجب كل
من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين لحن الجهاد عند
النفير العام فرض عين ٥ المسجد اذا ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ
ارضه بالقيمة كرهه لما روي عن عمر رضي الله عنه ان الخلفاء والصحابة في ارض مسجد الحرام
حين ضاق اخذوا ارضين بكره من اصحابهم بالقيمة وزاد في مسجد الحرام حوض
السبيل رفع منه رحى رحاة ماء لا ينبغي ان يضعها على شط الحوض لحق الجماعة
للمارين فان فعل فاصاب شيئا ضمن لحن الانتفاع بحق الجماعة مباح بشرط الضمان
قوم جلوس مر عليهم رجل فقال السلام عليكم فهذا على وجهين اما ان سمي فقال
السلام عليكم يا زيد او لم يسم ولكن اشار ففي الوجه الاول اذا اجاب غير زيد لا يسقط
الفرض عن الوليد لانه سلم عليه خاصة وفي الوجه الثاني يسقط لان قصدة التسليم
على الكل وقد مر هذا في باب الكراهية بعلامة النون ٥ اذا رأى الهلال

يكره ان يشير اليه كان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك التسمية باسم لم يذكر الله تعالى
من في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المعلمون يكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل
او ان حملها ثمانية وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشف
بطنها ودفنت ثم رويت في المنام انها تقول ولدك لم ينشر القبر كان الظاهر انها والدة
كان الولد ميتا ان رجل يصلي ويضر النار باليد واللسان لا عيبة في ذكر ما فيه لقوله عليه
السلام اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ٥ اذا اهدى الفا
كله الى الصبي الصغير حل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الام والاب لكن ينبغي ان يهدي للصغير
استصغارا للهدية ٥ قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان لتسع فاخذوا من الطريق
وادخلوا الى المسجد فهذا على وجهين اما ان كان يضر باصحاب الطريق او لا يضر
ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني رجوت ان لا يكون به باس السلطان اذا قال
للخباز بع لنا عشرة امنان بدرهم ولا ينقصوا من ذلك شيئا فاشترا رجل من احدهم
عشرة امنان بدرهم من ذلك الخباز فان نقص ضربة السلطان لا يحل له اكله لانه
في معنى المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع من الخبز كما تحب فيصح البيع و
يحل الاكل فلو اشترى عشرة امنان كما امره السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع
جاز وحل اكله لان المكره لو رضي يصح البيع ٥ الشفقة في حق الاولاد ان يقول
الاب اذا اراد ان يؤدب ولده الذي يسرق فان كان يتوهم انه لو ادب الابن بما يعارض
الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق ان الجلوس في المسجد للتحدث
فيه ايام المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاز الرخصة للرجال والنساء
تركه احسن لقوله عليه السلام لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
اي ان تفعل على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها الحديث والاحتفاء احسن والاباحة

اتخاذ الضيافة عند الله الايام لان الضيافة يتخذ للسنة وورد ازخا الستر على البيت
مكروه وقال في الخانية محمد رحمه الله في سير الكبير لا بأس بالتزين بكتب العلم اذا كانوا
في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد كتب من محبرة غيره باغير امره فلا بأس به لانه ماذون
دلالة فانه لو استاذن منه يشق عليه ان رجلا قال اذا تناول فلان من مالي فهو له
حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته جاز ولا ضمان عليه وان قال كلما تناول
تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول ضمن و
قال ابو نصر محمد بن سلام هو جايز وابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة المجهول
جوز ومحمد بن سلمة جعل هذا ابراء عن تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز ويقول ابو
نصر بقي والذي يؤكد هذا سياتي بعد هذا اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير
محترق او حشيش مجتمع لا بأس بمسح الرجل به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان
كان التراب مفسطا اختلف المشايخ فيه والمختار ما قاله ابو القاسم الصفار رحمه
الله لان له في حكم المسجد رجل منع امراته من الغزل فله ذلك لانه تبين عليها من عمل البدن
من الكنس والطبخ شيا الا حضانة الاولاد استحسانا ان كتبه الرقاع في ايام النيروز
والزاقها بالابواب مكروه حرام لانه فيه اهانة باسم الله تعالى واسم نبيه ان رجلا
نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه فهو جايز اذا لم يكن صاحب الحجر فتح
الحجر ليقع فيه السكر ان في الوجه الاول احرز وفي الوجه الثاني احرز ان التهذيب ان
الاذن فيها صاحبها حاز كما روي عن النبي عليه السلام انه نحر يوم النحر خمسة ابدنة ثم قال
من شاء فليقطع لا بأس بالاكتحال يوم عاشورا والمختار ان النبي عليه السلام اكتحل لم سلمة
يوم عاشورا ان ارض جعلت مقبرة بعد ان كانت فيها قبور المشركين من الجاهلية فان
لم يبق اثار المشركين لا بأس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك يلبن ويرفع الاثار او تحذ

مسجد المار وان النبي عليه السلام كان له مسجدا وقبل اتخاذه مسجدا كان مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذت بيتا مسجدا ان حماما رئي في دار رجل ففرخ فجاء اخر واخذ فا
ان كان صاحب الدار رد الباب وشد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرز فملكه وان
لم يفعل فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام
اخر فالولد لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ان النصراني اذا تعلم القرآن وتعلم
الفقه لا بأس بذلك لانه على سبيل ما قد ذكرنا في كتاب الصلوة بعلامة النون لكن
لا يمس المصحف وان اغتسل ثم لبس لا بأس به خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فا
ان كان على صلابته يرمى وتوكل الخبز لانه لم يتنجس وقد ذكرنا هذا قبل هذا بما
هو اوسع في سرقين الفارة ان رجلا دفع الجمد من السقاية وحمل الى منزله يكره و
لا يحل لان المقصود هو الشرب بغير الحمل الذي يجوز في اربعة اشياء الحنطة اعني
البغير والحافر يعني الفرس والبغل والنخل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو
وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال احدهما ان سبقتك
فلك كذا وان سبقتني فلاشئ لك اما اذا كان البدل معلوما من الجانبين لم يجز
لانه قمار والقمار حرام الا ادخلا محللا بينهما فقال لكل واحد منهما ان
سبقتني فلك كذا وان سبق وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلاشئ له فحينئذ
يجوز ويحل وانما يجوز اذا كان فرسه مما قد سبق وقد يسبق والمراد من الجهاد
الحل والطيب لا الاستحقاق فانه لا يضر مستحقا وكذلك يجوز ايضا ما يفعل
الامرا وهو ان يقول الاثنين ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة
اما فيما عدا الاشياء الاربعة لا لانه لم يرد فيما عدا الاشياء الاربعة اثر ان رجلا
جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه محرم الانتفاع ان رجل

له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فكلموا فيه فقال اكثر المشايخ
لا يكون للاولاد حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وانتقل الدين وقال المشايخ
منهم ابو حمد الروستاى وعيسى بن الهندوانى بان الخصومة الاول كذا قال فى الكتاب لكن
لو يذكر ان الدين لهم ونص محمد فى كتاب الغصب والصحيح الفقيه ابو الليث للدين للميت
الاول وان ادى الى الوارث او براه الوارث هذا الثانى لكن المختار ان الدين للوارث
الاول لكن الخصومة فى الظلم بالمنع لان فى الدين اذا الدين انتقل الى الورثة
وقد مر نظير هذه المسئلة فى باب الكراهية بعلامة الواو ينبغى الحامل القاف
ان يحتمله فى كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضى الله عنه واقرأ القرآن
فى اربعين ختمات وابنه يعلم انه كان يكثر من ختمه لا محل لكن لا يعلم ذلك بينه
ليرد عليه فالميراث حلال له لحكم الحكم لوجود المطلق وان علم المانع بعينه فيصرف
حيث شاء لا يؤمر بالتصدق لما قلنا فان تورع وتصدق فحسن اولى لكن يتصدق بنية
خصمان ابيه كرجل كتب ابنه الصغير بابى بكر وغيره كره بعض المشايخ لانه كذب لانه
ليس هذا الابن ابن اسم ابى بكر فيكون هو اباه والصحيح انه لا بأس به فان ابا بن يريدون
به المقالة انه بصير فى بابى الحلال لا التحقق المحال الجوز الذى يلعب الصبيان
يوم العيد بوكل المارد وهو ان عمر رضى الله عنه كان يشترى الجوز لصبيان يوم الفطر
يلعبون به وكان يأكل به وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى رضى الله عنه يجوز اذا
اذا لم يكن على سبيل المقامرة فاما اذا كان فهذا الصنع حرام ويسمى القمار لانه
لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا يقيلون ذكر المتجلين بين راس الشهر ورأس
الحظه امرأة مائت وهى حبلى يعلم انه حى يشق بطنها من الشق الايسر لما روى ان الله
تعالى خلق الجنين من الضلع الايسر فالولد يجب الايسر ١٢ رجل قال لرجل جميع ما يأكل

من مالى فقد جعلتك فى حل منى وهو حلال له ما لا تفاق رجل قال لرجل جميع ما يأكل
من مالى فقد ابرأتك لا يبرأ هكذا قال هاهنا وهذا غير سديد بل يبرأ ما على قول محمد رحمه
الله فلان فى المسئلة الاولى طريق الجواز هو الابراء على قول ابى نصر فلانه امكن تصحيح
هذا الابراء بان يجعل ابراء عما يلزمه بالتناول ليكون ابراء عن دين لا زمر لا عن العين لما
ذكرنا فى اول الكتاب قولهما ان اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان بحكم الامام
لان الختان سنة فيجوز ان يكون كما حارب ابو بكر رضى الله عنه مانعى الزكوة ١٢ اب اذا احتاج الى تناول مال
ولده فهذا على وجهين ان كان فى المصر واحتاج لفقره او كان فى المفازة وا
حتاج لانعدام الطعام مدة وله مال ففى الوجه الاول اكل بغير شئ وفى الوجه الثانى
اكل بالقيمة لقوله عليه السلام لاب احبس على ولده اذا احتاج اليه بالمعروف وماله معروف
اذا يتناول بغير شئ اذا كان فقيرا او بالقيمة موسرا ان رجل ذكر ما وى اخيه على وجه
الاتهام لا بأس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة انه يذكر للعيب والنقصان رجل ذكر
الله تعالى وسمعه فى مجلس الفسق فهذا على بدله اوجه اما اذا نوى ليستعلون بالفسق
بالتسبيح تعالى او سبح ما وجه الاعتبار او سبح الله ليعلم عمل الفسق ففى الوجه الاول
حسن وهو افضل كمن يسبح الله تعالى فى السوق ويراه ونراه ان الناس بامور الدنيا
فانما يسبح الله تعالى فى مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح الله تعالى وحده
فى غير السوق وفى الوجه الثانى كذلك ونوجر على ذلك وفى الوجه الثالث يأثم
كمن جا الاتاجر يشترى منه ثوبا فجاء البايع بثوب فلما فتح المتاع يسبح الله تعالى
وصلى على نبيه اراد به الكاعلام المشترى جودة ثوبه مكروه هكذا هنا ان رجلا مر
بارض انسان فله ان ظر فيها ويترك فيها فهذا على وجهين اما ان كان الطاحابض
وحمايل ولم يكن ففى الوجه الاول لا ان الحابض والحايل دليل على انه لمن يرضى

بذلك وفي الوجه الثاني لا بأس لانه عرف دلالة انه راض بهكذا ذكرها هنا والعبرة
في هذا الباب عادات الناس ان رجلا اكل خبزا مع اهله واجتمعوا كسيرات الخبز ولا
يشترى اكلها فلا بأس بطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل لان اطعام
هذه الحيوانات جائز ولا ينبغي ان يرمي في النهر ولا في الطريق الا اذا وضع لاجل
النمل لتاكل النمل فحينئذ يجوز هكذا نقل عن بعض العلماء في التعليق بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة وردت بالتخليف بالله فلا يجوز تغيير السنة
ومن مشائخنا من رخصوا بذلك وهكذا يفتي الامام ابو علي والفضل السمرقندي رحمهما الله
لان الناس تهاونوا في الحلف بالله تعالى فلو لم يجز ذلك لذهبت اموال الناس ودماؤهم
فاذا يفتى لانه لا يجوز فاذا بالغ المستفتي في المسالة بعث ان الراي للقاضي
عمر الاعمى في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا كان
من غير ضرورة وان كان من ضرورة لا بأس به وكان يجوز رفع التفاح والمكتوبي من
النهر الجاري واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد ان لو ترك فيكون مالا ونالرفيد
لا له واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمون
دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى اخاف مسلم قال الزندوستي اطال الله بقاءك
او بقاءه فهذا على بسه اوجه او نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاءه لعله يسلم
او نوى انه يطيل بقاءه ليودي الجزية عن ذل وصغار او لم ينوى شيا ففي الوجه
الاول لا بأس به لانه دعا بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة للمسلمين
وفي الوجه الثالث لا يجوز لان رجلا وضع طشتا على سوطة فاجتمع فيه فالمطر فجا
رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطشت لذلك فهو له لانه احرزه
وان لم يضع لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محروز ونظير هذه المسالة

وتشترط المرأة اذا كان تسلم نفسها الزوج الا بأس به لان هذا فعل مباح يقصد الصلاح
حتى المسجد اذا رمى فيه رجل فان لم يكن له فتية فلا ان يرجع وان كانت له فتية فلا
هل المسجد ان يدعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب هكذا ذكرها هنا والمختار انه ليس
ان يدعوا الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم ان الكافر اذا دعى الله تعالى
هل يجوز ان يقال انه يستجاب دعاءه اختلف المشايخ فيه منهم من قال فيهم ابو الحسن
الرستغني رحمه الله لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه لانه واني اقربه لكن بما
وصفه بما لا يليق به فقد نقص اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم مستجاب
وان كان كافرا يستجاب معناه ان صح كافر الحكم في الديانة لقوله عليه السلام ترك الصلوة
عمدا متعمدا فقد كفر ان الشعة لا تكون الديانة ومنهم من قال يجوز ان يقال مستجاب
منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله
قال ربا نظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذا اجابة وبه يفتى رجل
يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب التعويذ التوريت والانجيل والفرقان ويأخذ
عليه مالا ويقول الخادم فع الهدية قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع هدية لاجل اخذ
المال على الهدية فان رجل جمع مالا وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك المال اذا كان
من غير شرط يباح له لانه اعطى المال عن طوع عن استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسوق ومعصية والتلذذ بها منهي وهذا خرج على وجه التشديد وا
عظم الذنب الا ان يسمع لغتة فيكون معذورا والواجب عليه ان يجتهد ها املكته
حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه وقيل يا العالم
او السلطان العادل جايز لما روي عن سفيان انه قال تقيا يا العالم او السلطان العادل

سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من احسن هذا غير ك واما تقبيل يده فانهم
تكلموا فيه منهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه ان فعل ذلك ولا يحتسب وهو
تعظيم المسلم واكرامه مما امر به والمختار انه لا رخصة فيه عند المتقدمين لما فيما
ذكرناه الى خطب الذي يوخذ من المال فقيه له حين اخذه فهو حلال له لانه ماذون باخذه
دلالة امراة تطبخ مرقة فدخل زوجها وقد حرمرة وصبة القدر فصبت الماء
في القدر خلا حتى صارت المرقة كالخل من الحموضة فحالما يقدر باكلها الى ان يبقى
فيها شيء من الحلاوة فاذا صارت كالخل في الحموضة حالما يامن باكلها لانه صارت خلا فصارت
طاهرة ان رجلا وقعت بينه وبين خصومة وهما مرعرض الناس فذهب بعضهما واخذ خطوط
الفقها وذهب الى خصمه وقال خصمك ليس كما افتوا وقال لا تفعل بهذا كان عليه التعزير
لانه باشر المنكر ان رجلا دخل على السلطان فقدم اليه شيئا من المكول فهذا على ثلثة اوجه
اما ان اشتراه بالثمن اولم يشتره وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه او لم يعلم
ففي الوجه الاول والثاني يحل له اكلها اما الاول فلان العقد يقع على الثمن المشار
اليه فلا يكون في نفس المبيع واما الثاني فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يقم
دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته ان توجيه بقراءة القران يكره لما جاء
فيه فقال بعضهم لا باس لقراءة عليه السلام زينوا القران باصواتكم وقال عليه السلام
من لم يتغن بالقران فليس منا وقال اكثرهم مكروه فلا يحل وكذا يحل الاستماع
اليه لان فيه تشبيه بفعل الفسقة وحالهم وهذا المعنى كره هذا النوع
من الاذان ان رجلا قال لحب القرع انما ازدياد الله لما كان يحبه رسول الله عليه السلام و
الثاني كما انه لم يتخفف رجل عن امراة بضرائها لما يخاف من الولد السوء في
هذا الزمان وظاهر جواب انه لا يبعه وذكر هنا انه يبعه لسوء هذا الزمان لا باس

كذا المعلم باخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان صيانة للقران عن الضياع وحكى
عن ابي الليث رحمه الله انه قال كنت افتي ثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان يدخل للمعلم
الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب الى السلطان وكنت افتي
لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا شيا فرجعت عن الكل وانما
رجع عن الاول صيانة العلم والقران والخوف وسباتي تمام اخذ الاجرة على تعليم
القران في كتاب الاجارات وهل يجب على المولى ان يعلمه عبده القران يجب بقدر ما
يحتاج اليه لاداء الصلوة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر السفور والخمر والغلام
مكروه ولا نه ذكر الفواحش ان رجلا اتى فاحشة ثم تاب وانا بالى الله تعالى لا يعلم
القاضي حتى يتوا علم لا يؤمر باقامة الحد لان الستر مندوب اليه

كتاب اللقيط واللقطة وفيها بعض مسائل

باب اللقط واللقطة

المفقود بعلامة النوع

غنم اجتمع في مكان فاجتمع من بعرها فاخر واللتقطه وهذا على اربعة
اوجه اما ان كان ارباب الغنم يجتمعون ذكرا وبا مرون غيرهم بجمعه او كان
ذكرا خنثا البقر او كان يشحون على ذكرا ولا يشحين او كان غير هذه الوجوه الاربعة
ففي الوجوه الثلثة لا يجوز ان ياخذ بغير اذنهم لانه ملكهم ولم يوجد منهم الاباحة
وفي الوجه الرابع جاز لانه وجد منه الاباحة دلالة وقد مرت هذه المسئلة
في باب الكراهية بعلامة بين اجل مسكن الحمامات ان كان يضر بالناس يكره
هكذا روى عن بعض السلف هارون ناوه هارون داني مكة في الحرم من الجماع شيا
كثيرا فامروا باخذ وحمله منها واخرج العلل وذبحه وتصدق بحملها واعطى

لكل حمام ذعة دراهما اذا اكترى انسان فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها به بغير ضرر بها الناس فان اشترط به احمام غير بركي اهليا
لا ينبغي له ان ياخذ وان اخذ طلب صاحبه ودفع لانه بمنزلة الضالة واللقطة
فان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غير سلم لا يعرض الفرخ لان الفرخ لغيره
وان كان الام بصاحب الدار والفريخ كر فان الفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام
فان لم يعرف فانه موجه عن به لا شيء عليه انشا الله لانعدام العرف اصله سكران ذاهب
العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران غالبه الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه
لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فكان بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه
او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهما من كمه ليحفظه لما انه خاف ضياعه
يضمن لان السكران حافظ لما بينعه لان الناس يخافون من السكران ٥ رجل غاب
وجعل داره في يد رجل ليحفظها فدفع اليه ماله ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان
يحفظ ماله وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل قدمات ولا يكون الرجل
وصيا المفقود متى يحكم بموته فهي من مسايل المبسوط رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع حمارة ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم للحسبة هكذا ذكرها هنا
وفيه كلمات يضم هذه المسئلة ذكرها في شرح كتاب النفقات للخصاف في الملتقط
اذا اخذ عبدا ابقا فرد على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له فعل ما هو واجب
عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به فلا جعل له وكذا راعي الضان والنحل
بركاوي اذا اراد المالك من ابي القطاع لا شيء لهم لما قلنا اذا اجتمع الرهانين
ما سقط من الاوقيه من الدهن في اناء يحمل على اربعة اوجه اما ان كان
الدهن بحال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخلة او يسيل من داخلة

الاوقية او من الداخل والخارج جميعا او لا يعلم في الوجه الاول يطيب لان ما كان من
خارج الاوقية ليس بمشترى وفي الوجه الثاني فالمسئلة على قسمين اما ان زاد الكل
واحد من المشترين شيئا او لم يزد في القسم الاول طاب له وفي القسم الثاني لا وهو
يتصدق ولا ينتفع الا ان يكون محتاجا لا سبيل له سبيل اللقطة وفي الوجه الثالث
والرابع والجواب كالجواب في الوجه الثاني ٥

فصل في اللقطة واللقطة بعلامة الجنس

رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة شهر وادخل المصر فقرر يده الذي جاء به واخذ
اجرة دون نفقته ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعلا لانه لم يرد واحدهما من مسيرة
ثلثة ايام وان جاء به الثاني مسيرة ثلثة ايام وجب له جعل ان رجل اخذ ابقا واشهد
انه يرده على المالك فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق مني فالقول
قوله مع يمينه وضمن الاخر لان المولى ينكر الاباق وكان القول قوله ان رجلا اخذ عبدا
ابقا من مسيرة شهر فاربه ثلثة ايام او اكثر ورده على صاحبه فاعتقه صاحبه
ثم هرب بعدما اكتسب كان كسبه للعبد لان الاعتاق قبض ولو دبره والمسئلة بحالها
ولا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه ليس باتلاف لمالية العبد وان كان
لما سار به ثلثا ابق منه ثم اعتقه مولاه او دبره فلا جعل له لانه لم يقبض
المولى من يده ان رجلا وجد لقطة ما لا قيمة له اصلا فلا باس باخذه والانتفاع
به لانه مباح الاحد لا لرجل اين عبده فوكل انسانا بطلبه فاصابه الوكيل
ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البايع والمشتري ان الوكيل
اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه فرق بين هذا وبين القاضي
اذا اخذه وحبسه في سجنه ثم باع المولى حيث جاز والفرق ان القاضي نائب عنه

في الاخذ وبيع القاضي جائز فصار اخذ القاضي وبيعه عليه جائزا كاخذه وبيعه جائزين
عليه ولا كذلك الوكيل رجل بشبة ابنه فاخذها انسان واصلحها ثم جاء صاحبها فهذا على
وجهين اما ان قال عند التشبيه جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل
لصاحبها عليها لانه اباح التملك وفي الوجه الثاني له ان يأخذ ذلك لم يبح التملك وكذلك
اختيارنا فمن ارسل صيدا له وان لم يكن من هذا الكتاب وان اختلفا فالقول قول صاحبه
مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه منكر اباحة التملك وقوم اصابوا بعيرا مزجوجا
في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك لانه اباحة
للناس فلا باس بالاخذ وان لم يكن له ان اثابت بالدلالة كالكتابة بالتصريح رجل نفا البرجل
ان عبده قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المولى على مسيرة ثلثة ايام وجاءه
الى مولاه فلا اجعل له لانه استخفاف وقد وعد الاعانة رجل اخذ عبدا لبقال فجاء فقبضه
مولاه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى لانه تم الرد على المولى قبل الهبة ولو رده
قبل ان يقبضه فلا اجعل له عليه لانه لم يتم الرد على المولى قبل الهبة ولو كان مكان
الهبة بيعا كان له الجعل على المشتري لانه وصل الى المولى عوضه فصار كالوصول عينه
رجل التقط لقطة فضاعت عنده ثم وجدها في يدي رجل لا خصومة بينه وبينه
فرق بينه وبين الوديع والفرق ان الثاني لا يد اخل اللقط كالاول وليس للثاني ولاية
اخذ الوديعة كالاولى رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي بالنفقة فانفق ثم
ثم هلكة الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك

باب اللقيط واللقطة بعلامة الياء

المزارع اذا التقط السنابل بعد حصاد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط
لم يلتقطها احد فصار مباح التملك وكان كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة

رماها صاحبها فان رفع الرامي كان اولى وان لم يرفع الرامي كان اولى وان لم يرفع كان
لمن رفعه كذا هاهنا

باب اللقيط واللقطة بعلامة السين

رجل وجد لقطة عرضا او نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها
وانفق على نفسه ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على فقير مثل ما انفق وهو المختار
لانه وضع موضعه ان اللقطة اذا امر مختار الصبي فهلك الصبي يضمن لانه لا يبرأ له
هذه الولاية رجل عربي باع ثوبا من دار رجل ولبس له ثوب معروف وخلف مالا ابيا وفي خمس
دراهم وصاحب الدار فقير ولو ان يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة رجل
وجد لقطة في الطريق او في مفازة ولم ير احدا يشهد على ذلك عند الرفع اذا ظهر
بين يشهده فاذا فعل ذلك ضمان لانه ليس في وسعه اكثر من هذا فان وجد من
اشهد ولم يشهد حتى جاوز لانه ترك الاشهاد مع القدرة

كتاب الغصب والضمان بعلامة النون

نهر مغصوب فجاء انسان واراد التوضأ او الشرب فهذا على وجهين اما ان
لم يحول الغاصب النهر عن موضعه او حول ففي الوجه الاول لا يجوز ان الناس شركاء
في الماء وفي الوجه الثاني يكره لانه انتفاع من ملك الغير فكان مكروها كالصلوة في
ارض المغصوبة حتى لو دخل الخشب في مقر له في سكة غير نافذ فاراد اهل
السكة ان يمنعوه عن ذلك فهذا على وجهين اذا وضعوا على ظهر الدواب او طرحه
طرحا يضر بنيانهم ففي الوصل لهم ان يمنعوه ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم
الا باذن الدابة وله ذلك وفي الوجه الثاني لهم ذلك لانه صرف ملكهم
على وجه لا ضرر بهم رجل له على آخر دين فبلغه ان غريمه قد مات فقال جعلته
في حل فوجد منه ثم ظهر انه حي فليس له ان يأخذها منه لانه وهبها منه مطلقا
غير مقيد بشرط

رجل استهلك لرجل ثوبا ثم جا بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل
يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول لان الجبر على القبول لحق المستهلك
وهو البراءة عن الدين فان لم يرجع الى الحاكم لكن وضع فهذا على ثلثة اوجه اما ان وضع
بحضرته او في بيته او وضع بين يديه ففي الوجه الاول والثاني يبرا لانه حصل القبض
حقيقة وفي الاخر لم يبرا فرق الدين وبين الوديعة وغصب العين فان في الوديعة وغصب
العين اذا وضع بين يدي صاحبه يبرا لان الواجب في باب الوديعة وغصب العين
الرد والرد يتحقق بالتخلية والواجب في باب الدين قبض العين ليتحقق المعاوضة
والقبض لم يحصل الا بذلك رجل قلع تاله من ارض رجل وغرسها في ذلك الارض في
ناحية اخرى فبكرت كانت الشجرة للذي غرسها في ذلك الارض وعليه قيمة تاله يوم قلعه
لان الشجرة حصلت بصنعة وبوهر للغاصب بقلع الشجرة فان كان قلع الشجرة
يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها لكن مقلوعة وان لم يذكر هنا رجل كسر
درهم انسان فاذا هو ستوق لا شيء عليه لانه ظهر انه مستهلك بالان اطراف
جذوع شاخصة على جدار جاره وهي بحال لا يحتمل مثله قطعا صاحب الدار فهذا على
وجهين اما ان علم بان برفعها او وطعه اولم يعلم ففي الوجه الاول يضمن لانه رضي بقطعه
وفي الوجه الثاني يضمن لان صاحب الجذوع ان يقول يمكنني ان اخرج الجذوع
صحيحة فرعل جر غنما بغير اذن صاحبه وجعل صوفها البدا ما للبداه بكل حال
لانه جعل بضعه وعليه الضمان فعلى ذلك المسئلة على وجهين اما ان لم ينقص قيمة
الغنم جبر الصوف او نقص ففي الوجه الاول عليه مثل ذلك الصوف لانه وزني
وكان مثليا وفي الوجه الثاني صاحب الغنم بالخيار ان شا اخذ صوفا مثله وان شا
ضمنه النقصان مسلم غصب مال الذمي وسرق منه بعاد الى المسلم يوم الغنمة

وهذا صحيح الذمي يوم القيامة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر
من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف في النار بالطعام الذي له قبل الناس فلا يرجى ان
يتركها والمسلم يرجا منه العفو واذا خاصم لا وجه ان يعطى الكافر ثواب طاعة للمؤمن
لا وجه ان يوضع على المؤمن وبالكافر فتعين العقوبة ولهذا قالوا لخصومة الدابة على
الادمي اشد لهذا لو ان رجلا لخصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق
مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى فيوصل الى خصمائه يوم القيامة دابة لرجل
دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجا ذيب واكلها تكلموا قال بعضهم يضمن
لانه ليس له ان يخرجها وله ان يامرها صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد
ما قالوا اكثر المشايخ ان اخرجها عن الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لانه ولاية
الاخراج لانه يفعل غير ما يجب على المالك ان يفعل لو رفع الامر الى الحاكم وان اخرجها
من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن عليها من
زرعه لا يضمن لانه كان اخرجه من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى
وكذلك الراعي اذا وجد في بادوكة بقرة وطردها قد ما خرج من بين بادوكة
لا يضمن لما روي عن حبين بن عبد الله البجلي رضي الله عنه راح ضيعة فراى فيها
بقرة فطردها وقال لا ارى بعني لا يمسك الضالة فان وجد بقرة في زرعها فاخبر
صاحبها يخرجها فاخرجها صاحبها فافسد الدابة الزرع عند الاخراج فهذا على
وجهين اما ان اخبر ان دابته في زرعه اولم يامر بالاخراج او اخبره وا
مره بالاخراج ففي الوجه الاول يضمن لانه لم يامره بالاخراج وفي الوجه الثاني
لا لانه امره وفعل باسره ان رجل عض من احر حنطة او شعير او جد المالك الغاصب
في بلدة اخرى وشغيره في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشيا
ان شا اخذ مثله لحال لانه مضمون بالمثل وان شا اخذ قيمته يوم اختصمانه

في البلدة التي غصب فيها وان تناصبر حتى يرجع الى تلك البلدة ويأخذ منه مثله
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا بعد واحد
بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الوجه الثاني
تغير الآخر حافظا فصار هذا كمن باع قفيز حنطة من قفيز ثم هلك قفيز
منها تعين القفيز الثاني المعقود وسيأتي تمام هذه المسئلة واجناسها في كتاب الوديعة
رجل غرس شجرة على طريق نهر عام في دار رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها
وان كان ذلك يضر باكثر الناس فله ذلك لان الحق للعامة والولي ان يرفع الى القاضي
حتى يأمره بالقلع ان رجل ربط حمارا على سارية في دار رجل وربط حمار آخر له
على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهذا على وجهين اما ان ربطا في موضع
كان لهما ولاية الربط بان لا يكون طريقا ولا ملكا لاحد او ربطا في موضع
لم يكن لهما ولاية الربط ففي الوجه الاول لا يضمن صاحب الحمار لانه لو ضمن ضمن
بالربط والربط ليس بجناية وفي الوجه الثاني ضمن لان الربط حنايه فما
تولد منه ضمن كمن اوقف الدابة في السوق فاصابت الدابة انسانا ان رجل دخل
الحمام ونزع ثيابه لمحضر من صاحب الحمام فوجد صاحب الحمام نائما فسرق ثيابه
على وجهين اما ان نام قاعدا او مضطجعا بان وقع جنبه على الارض ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وسيأتي تمام هذا الكلام في كتاب الوديعة
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك وانت بالخيار
فبينما سلمها الى فلان فهلك الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لان الثلثة كانت
هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة
ولا يضمن السبعة في الثلثين جميعا لانها امانت في يده رجل بعث احدا الى ماشيته
فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق فهذا على وجهين
اما ان كان بين الامر والمأمور انبساط ان يفعل مثل ذلك او لم يكن ففي

الوجه الاول لا يضمن لانه مأذون له دلالة وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير
مأذون له دلالة ان رجلا دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها وديعة وخمسة منها
قرض عندك واستهلك منها الخمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف
لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة بالاستهلاك فصار جملة ما ضمن بجهة
ونصف رجل له الف درهم فوقع في دار رجل وخاف ان صاحب الدار ان علم بذلك
يمنعه فله ان يأخذ داره لكن ينبغي ان يعلم الصلحا انه انما دخل لذلك المعنى فان
لم يجد الصلحا وامكنه ان يدخل فيأخذ سرا من غير ان يضربه صاحب الدار
فلا بأس به لانه لا خوف تلف المال وان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار فلا يدخل
بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير لا يجوز بغير اذنه رجل في يده مال
انسان فقال له السلطان جائر ان لم ترفع هذا المال الي حبستك شهرا او ضربتك
ضربا او طوفت بك في الناس لا يجوز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن فان قال
قاطع طريق اقطع يدك او ضربك خمسين فدفع فلا ضمان عليه ان دفع مال الغير بجوز للخوف
الثاني وقد انعدم في الوجه الاول ولو وجد في الوجه الثاني رجل ادخل دابته في دار
رجل فاخرجها صاحب الدار فهلك فلا ضمان عليه وان وضع ثوبا في يده فرمى
صاحب الدار فهو ضامن لان كون داره بغير له ان ترفع الضرر بالاخراج وكون
الثوب في داره لا وكان الاخراج الالقاء رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت
عشرة وصارت لها قيمة فهذا على وجهين اما ان وجدها في موضع واحد او في مواضع
متفرقة تكلموا فيه فان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة لان لها قيمة
فان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا والمختار انها كاللقطة فرق بين هذا وبين النوى
اذا وجدها انسان متفرقة يجتمعها جمعها صارت له قيمة والفرق ان الناس
يرمون بالنوى وصارت مباحة بالرمي اما الجوز فلا الا ان يكون وجدها تحت
اشجار قد القاها صاحبها وقد مر حكم ذلك في باب الكراهية اعلاه الله العزيز

رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة ان شاء كما كان ولا ضمان
عليه لانه عاد الاول حكما فصار كمن فتق في ثوب انسان ثم خاط ان رجلا غصب
طاحونة واجرها وهي في ارض غيره من غير طيب من نفس صاحب الارض لم يحل للمستاجر
الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علم وان لم يكن لها اجارة ولا طحنا باجر وكانه
عارية لانه استعمل ملك الغير رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فرب الدار
بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القطع وضمنه قيمة الشجر قائما لانه اتلف الشجر قائما
وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيكون
ضمان ما فصل بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائما
لانه اتلف القيام وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير
شجرة اصلا فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجر ثم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة
المقطوعة فضل ما بينهما قيمة النقصان القطع فان كان قيمتها مقطوعة
قيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه لانه لم يتلف عليه شيئا لمرور في الطريق
المحدث على وجهين اما ان كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا او لم
يجعل ذلك لكن لم يعلم ايضا انه غصب ففي الوجه الاول ظاهر المرور وفي الوجه
الثاني كذلك هكذا ذكر في نقاوة على ما شاء الله وبكر الاسكاف احرم الله
رجل عضب من اخر شيئا وقام صاحبه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان يأخذ منه
او يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض النفقة لان ذلك انظار الى الملك
فاذا كان الرجل محتاجا فرأى ان يأخذ منه ويتعدد فلا بأس لان هذا من وجه واذا انظر
من وجه فكان للقاضي ان يأبى رجل اراد ان يمر في ارض رجل فهذا على وجهين اما
ان كان له طريق اخر او لم يكن فان كان ليس له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر
ما لم يلحقه لانه راضى دلالة فان منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قرار للدلالة
مع الصريح وهذا في حق الواحد واما في حق الجماعة ليس لهم ان يمروا من غير

رضاه لانه لا رضا دلالة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره امر صاحبها
حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك
الغير لكن تعذر تضمين فلا يأثم كالمضطر يأخذ طعام الغير يكره صاحب الطعام
ويضمن ابيطان الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختاره المشايخ المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي السغدي والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما
وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل السارق على السرقة وبمنزلة فاتح القفص على
قول من يضمن فاتح القفص صيانة لاموال الناس رجل مر بقرية في وقر من
قصب وقد اوقد الصبيان نارا في السكة فالقوا شيئا منها في القصب واحترق
فدخل الحمار تحت سطح فوقد حطب وارتفقت النار الى الحطب فاخذ به فاخذ
لقوائم الحطب من السطح فاحترق الحمار فان الحطب الذي في على الحمار
توقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمان جميعا لان الحمار احترق
بفعلهما ان رجلا له دار قد تدلت اغصان الشجرة لرجل واخذ هو داره
فقطع صاحب الدار الاغصان فهذا على وجهين اما ان امكن لصاحب الشجرة
ان يفرغ هو داره من غير قطع بان يجمع الاغصان ويشد بحبل او لا يمكن
وان كانت الاغصان علاطا ففي الوجه الاول يضمن لان القطع لم يتعين طريقا
للتفريغ ليصير حقا له وفي الوجه الثاني للسلة على الحاكم على وجهين اما ان
قطع من الموضع الذي يقطعه الحاكم لو رجع اليه او اكثر ففي الوجه الاول يضمن
لانه تعين حقه بدليل انه لو رفع الى الحاكم اوفاه وفي القسم الثاني يضمن
لانه لم يصر حقا له بدليل انه لو رفع الى الحاكم لم يوفه رجل جابد ابة الى النهر
ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة
ومات وكان الامر سايس الدابة لرجل اخر ولم يعلم بذلك الامر فهذا على

وجهين اما ان كان الماء بحال يدخل الناس ويرابهم فيه للغسل والسقي اذا لم يكن ففي
الوجه الاول لا يضمن المامور ولا السايس لانه فعل بيده وبيد غيره وفي الوجه الثاني
صاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن المامور وان شاء ضمن السايس فان ضمن السايس
لا يرجع على احد وان ضمن المامور يرجع بذلك على السايس لان المامور ما لم يعلم
ان الامر سايس فلا يصح امره فكان له ان يرجع عليه امرأة زنى بها في ارض
مملكة تريد به ارض سلطان وللزوج اجر من قبل السلطان فالمرأة يقول له قعد
معك في ارض المملكة فلي اشهوة الاكل من طعامك فليس لها ذلك لان الامتناع نشوز
وليس لها النشوز والاثم على الزوج ان رجل بعث جارية الى النخاس وامره ببيعها
فبعثها امرأة النخاس في حاجة له فهربت فلصاحب الجارية يضمن المرأة فليس له ان يضمن
النخاس لان النخاس اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عندنا حسفه رحمه الله وكذلك
في دلالة الثياب لهما قلنا ان رجل غصب من آخر ارضا فارغا فان الحق فلم مغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم كان حتى يامره بذلك بقلعه ان رجل غصب من رجل
سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان يستردها
من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل لان في الاسترداد اهلاك
به وكذلك لو غصب دابة فلحقها صاحبها وسط المفازة في موضع مهلكة لا يستردها
ولكن يواجرها منها لما قلنا ان رجل له غريم فجاء انسان ونزعه من يده يعزر لكن
لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال ان رجل
دخل دار انسان فسرق منها متاعا فلصاحب المال ان يعلمه ليرد عليه فان لم يعلمه صاحب المال بانه سرق فهذا
على وجهين اما ان كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبره او يخاف ففي الوجه الاول ان اخبره
ليصل الى حقه وفي الوجه الثاني لا لانه معذور في ترك الخبر اكن يوصل الحق اليه
بطريق من غير ان يخبره بذلك ان رجل غصب من رجل عبدا فشده بحبل فقتل العبد

نفسه ضمن الغاصب لانه في ضمان الغاصب والحمال اذا تزلق فمات وبقيها
له الانتقال فلم ينتقل حتى ضد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر
هاهنا وقال بلخ اذا كان المطر والسرقة غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا ان رجلان
لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة
نفسه فهذا على وجهين اما ان اتخذ الماخوذ موضعا يجمع فيه الثلج من غير ان
يحتاج الى ان يجمع فيه او كان موضعا يجمع فيه الثلج ففي الوجه الاول الما
خوذ منه ان يأخذه من مثلجته ان كان ممتازا او يأخذ قيمته يوم خلط بغيره
لان في الاول ملكه وفي الوجه الثاني على قسمين اما ان اخذ الذي اخذ صاحبه
لا من المثلجة ففي القسم الاول هو الذي اخذه لان الثاني لم يملكه وفي الوجه
الثاني الجواب فيه كالجواب في الوجه الاول وفي نظير هذا نشر الصيد والسكر اذا
دخل دار انسان وقد مر هذا من قبل الاكل من الجوز يريد به ارض مملكة اجنبي
ارض ميان دبي فهذا على وجهين اما ان كان ارضا او كروما او اشجارا فان
كان ارضا فتصيب الاكرة فطلب لهم اذا اخذ وا مزارعة او اجارة لانهم
ملكوه وان كان كروما واشجارا فهذا على قسمين اما ان كان يعرف اربابها
او لم يعرف فان كان يعرف لم يطيب له ذلك لانه مال الغير وان لم يعرف فطاب لهم لان تدبيره في معاملتها الى السلطان فصار بمنزلة
ارض بيت المال فهذا نصيب الاكرة اما نصيب بيت المال يسعى للسلطان ان ينصرف
فان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي ذكرنا طريق الحكم واما طريق الاحتياط ما
روي عن خلف بن ايوب رحمة الله انه كان لا ياكل الطعام بلخ الا بوقت يباح
له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع على يد عيسى
لنفسه لكن في هذا الزمان الاجتناب عن هذه الاشياء قد يمكن وروي عن ابي بكر

بن ابرهيم رحمه الله انه سئل عن هذه الشبهات فقال هذا ليس زمان الشبهات فان
الحرام عيان يعني اجتنبت من الحرام كفاك ان زق انفتح او انفتق فمر به رجل
فهذا على وجهين اما ان اخذه ثم تركه او لم يأخذ ولم يدن منه ففي الوجه
الاول المسئلة على قسمين اما ان لم يكن صاحب الحمار حاضرا او كان حاضرا
ففي الوجه الاول ضمن لانه قد التزم الحفظ فضمن بترك الحفظ وفي القسم
الثاني ايضا كذلك ترك الحفظ وفي الوجه الثاني لم يضمن لانه لم يلزمه الحفظ
وعلى هذا اذا رأى حمارا وقع فانكسر انسان ان رجلا فسد تاليف حصير رجل فهذا على
وجهين اما ان امكنه اعادته كما كان ولم يكن ففي الوجه الاول امرناه بالاعادة لانه قادر على رد العين الحق فصار بمنزلة من اخذه ثم رده الى انسان وفرق
شاته مثلا ورآها واخذ عرش انسان ورفع نخلته يوما بلا اعادة وفي الوجه
الثاني حكم المفروض له ضمن قيمته الحصير صحيحا لانه عجز عن اعادة الحق
العين فيصار الى القيمة رجل حمل شراكا نعل رجل فهذا على وجهين اما ان كان
النعل مثل النعل الذي يستعمله العامة ههنا او كان النعل غريبا ففي الوجه
الاول لا شيء عليه لانه لا مؤنة في اعادة شراكه وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين
اما ان لا ينقص شراكه ولا يدخل عيب اذا حد ونقص ودخل ففي الوجه الاول
يومر بالاعادة ولا يضمن شيئا وفي الوجه الثاني يضمن النقصان ان رجل حمل
على حمار غيره شيئا بغير امر صاحبه فتورم ظهر الحمار فشق ذلك الورم فانتقص
من ذلك يوم الحمار فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان رد من غير نقصان
او انتقص ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لانه رد المغصوب كما غصبه وفي الوجه الثاني
المسئلة على قسمين اما ان انتقص من الورم او من الشق ففي الوجه الاول يضمن
النقصان لانه تلف في ضمان الغصب وفي القسم الثاني كذلك اذا مات وان اختلفا

فالقول قول الغاصب مع يمينه لان فعل المالك وهو الشق ظاهر كما ان الورم
في ضمان الغصب ظاهر من رجل غصب مالا من رجل فحبسه ذلك المال عن ربه
المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يرجع
الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول ان اثبت الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف
رحمة الله لانه لو لم يكن حمقة يجعل ذلك احتياطا واما المكروه فقد تكلموا
والمختار ما قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله الى الحرام اقرب كمن كان
وقد روي عن محمد رحمة الله نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل خلافه فمن رجل
هشم ابريق رجل فجاء اخر وهشم هشما يرجع الاول على الضمان وضمان الثاني
مثله وكذلك رجل صب ماء على حنطة فجاء اخر وصب عليه ماء اخر وزاد في نقصانها
يرجع الاول من الضمان قيمتها يوم صب الثاني لانه لا يمكن اصحاب الابريق والحنطة
ان يرجعوا الابريق والحنطة الى الحالة التي جعل الاول ليضمنه المثل والقيمة ولو ضمن
ضمن النقصان فيكون لابو ان رجل حرق صكا تكلم المشايخ فيه منهم من قال يضمن
على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قال اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك
مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمة الصك مكتوبا ان قصاب قطع حمارا على الطريق
وعليه ثياب بخارا كب ومزق الثياب الذي عليه يريد به كوس رديء فهذا على
وجهين اما ان كان الراكب يبصر الحمار او لا يبصر ففي الوجه الاول يضمن
لانه لما ابصر كان ذلك خيانة منه وفي الوجه الثاني ينبغي ان لا يضمن ماذون بالمرور
فلم يكن ذلك الفعل خيانة منه فعلى هذا الوضع الثوب على الطريق
فجعل الناس يطرحون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم لانه جلس
على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا ضمان عليه لان المعنى

تجمع الكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله روى عن اصحابنا خلاف ذلك لكن لو
افتى مفتى بما قال هذا المعنى لا باس فاذا يفتى المفتى وفى هذه المواضع ان
الرأى للقاضى وكذلك يفتى فى رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها كان عليه
الضمان وصار مملكا وقال كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله لانه ملكه بالعدل
وقال محمد رحمه الله فى العيون لا يحل حتى يرضى المالك وهو قول ابى يوسف صحيحا
لحديث سياتى بعض هذه المسئلة فى باب الغصب علامة التبين رجل كفن
فى ثوب غصب واهيل عليه التراب ومضى لذلك ايام او لم يمض ثم جاء صاحب
الكفن وان كانت الميت تركته اولم يكن لكن اعطى رجل اجر فنسته فعليه ان ياخذ
قيمته ولا ينبش القبر استحسانا لان الجمع بين حق الميت وحق صاحب الثوب
ممكن فان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء ترك الاجرة وان شاء نبش القبر
واخذ الكفن والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش واخذ الكفن وانتقص
الكفن فله ان يضمن الذى كفنوه ودفنوا لانهم صاروا غاصبين رجل غصب
عبدا فصار فى عنقه بياضا فرده على المالك وضمن الارش ولو اعور العبد
فانجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد ما قبض من ارش العين لان الجناية زالت
رجل قتل ذئبا او اسد الرجال لم يجب عليه الضمان وان قتل فردا فهو ضامن لان الفرد
له قيمة لانه يحرس البيت ويكنس البيت فكان بمنزلة الكلب رجل له على اخر
دين فجاء به وقبضها ودفعها الى الطالب امره بان ينتقدها فهلكت فى يد الطالب
يهلك من ضمان المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل فى الانتقاد وكان
قيام يده لقيام يد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا فاخذ الطالب وضاع من
يده كيد الطالب رجل رش الماء فى الطريق فجاء حمار فزلق وعطب ضمن لانه تلف
بجنايته وان عطب انسان لم يذكرها هنا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب انه يضمن

وتاويله الصحيح اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا تمر به رجل رش الماء فى
الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبعه حمار الاخر
فزلق فانكسر رجله فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الحمار سابقا لهما
اولم يكن سابقا الثانى ففى الوجه الاول لا ضمان عليه لان التلف حصل الى سوقه
وفى الوجه الثانى عليه الضمان فلو ان انسانا برش الماء فزلق انسانا عليه الضمان
على من امره وسياتى هذه المسئلة فى باب الاجارات رجل طرح على باب داره
خشبة فى احد جانبى السكة فصاق صبى حمارا فى ناحية الخشبة فدخل رجل الحمار
فى الخشبة وانكسرت ان لم يضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم
فتعمل الصبى سوق حماره فى ذلك الموضع مع الاستغناء عنه بحيث لا يضمن كان هذا
الفعل اذا كان هذه الحالة لا يكون جناية رجل جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها
فى صحن الطاحونة فامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل فى بيت الطاحونة
فلم يدخلها حتى نقب اللص بالليل فسرق فان كان الصحن محوطا بالحائط من تقع
بمقدار ما يحيرتقى عليها الا بالسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة لانه غير مضيع
وان لم يكن يضمن لانه مضيع ان جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها وطلبت
البيع ثم ذهبت ولا يدرى ان ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس
ولا ضمان عليه لان الجارية هى التى ذهبت اليه فكانت امانة عنده هكذا قال
فى الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد
ان امرها بالذهاب الى المنزل فكان النخاس منكرا الغصب ولو اخذ النخاس الجارية
من الطريق وذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق انه
صار غاصبا ان رجلا انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه
ولا اجر له اما عدم الضمان فلانه مجتهد اخطأ فى اجتهاده واما عدم الاجر

فلانه لم يفعل ما امره ٥ رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه احال له مزذلك
فهذا على وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قايما ففي الوجه الاول
يبرا عن الضمان لان الدين قابل للابرا وفي الوجه الثاني ايضا يبرا ويصير عنده
امانة لان كون العبد مضمونا حقه فاذا ابراه صح رجل غصب ارضا وبنى فيها
حايطا فباعها صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط فهذا على وجهين
اما ان بنى من تراب هذه الارض او لا من تراب هذه الارض ففي الوجه الاول ليس
له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض كان ترابا كما كان عليه تركه فلا
يفيد وفي الوجه الثاني له ذلك لانه لو نقض ذلك كان له النقض وكان النقض مفيدا
رجل غصب من آخر ثوبا فجا الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه
وهو يعلم بالوضع ولكن لا يعلم بان ثوبه فجا انسان فحمله قال في الكتاب اخاف
ان يبرا من الضمان لان المغصوب منه يقع في قلبه انه عنده وديعة ولا يعلم ان
ثوبه ليتابع في حفظه والمختار انه يبرا عن الضمان فان الغاصب لو اطلع المغصوب
منه يبرا عن الضمان وان كان لا يعلم ٥ رجل كسر حوز رجل فوجد داخله فاسدا
او بيض رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه وكذا المسئلة التي مرت اذا كسر
درهم انسان فوجد داخله فاسدا وكذا البيض اذا وجد داخله فاسدا رجل دفع
حمولة الى الجمال ليحملها الى بلده فجا الجمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير
بحيث منع الماء كما يجري فيه الثلج فركب الجمال حملا من الجمال والجمال الآخر بلا
حمل الماء على اثر الحمل فتنفر الحمل من الجمال فجا الماء من جريان الجمد سقط الجمال
في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا فلا ينكرون اصلا لا ضمان عليه
لانه اجير مشترك لم يجن ٥ رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا بازيق
الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع من فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط

والهدم بعضه فان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا بحيث لو دخل الوهن
في الحايط من ثقله فهو ضامن لانه حصل التلف بفعله ٥ رقاق فيه دور
فقطع احدار بابه وجعله بعضه على عمد ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة
فاشترى رجل في ذلك الرقاق دارا ولم يكن وقعت البناء في الرقاق دار في السكة
فله ان ياخذه برفعها لانه قايم مقام المبيع ٥ دجاجة ابتلعت لولوة لرجل ينظر الى قيمة اللولوة وقيمة الدجاجة فان كان قيمة اللولوة اكثر يقال لصاحب
الدجاجة ان شئت اعطى قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت تربص الى ان يخرج منها اللولوة
وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت اعطه قيمة اللولوة واما
ان يذبح الدجاجة لان الجمع في الخيار غير ممكن فترجح بالكثرة وهكذا الجواب
في الاترجة اذا دخل في قارورة انسان لما قلنا ان رجلا ادخل اترجة لرجل في قا
رورة لحقه الخيار لاخذه اصاحبها الاترجة قيمة الاترجة لصاحب القار
ورة قيمة القارورة لانه اتلفها ويكون الاترجة والقارورة له لان المصنوعة
يملك باذن الضامن بسنور قتلت حمامة انسان لا جزء على صاحب السنور ضمان
لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وضار كالدابة او افسدت زرع انسان ٥

باب الغصب والضمان لما لا تعيبه العين

رجل غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بعد بذر لم ينبت فصاحب
الارض بالخيار ان شاء تركها حتى نبتت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فيه ما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الا ذلك فان اختار اعطا الضمان كيف
يصنع روى هشام عن محمد رحمه الله انه يعتبر ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ولها
بذر ويقوم بالبذر وروى المعلا عن ابي يوسف رح انه يعطيه بمثل بذره والمختار

انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة
ويقوم مبذورة الكن يبذر لغيره مع النقصان والقلع ان ثبت فيفصل ما بينهما قيمة
بذر مبذور في ارض غيره وما قالاه هنا محمد رحمه الله ذكر قيمة بذر مبذور في
ارض غيره فضمنه كبيدر او ميزاب او ظلة شارع الى الطريق نافذ فمن جاوز خاصمه
فله قلعه على كل حال يضر بالناس او لا يضر وقول ابي حنيفه رحمه الله لانه يضر
في حق العامة فلهم ولاية النقض فان كان قديما فكذلك لان طريق العامة ايضا
قديم فلا يتصرف الحق في طريق العامة ٥ رجل هدم بناء انسان قيمة مابة تعيد
ارض وقيمة التراب المهدوم مائتون فرب الارض بالخيار ان شاء ضمنه مابة والتراب
للهادم وان شاء سعين وليس للهادم من التراب المهدوم شيء وكذلك الشجرة الثابتة اذا كسر غصنا من اغصانها لان هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك من
وجه في الشرع هذا ان رجلا غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة وحضنت
له دجاجة الاخرى على البيضة الاخرى فالفرخان له وعليه بيضتان لانه استهلك
الاولى هلكت الاخرى فكان ضمانها عليه ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنة
الدجاجة لصاحب البيضة لان الامانة هلكته رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا
الحايط ففعل فان الحايط لغيره يضمن الحافر لانه متلف ملك الغير فيرجع على
الامر لان الامر قد صح برعمه فيرجع عليه وكذا لو قال احفره حايطي او كان
ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذلك لو استاجر على ذلك لانه ايضا
من علامات الملك ولو قال احفر ولم يقل لي في حايطي او لم يكن ساكنا ولم يواجره
عليه لا يرجع لان الاجير في زعمه لم يصح وظير هذا الوكالة بالشراء اذا قال لرجل
كيل اشتر لي بالف درهم او قال اشتر عبدا بالف درهم ولم يقد شيئا ولا دفع اليه
شيا فهو الوكيل وسياتي جنس هذه المسئلة في كتاب الوديعة بعلامة العين ٥

رجل غصب غلاما فقتله حتى مائة فحصاه فصار يساوي الفا فكلموا فيها هنا
محمد رحمه الله ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمة يوم الخصا حتى مائة وان
شا اخذ الغلام ولا شيء عليه وقال بعض المشايخ يقوم العبد يكبر يشترى قبل
الخصا وتقوم بعد الخصا يرجع بفضل ما بينهما وهذان الجوابان خلاف ما
حفظت في المسايل المختلفة لان المحفوظ صاحب ان العبد بالخيار ان شاء ترك العبد
وضمنه قيمته خصيا مائة وان شاء يقوم العبد قبل الخصا الكامل ويقوم بعد الخصا
للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما لان هذه الزيادة حدثت بناء على رعباء الناس
بسبب هو حرام فيتامل عند الفتوى ٥ رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو
نايم ثم اعاده وهذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرا
عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النايم وقد رد وفي الوجه
الثاني وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرا بالرد الى النايم وتمام هذه المسئلة
في كتاب اللقطة في شرح مختصر الكافي ٥ رجل غصب من آخر ثوبا قيمته مائتون
فصبغه احمر حتى صار يساوي خمسة وعشرين درهما ينظر الى قيمته ما زاد الصبغ
في ثوبه فان كان خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب على يد الغاصب
واخذ قيمته مائتي درهم لانه غصب ثوبا قيمته مائتان وان شاء اخذ الثوب وا
خذ خمسة دراهم ويصير خمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ لانه نقص
من الثوب عشرة وزاد خمسة فاستوعب الوجوه بخمسة فيصير الخمسة بالخمسة
قصاصا ٥ رجل غصب ثوبا او كابه او دراهما وهي قايمة بعينها فابراه منها
صح وصار كالوديعة لان الابرا عن سبب الضمان صحيح فقد مر في هذه المسئلة
من قبل رجل هشم آنية صفرا وخاصم لانسان فهذا على وجهين اما ان كان
الاناء وزنا او عددا ففي الوجه الاول صاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمن القيمة

وان شاء اخذه ولا يضمنه شيأ لانه لو ضمن ضمن بازاء الجودة فيكون ربوا وفي الوجه
الثاني فله الخيار فان اخذه فله ان يضمنه النقصان لان التضمين لا يودي الى الربا
رجل غصب جارية شابة ثاهدة فانكسرت ثاهلة فللمغصوب منه ان يأخذ الجارية
ويضمن النقصان لان هذا نقصان في الجارية سباتي جنس هذه المسئلة في باب
الغصب بعلامة السين ٥ رجل غصب عبدا قاريا للقرآن فتسيبه او خبازا
فتسيبه يضمن النقصان لان ذلك نقصان رجل ارتهن خاتما فجعله في خنصره
ثم ضاع فهو ضامن لانه غصب لان هذا ليس معتاد الخنصر اليمنى واليسرى سوا
لان الناس لا يحطون في اليمين وان جعله في البنصر لم يذكر هذا وقد ذكر ثانيا في
الثاني والثالثة في كتاب الدعوى في شرح الجامع الكبير لمحمد رحمه الله وان تختم
في الخنصر فوق خاتم عليه لا يضمن وذكر بعض السلاطين انه يلبس الخاتم فوق
الخاتم قال يلبس للختم هذا اشارة ان هذا ليس بلبس معتاد فلا يكون غصبا رجل اعطى
رجلا درهما لينظر فيه فكسره فهذا على وجهين اما ان لم يقل له اعمزه او قال له
اعمزه ففي الوجه الاول يضمن لانه فعل بغير امره وفي الوجه الثاني لا لانه فعل
بامره وكذلك لو اراه قوسا فانكسر كما على هذا ان رجل فتح باب القفص حتى خرج
الطير او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج او حل قيد العبد حتى ابق والعبد
مجنون لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تعالى شيء ذلك واسطة لا بفعله
فلا يجاب اليه التلف والله اعلم

الغصب والضمان بعلامة الواو

رجل ركب ابة لرجل بغير امره ثم نزل فضاع اختلف الروايات والصحيح ان على
قول ابي حنيفة رحمة الله لا يضمن حتى يحولها عن موضعها لان الغصب المنقول لا يتحقق
الا بالنقل رجل يصلي فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل فهذا على وجهين،

اما ان وضعه حيث ينبغي له او كان اكثر من ذلك ففي الوجه الاول لا يضمن لانه بعد في
يده وفي الوجه الثاني يضمن لانه ليس في يده يد امانة لرجل دخل دار انسان فجاءت
فاخراجها على صاحب الدار لانها ملكه شغلت دار غيره ولو كان طير لرجل مات
في بيت رجل فليس على صاحب البيت شيء لانه لم يوجد من رجل رمى
قدر شخص بقصب وانتثر عليه حتى انتهك فصب فيه ما يضمن لان اتلف وكيفية الضمان
ينظر الى قيمة الثوب كذا وقيمة غير ذلك فيكون عليه فضل ما بينهما وكذلك
بيض للدابة انسان فكذلك الجواب كما قلنا رجل نزع باب دار انسان عن موضعه
او حل سمج انسان او حائك نسج ثوبا في انسان وحله ونشره حتى اعاد الى حالة الاولى
فكل ما كان مولفا وقصدنا لنفد ذكر جنس هذه المسئلة في النعلين اذا حل وباب
الغصب بعلامة النون رجل جاء الى سفينة مشدودة محملها وذلك يوم الريح الشديد
فعرف السفينة فهذا على وجهين اما ان ثبت بعد ما بدا لها واقل قليل الا و
قال ثم مادت وغرقت او كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم
يضمن لانه لما وقف وان قتلت لم يكن الطرق مضمنا فالبيوع في الوجه الثاني
ضمن لانه مضاف اليه لان رجلها الى قطار ابل فعل بعضها فرمش عليه شيء لانه لم يغصب
ابلا رجل فصار سطو با على جبل فجاءت الريح والنعل في اجابة الضيف فا
تصبغ غصبا قال هاهنا ليس على الفصار ولا على رب الثوب من الصبغ شيء لكن
يباع الثوب فيضرب فيه الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة الثوب
وهذا خلاف ما حفظناه من مسائل الخلاف بل يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويضمن ما
زاد الصبغ فيه الا ان اراد ان لا يأخذ فحينئذ كان الجواب كما قلنا رجل دخل
على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شيء مما في دكانه فتقطع يضمن هكذا
هاهنا لكن تأويله اذا لم يكن السقوط بفعله وعمله وكذلك اخذ شيء بغير

لان الرداية قد صح وان كان ممن لا يعقل لان الرد ايه لم يصح فصار كمن غصب
سرج انسان من ظهر دابته ثم اعاد على ظهرها لا يبرا عن الضمان فان استهلك
ثم رد على الصبي وهو يعقل فان كان ماذونا يبرا وان كان محجورا لا في الوجه
الاول اذا الضمان اليه قد صح وفي الوجه الثاني كذا

باب الغصب والضمان بعلامة العين

رجل غصب دابة فقطع يدها فهزلت على وجهين ان كانت هذه لا يوكل لحمها او
يوكل ففي الوجه الاول لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلك من كل وجه وفي
الوجه الثاني يخير لانه استهلك من وجه دون وجه ٥ رجل كسر طنبور رجل
او بربطا مما يستعمله اللهو فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن وعند ابي حنيفه
يضمن لكن تفسير الضمان اذا كان يصلح للعمل اخر غير عمل اللهو ينظر بكم يشترى
ذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح الا لعمل اللهو لا يضمن ٥ رجل استهلك ثوب
انسان يجب عليه قيمته لانه ليس بمثل لانه لا يكال ولا يوزن انما يجمل او قارا
فيضمن القيمة ٥ رجل غصب طعاما فضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما
ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
شرط الطيب للملك لا للحل وقد وجد وعندهما الملك للحل ولم يوجد وقد
مرة المسئلة في باب الغصب بعلامة العين ٥ رجل غصب حانوتا ففعل
فيه ما طاب له الربح لان الربح حصلت بالتجارة ٥ رجل له دفتر حساب
فمزق رجل واستهلكها فلم يدر المالك ما اخذ وما يعطى يضمن المستهلك
قيمة دفتر الحساب وهو ان ينظر بكم اشترى ذلك ونظير هذا من اتلف
صكا لانسان وقد مر من قبل ٥ رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرزه فوضع
الاسكاف في حانوت الخارج وذهب الى الصلوة وترك باب حانوته مفتوحا فجئ

انه لينظر اليه فيسقط لا يضمن هكذا قال هاهنا ويجب ان يضمن الا اذا اخذ
باذنه اما صورة او دلالة ٥ رجل اراد سقي زرعا لغيره رجل ومنعه انسان حتى
فسدت زرعه لم يكن عليه الضمان البذر لانه غاصب للماء دون البذر ٥

باب الغصب والضمان بعلامة النماء

رجل القى البذر في ارض فجاء اخر والقى بذره وسقى الارض فنبت الزرعان جميعا
والقى فيها بذره وقلب الارض قبل ان تنبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا
فما نبت يكون الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الجنس بالجنس عند ابي حنيفة رحمة الله
استهلاك وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض مالكه وطريق معرفة ذلك
ما مر في اول باب الغصب بعلامة العين لكن ثم يضمن قيمة بذره في ارض غيره وهو
هاهنا يضمن قيمة بذره في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض فهو للاول فالقى
فيها بذر نفسه مرة ثالثة وقلب الارض قبل ان تنبت فيها البذران لم يبق
وسقى فما نبت من المبذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا
في ارض غيره لانه اتلف ذلك هكذا ذكرها هنا ولم يشبع الجواب المتبع ان الضمن
الغاصب الاول بذره الاول مبذورا في ارض نفسه ثم ضمن المالك قيمة البذرين
جميعا مبذورا في ارض غيره لان الاتلاف كذلك ورد هذا كله اذا لم يكن الزارع
غاصبا اما اذا زرع بذر المالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذر نفسه وسقى فهذا على
وجهين اما ان لم يقلب او قلب ففي الوجه الاول اذا نبت الثاني كان الجواب على
ما مر من قبل وفي الوجه الثاني لا يخلو على قسمين اما ان كان الزرع الثاني نباتا
قلب نبت مرة اخرى او لا ينبت ففي القسم الاول الجواب على ما مر وفي القسم الثاني
الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا لانه اتلف كذلك رجل غصب عن حنطة
درهما ثم رده عليه فان كان الصبي ممن يعقل الاخذ والاعطاء يبرا عن الضمان

غير حافظ فرق الخف ضمن الاسكاف لانه ضيع ما رجل بعلق برجل وخامه
فسقط عن المتعلق به شئ فضاع بضمن المتعلق لانه ضاع بفعله ان رجل
غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يغرم النقصان لان النقصان من العبد للعمل
وهذا لا نقصان في العمل وقد مر جنس هذه المسئلة في باب الغصب ولامة
العين رجل ودخل دار رجل فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر منها
فضاع الثوب فهذا على وجهين اما ان لا يكون متفاوتا في الحرز او كان
متفاوتا ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لان الحرز اذا لم
يكن متفاوتا وكانه لم يجاوز عن الحرز ان رجلا استهلك جارية مغنية
فعليه قيمتها غير مغنية لان القيمة بذلك السبب قيمة لهو معصية
وكذلك اذا استهلك اناء فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصور
وان لم يكن للتماثيل قيمة ان كان عليه قيمته مصور ذكر هذه المسئلة في كتاب
المتقار رجل في قلنسوة رجل من رأسه ووضعها على رأس اخر وطرحها
الاخر من رأسه فضاع ان كان صاحب القلنسوة يراها فهذا على وجهين
اما ان كان فطرحها بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع او لا يمكنها
لا ضمان على الطارح ولا يضمن لان في الوجه الاول صار اذنا الى المالك وفي الوجه
الثاني لان رجلا هدم دار نفسه فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن لان غير
متعد ولو رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة لانه اتلف عين
المال فطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع اشجار ثابتة ويقوم مع الا
شجار المقطوعة على القاطع ضمن تلك القيمة وان شاء امسك ودفع من تلك
القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمن الباقي ان رجلا دفع الى رجل ثوبا
بالبيعة فدفع الرجل الثاني الى رجل على سوم الشراء ثم ضيعه لا يضمن هكذا قال

هاهنا وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع اليه واما اذا لم يأذن
يضمن لانه اذا اذن له لم يكن الدفع تغريرا فصار وضع ثوبا في حانوت في
فم ابن اخته الثوب وغاب القصار فدخل ابن اخته الحانوت الاسفل فطر الطار
الثوب فهذا على وجهين اما ان كان ابن الاخ في عياله بان ضمنه اليه ابوه او امه
او لم يكن له اب وام وضمه الحال الى نفسه او لم يكن في عياله لكن اخذه بيده
عن غيبته فاعقده حافظ الحانوت والحانوت الاسفل على قسمين اما ان كان بحال
لو دخل منه انسان غاب عينه عما كان موضوعا في الحانوت الاعلى او لم يغب ففي الوجه
الاول منه ففي القسم الاول منه لا ضمان على القصار لان له ان يحفظ بيده وعلى
الصبي الضمان لانه ضيعه وفي القسم الثاني لا ضمان على واحد منهما وفي الوجه الثاني
ففي القسم الاول منه على كل واحد منهما ضمان وفي القسم الثاني الضمان على القصار
ولا ضمان على الصبي رجل تقدم الى بياع الخزف فاخذ عصاره باذنه لينظر فيها
فوقع من يده فاصابت العصارات الاخر لا يضمن قيمة العصارة الما
خوذ لان اخذها باذنه ويضمن ما سواها لانه اتلف بفعله بغير اذنه
رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير اذنه فقام رب الثوب فتخرق في مقدم الجالس
يضمن لانه بمنزلة الحاذب لان سفينة حملت عليها حمولات لاقوام البعض
ارباب الحمولة معها فاسرعت السفينة في جريه فرفع بعض الحمولات
لخف السفينة فجاء انسان وذهب بالحمولات التي اخرجت هل على الذي اخرج
الضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق او خيف ففي الوجه الاول يضمن
لانه صار غاصبا وفي الوجه الثاني على قسمين اما ان ذهب بها انسان قبل ان
يأمن من غرقها او بعد ما امن ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني
يضمن لان بالاخراج لم يصر غاصبا لانه ان لم يخف الغرق فالوضع حيث لا يخاف

الغرق احسانا الى صاحبه ودفع الهلاك عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة
اذ امن الغرق فان لم يعد صار ضامنا له رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير
امر صاحب الكرم فهذا على وجهين اما ان كان التراب لا قيمة له او له
قيمة ففي الوجه الاول الحايط لصاحب الكرم والثاني معين لانه لم يصر
غاصبا للتراب وفي الوجه الثاني الحايط للثاني وعليه قيمة التراب لانه صار
غاصبا للتراب فصار ضامنا له رجل دفع ثوبه كرباس الى رجل ليقصره فذهب
القصار ولف فيه الخبز وحمله الى بيت من يقصد فيه اصحاب فسرق منه فهذا
على وجهين اما ان لف الثوب على الخبز كما يلف الثوب بالمنديل على ما جعل فيه
او عقده او جعل تحت ارطله ودس فيه الخبز ففي الوجه الاول يضمن لانه استعمل
الثوب لمنفعة يستعمل لها فصار غاصبا وفي الوجه الثاني لا رجل دفع الى
خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط قميصا فاسدا فعليه الثوب بلا فساد
ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس لكون ضمانا لا فساد رجل رش الماء في الا
سواق هل يضمن المسئلة قد مرت في باب المعاملة بعلامة النون لكن جل يرخص
المختار انه لا باس لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك لا يحل لا جدار بين
جارين لاحدهما عليه بناء واحد والاخر بناء قديما فاراد صاحب البناء
الواحد ان يجعل على بنائه القديم بناء اخر وليس لصاحبه فله ان يفعل مثل ما
حمل شركه لان الجدار بينهما على السواء رجل مات وترك عينا ودينا وعضبا
في ايدي ولم يصل الورثة الى الدين لم يكن الثواب في الاخرة فالقياس ان
يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى قبل الموت فالثواب له
وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لان لم يكن قضاء بما عليه لم يجز الارث
لانه نوى في الوجه الثاني جزء لانه قايم مقام الموت رجل له على آخر

دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام وتصير غاصبا ويصير
ما اخذ قصاصا بما عليه لانه اخذ بغير امره والمختار انه لا يصير غاصبا لانه
اخذ باذن الشرع لكن يصير مضمونا عليه الطريق قضا الدين هذا فلو
اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اهل الشايخ قال محمد
بن سلمة رحمه الله الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين
لان الاول غاصب والثاني غاصب او غير صاحب لكن مضمون عليه فان اختار
تضمين الاخذ لم يصير قصاصا بما عليه وان اختار تضمين صاحب الدين
ودفع الى صاحب الدين قال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له وصار قصاصا
لان الاخذ كالمعين على اخذ حقه وما قال محمد بن سلمة رحمه الله اليق بما قال ابو
نصر وما قال ابو نصر اليق بالقول المختار وعليه الفتوى رجل ساق حمار
عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق ان يسير فقال استيقاظا لما
رسيه بوز برت او كوشت كوشت فهذا على ثلثة اوجه اما ان يسمع قاصا
به الحطب فحرق فيه او سمع الا انه لم يتهيا ان يتنحى عن الطريق لصبق المارة حتى
اصابه الحطب فحرق الثوب ففي الوجه الاول والثاني يضمن وفي الوجه الثالث لا
لانه تخرق في سوقه فكان تالفا بحيانته في الوجه الثاني رضي بتلك الخيانة
رجل هدم تنته ولم يبن والحيوان يتضرون بذلك يجبر صاحب البيت على انها
اذا كان قادرا الان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكرها هنا والمختار
انه ليس له ذلك ان لم يجبر على بنا ملكه ان رجل دخل الحمام ووضع الثياب
وصاحب الحمام يخرج واحد الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا
يدري انها ثيابه ام لا خرج صاحب فقال ليس هذا ثيابي فقال الحمامي خرج
رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه

ترك الحفظ ان رجلا حفر قبرا فدفن فيه ميتا قال ها هنا انه لا ينبش القبر لكن يجيء قيمة حفرته حتى يحفر اخر فدفن فيه هكذا قالها هنا ولم يرد به اذا ظهر في ملكه الامر لان في هلكه الضرر بنبش القبر وتفرع ذلك المالك لكن اعلم انه اذا ان حفار اخر قبرا في ارض مباح ليدفن فيه ميتا فدفن فيه ميتا اخر فان رجلا دفع الى رجل ارضا وبذرا ويقر امزارعة فضاع المزارع الاقرار الى راعي فضاعت الاضمان عليه والاعلى الراعي لان المزارع دفع بامر صاحب البقر الى الراعي اجيرا مشتركا رجل باع من اخر عصيرا واعار انا بايع المشتري حماره حتى يحمل عليه فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه فقال البايع خذ عذاره وسقه نكدا ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واسرع والقى فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالف شرطا مقيدا وضمن اصبان رجل قال اخر خرق ثوبي هذا والله في لما فعلت يا ثم ولا يضمن اما الاثم فانه اضاع الامانة ولا فايدة اما عدم الضمان لانه فعل بامره في شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا او رطبة واتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن انها قيمة حتى لا يضمن باتلافه لا على الشجرة فاتلافها على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فيضمن نقصان الشجرة فينظر ان هذه الثمرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى وهو تلك الجوزات بكم فيضمن فضل ما بينهما والله اعلم وعلمه احكم

باب الوديعة بعد ما تنون

المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين ففي احلف التاجر فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن والمختار انه على وجهين اما ان قال وضعت في داري فضيعت المكان وقال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر ففي

الوجه الاول لا يضمن لانه ان يضع في داره وفي الثاني يضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع له وراية الوضع وسياتي تمام هذه المسئلة بعد هذا مسئلة سوى قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لها في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا لكون ان هذا اليد امانة من الجيران فقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ومن هذا الجنس ما في باب الغصب لو لامة النون ان رجلا غاب عن منزله وخلف امرأته كان في يده وديعة فلما رجع الطلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امينة او غير امينة فتهمة في الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان لها ان تاخذ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع لان امرأة عندها وديعة فلما حضر امر الوفاة دفعت الى جار لها عندها اجنبية للضرورة فصار بمنزلة الحرق الواقع دارها بل هو اشد لو امرأة اودعت وديعة فدفعت الى زوجها لا يضمن ان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان معها ساكنا وليس في عيالها فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا ضمان على رجل اجر شيئا من داره اثاثا ودفع الوديعة الى هذا الاجير فهذا على وجهين اما ان كان الكل واحدا منهما اغلق على حده او لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزله من عياله وفي الوجه الثاني لا لانه بمنزله من في عياله

رجل قال لاخر جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا بصيرة رجل في اساعات وفي الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحققه على حاله وسياتي في كتاب الاجارات وفي كتاب الشهادات بعلامة

رجل دفع الى رجل شيا لينشره على العروس فهذا على وجهين

اما ان كان المدفوع دراهما او سكرا ففي الوجه الاول ليس له ان يحبس لنفسه شيئا
لانه مامور بالنشر والحبس ضده وليس له ان يدفع الى غيره لينشره لانه مامور
بنشره ولو نشر بنفسه فليس له ان يلتقط منه وفي الوجه الثاني ان يدفع الى
غيره وان يلتقط لان نشر السكر على اللهوله على الاستقصا فهل له ان يحبس
لنفسه شيئا يجب ان لا يكون ذلك امراة اودعة صبية من بنات ستة ونصف
فاشتغلت شيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليه وفرق بين هذا وبين الغصب
والفرق ان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك والمودع اذا دفع الوديعة الى عبده
او الى جيرانه الذي استاجره مشاهرة او الى ابنه الكبير وهو في عياله لا ضمان عليه
لانه دفع الى من هو في عياله وتفسير من هو في عياله في هذا الحكم ما قلنا من قبل
ولو دفعها الى رجل يجب عليه نفقته كل شهر يضمن بردته اذا كان يجب عليه
نفقته لكي لا يسكن معه ويقال بالفارسية اجر احوال الذي ليس في عياله لانه غير
ساكن معه ان رجل له امراتان لكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما
فدفعا في عياله لانه وجد تفسير من في عياله فقوم رفعوا الى رجل دراهم ليدفع
الخراج عنهم واخذ دراهما وشدها على منديل او وضع في كمه ودخل
المسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهب وهم لا يصدقونه فانه
يضمن وذكر في كتاب الوديعة اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا
يدري كيف ذهب فان القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين ان رجل احلى عبده
او حانوته وفي الحانوت ودايع فسرق وجد المولى بعضها في يد عبده وقد
اتلف البعض فباع المولى الغلام فهذا على وجهين اما ان كان للمودع بينة
على ذلك او لم يكن وان كان فهو بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع العبد مديونا وان لم يكن له

بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم ينفذ وان نكل فهذا على وجهين
اما قول المشتري بنكلا وانكارا فان قول ذلك وان لم يثبت بالبينة سوا وان انكر
ليس له ان ينقض البيع ويا خذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون
المشتري والوديعة ان كانت شيا من الصوف والمودع عايب فحيف عليه الفساد
فهذا على وجهين اما ان رفع الى القاضي حتى يبيعه اولم يرفع فان رفع جاز
وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لان حفظ الوديعة على مقدار
ما اقر به ان رجلا اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين ثم جا واسترده
وادعى انه فيه قد وما قد ذهب منه وقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري
ما فيه لا ضمان عليه وهل يحب عليه اليمين لا الا ان يدعي ذلك اذا اودع درهما
في كيس ولم يرد على المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين على المودع الا ان
يدعي عليه الفعل وهو التضييع والخيانة ان رجلا له على اخر الف درهم دين فارسل
رسولا يقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى الرسول وانكر ان يكون
دفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله لان
الرسول مودع ان ثلث اودعوا رجلا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى يجمع كلنا
فدفع نصيب احد منهم اليهم فهو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
يتعين نصيبه الا بالقسمة رجل اودع رجلا خمس مايه فانفق منها ثلثمايه
ورد عليه مايتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا يحنث لان ما انفق
صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة ان المودع اذا قال دفنت الوديعة
في مكان كذا وستر موضعها فهذا على وجهين اما ان قال دفنتها في داري او
في كرمي او في موضع اخر ففي الوجه الاول لا يضمن اذا كان في الدار والكرم
باب لانه ليس بتضييع وفي الوجه الثاني يضمن لانه تضييع وقد مر ذلك من قبل هكذا

وكذا لو لم يبين مكان الرفن الا انه سرق الوديعة من المكان المدفون فان
كان المكان حرزا بان يضمن وان لم يكن حرزا لم يضمن لان الموضع اذا وضع الوديعة في الدار
وكان موضعا يسمع المودع الصبي يضمن لان هذا تضييع من المودع اذا رد الوديعة
الى رسول المودع او الى احد من عيال المودع فضاعت تضمن ولو كانت جارية
لا يضمن والفرق قد ذكرنا على الاستقصاء في شرح المختصر الكافي في كتاب
العارية اذا اودع عند رجل حنطة فاحسدتها الفارة وقد اطلع على نقب معروف
فهذا على وجهين اما ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفارة او لم
يخبر فان اخبر فلا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر بعد
ما اطلع على ذلك النقب ولم يسده يضمن لانه ضيعه ان المودع ان مات
فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال
الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت بانه قال في حياته
اد رد الوديعة يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ان رجلا اودع
رجلا شيئا وقال المودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه
فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع
اليه حتى هلك لا يضمن لانه يتصور ان يأتي غيره رسوله بتلك العلامة وسيأتي
هذه المسئلة واجناسها في باب الوديعة بعلامة الواو المودع اذا قال
حبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه المودع
اذا قال بعثت الوديعة على يدي ابنه والابن لبس في عياله فهلك فهذا على
وجهين اما ان كان الابن بالغا او غير بالغ ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس
له ان يحفظ الوديعة بيده فلا يكون له الرد على يده وفي الوجه الثاني
لانه اذا كان غير بالغ فتسوه في كتاب وان لم يكن في عياله فالابن متصل

كما لو كان في عياله الا ترى انه لو بعث الوديعة على يد عبده والعبد قد
اجره من غيره لا يضمن فكذا الابن اذا رجل اودع عند فامي شيئا فوضعها
في خانوته والسلطان يأخذ الثمن عمال في كل شهر وظيفة بقدره وظيفة عليهم
فاخذ ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ووضعه عند رجل رهنا فسرق
فالمودع لا يضمن ان كان له بد على السلطان من دفعه لانه امين والمال
ثمن يضمن ان كان طابعا لانه غاصب الغاصب وان السلطان غاصب فكان لصاحب
الثوب خيار بين السلطان والمرتهن وبنى على هذا الجاني الذي يقال له بالفارسية
پاي كار اخذ شيء رهنا وهو طابع يضمن وكذا الواخذ الجبابة الدراهم
وهو طابع يضمن وكذا الصراف اذا كان طابعا يضمن ويصير الجبابة و
الصراف مجبورين في الشهادة للمودع اذا وضعه الوديعة في خانوته فقال صاحبها لا تضيع في الخانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فهذا على وجهين اما
ان لا يكون له موضع اخر من الخانوت او كان ففي الوجه الاول لا يضمن لانه
غير قادر وفي الوجه الثاني اذا كان قادرا على الحمل يضمن لانه ضيع المودع
اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان
نسيانه تضييع منه ولو قال وضعت بين يدي في داري والسلة بحالها ينظر ان
كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة الدراهم
ونحوه فكذلك اذا قال المودع سقط مني فضاع او قال بالفارسية يفتاد از من
لا يضمن ولو قال اسقط او قال بالفارسية بيفكند يضمن لان هذا التضييع امرأة
اودعت كتابا فيه وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامره ان يسلم الى زوجها
بعد وفاتها فمرت من مر فيها واراد ان يأخذ الكتاب اقرار الزوج بمال او
بقبض مهر فله يعني للمودع ظاهرا ان يمتنع لان في ذلك ذهاب حق الزوج وان كانت

القرطاس وكلها لان كان له منعها اعانة لها على ظلم الزوج الا ترى انه لو كان الود
ديعة سيفا فاراد المودع ان ياخذ منه ليضرب كان للمودع ان يمنع كذا هاهنا
رجل اودع صكا عند رجل بوسطه وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه
الدراهم قبل مضي المدة اياما وجا المودع لطالب الصك ان علم المودع المتوسط
يقينا ان المطلوب غريمه قد اعطى المال الذي في الصك كله فان المتوسط ان قبل
مضي المدة لم يدفعه بل يدفعه الى الغريم او كان بعد المدة يدفع الصك الى
المطلوب لان الدفع الى الطالب اعانة له على الظلم ٥ رجل ادخل دابته خانا فقال
صاحب الخان اين اربطها فقال هناك اربطها فذهب ولم يجد دابته فقال صاحب الخان
قسمة الدابة لان قوله اين اربطها لتحفظ منه وقوله هناك قبول منه للحفظ فلما
اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب
الحمام اين اضع ثيابي واشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واخذه يضمن
لان هذا استحفاظ مكان مودعا وان كان صاحب الحمام قد لاحظ الغلام و
لو وضع الثياب والحمام يرى عين صاحب الحمام فراى موضع يضع ولم يقل شيا
باللسان ودخل الحمام فهذا على وجهين اما ان لم يكون الحمام ثيابا الذي يقال
بالفارسية جامه دار او يكون وهو حاضر ففي الوجه الاول يضمن صاحب الحمام
ما يضمن المودع لان وضع الثياب يراى عينه استحفاظا منه وفي الوجه الثاني
لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثياب دلالة الا اذا نص على استحفاظ
صاحب الحمام مودعا وان كان ثمنه ثيابي فيضمن كما يضمن المودع ٥

باب الوديعة بعلامة العين

رجل ما مودع انسان هلاك عنده مال فقال لم يضمن لان الجحود عند غيبة ليس بمعتبر

لين يعطي رجل استقرض منه احد عشر درهما فاعطاه عشرين فاخذ
خذ العشرة لنيردها فهلك في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة وهلك الباقي رجل استقرض من رجل عشرين
درهما فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة
ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها من المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين
درهما فقال له اخلط بها تلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا
يضمن الاربعين ويضمن قيمتها لانفيه فلان العشرين قرض والقرض
مضمون والله ملك المستقرض وقد خلط بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة
واما الاربعين فقد خلط باذنه يعني المالك رجل بعث الى رجل الف درهم
بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعا
ثم بعثه الى صاحبه وضاعت في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال
انها بضاعة وباقي المسئلة على حالها يضمن الا ان يكون سمسارا تتوى بحضرته
منه والفرق ان المستضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بالدفع الى غيره
والثاني وكيل لم يفوض اليه الراي فيضمن بالدفع الا اذا كان بحضرته
دار بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن الدار كلها
بقدر حصة وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فله ان يستخدم
حصة نفسه ويفرق بينها وبين الدابة اذا كانت بين شريكين واخذ غايب
والفرق ان في المسئلة الاولى لا يتضرر الغايب لان الخادم لا يتلف ويتوني
في المسئلة الاخيرة يتضرر الارض والكرم اذا كان بين رجلين
حاضر وغايب او بين البالغ ويتيم فرفع الامر الى القاضي فامر القاضي بان
يضيف الغايب فلو لم يرفع في الارض او زرع بحضرة يطيب

له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة يبيعها فيأخذ حصته ويتوقف
حصة الغايب له فيبيع اذلك له ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب فان شا
ضمنه القيمة وان شا اجازه لانه باع ماله بغير اذنه فلو ادى الخراج كان
متطوعا لانه قضى دينه بغير امره وهو غير مضطر فيه الا انه اذا كانت
وديعة عند انسان فاصابها شئ فامر المودع وان شا يرجع على المعالج فان
ضمن المستودع لم يرجع هو الذى عالجها هل يرجع وهو على المستودع فا
لسئلة على ثلثة اوجه اما ان علم انها ادابة المستودع اولم يعلم بهذا ففى الو
جه الاول يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه وفى الوجه الثانى كذلك
فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الدار التى ذكرناها فى كتاب الغصب بعلامة
العين ولا فرق ان موضع تلك المسئلة فى الدار اذا لم يكن الامر ساكنا فيها لم يقف
فى يده لجواز انها فى يد غيره فانعدم ذلك الملك والرائحة منقول واليد على
المنقولات لا تثبت الا بالنقل فاذا لم يوجد النقل من الغير علم انها ليست
فى يده فكانت فى يده واليد دليل الملك وفى الوجه الثالث لا يرجع لان الامر لو يقع

باب الوديعة بعلامة الوا و

رجل جا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعونى هذه الوديعة فقال المودع لا
ادرى ايكما استودعتنى هذه الوديعة وليس لواحد منهما بينة فعليه ان يحلف
لكل واحد منهما ما اودعه عنده لانه انكر دعوى كل واحد منهما فان ابى ان يحلف
لهما اعطى تلك الوديعة اليهما ويضمن مثلها لهما ان كان مثليا لانه اتلف
ونصف وديعة كل واحد منهما بحلفه اذا حلف الطالب وورثة المودع
فى الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يبين مصارد ينا فى ماله وقال الورثة

كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت مضمونة عليه فهلكت بعد
موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا فى التركة ظاهرا
فلا تقبل قول الورثة ان المودع اذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة
ومات فالقول قول رب الوديعة فيما اخبر مع عينه لان الوديعة صارت دينا
ظاهرا فقد رمارد الى رب الوديعة والاحد رب الوديعة فيكون القول قوله
فى مقدار الماخوذ ان القاضى اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على
وجهين اما ان وضع فى بيته ولا يدرى لمن المال او دفع الى قوم ولا يدرى انهم
دفنه ففى الوجه الاول ضمن لانه هو المودع وقد مات مجهلا وفى الوجه الثانى صار
المودع غيره وهو لم يمت مجهولا

باب الوديعة بعلامة الباء

المودع اذا طلب منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع
ضاعت الوديعة يسأل المودع عن وقت الضياع فان قال ضاع قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا اقر
ان الله ما ضاع فاذا قال قد ضاعت قبل ذلك كان متناقضا وان قال بعد اقرارك
لانه لما تناقض صار كما لو غاب فان غاب امرأته فى بيت ابنه وديعة وطالبته با
لنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا
خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة
غير الدراهم او الدنانير او ما يصلح نفقة الازواج ففى القسم الاول لا
خصومة بينهما وفى القسم الثانى بينهما خصومة لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره
الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للابن ان يدفع اليها بغير امر الحاكم
رجل دفع الى رجل مرا وقال استودعتك ارضى ولا تبع ارضى بغير امرى فباع الرجل ارض

الا مرتم سقى ارض غيره فضاع الزرع فهذا على وجهين اما ان ضاع قبل ان يفرغ من
السقى الثانى بان ياخذ منه او بعد ما فرغ بان سقى فى الوجه الاول يضمن لانه مودع
مخالف وفى الوجه الثانى لا لان الساقى اما اجير او معين كيف ما كان فالمرء غير مستاجر
ولا مستعد وانما هو وديعه فلما سقى ارض غيره صار مخالفا فاذا انترك الاستعمال
على الوفاق فيخرج عن الضمان وحكم الرهن كالوديعه بخلاف الاجارة
والاعارة فانهما اذا دخلا فى الضمان لا يخرجان من الضمان بترك الا
باستعمال لما عرف فى موضعه

كتاب الوديعه بعلامة التاء

المودع اذا قال لا ادرى اضعت الوديعه او لم اضع ولو قال لا ادرى ضاع او لم يضع
لا يضمن لان فى الوجه الاول لم يتحقق ما توهم يضمن وفى الوجه الثانى لم يحرز حيث
ثوبا لرجل وقال له هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الاخر شيا وسكت ثم غاب
صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعد ترك الثوب هناك فضاع الثوب ضمن لانه قبل عرفا
ولو وضع الثوب ولم يقل شيا ولم يقبل بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا والاخر
قبل عرفا هذا اذا لم يقل شيا باللسان ولو قال انا اقبل الوديعة فتركها صاحبها وعنده ذهب وباقى المسئله على حالها لا يضمن لان القبول عرفا لم يثبت
عند الرد صرح بهذا فى دار رجل فليس له وارث معروف وخلف ما يساوى
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها على نفسه فله ذلك لانه
فى معنى اللقطه رجلان اودعا عند رجل ثوبا وقال لا تدفع الا الينا جميعا
فدفع الى احدهما بغير رضا الاخر فهلك فى باب المعلمة بعلامة النون والجيم فى دفع الضمان
ان لم يقل لها الحاضر بالدفع الى الغايب فيقول لما حضر صاحبك حتى ادفع اليك كما

كتاب العاريه بعلامة النون

والد الصغير ليس له ان يعيره فضاع ولده الصغير فرق بينه وبين العادون
قال له ازعير والفرق ان اعارة العادون من نواع التجارة فى مال الصغير
رجل اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن
لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله لكن المراد
من هذه المسئلة ما اختلف الناس فى الانتفاع به يضمن وان لم يقل له ذلك
رجل قال استعار من رجل ستر الا ذنى يقال بالفارسيه خوارة فضاع الاذن
لم يضمن المستعير درهما للبنا فلما استرده المعير الدار بس للمستعير
ان يرجع على المعير بما انفق وليس له ان يهدم الحايط اذا كان البناء من تراب
صاحب الارض لانه اذا انفق بغير اذنه ليس له ان يرجع بما انفق فلو هدم كان
حقه فى التراب والتراب ملك صاحب الارض رجل رهن عند رجل تمانها وقال
للمرتهن ختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين على حاله لان الخاتم صارت عارية
فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانها عادة رهنا
هذا اذا امره بان يختم به فى الخنصر اما اذا امره ان يختم فى البنصر فهلك
فى حالة الختم هلك بالدين لانها لا تكون عاريه لان هذا امر بالحفظ لا با
لاستعمال هذا هو الصحيح فلو امره بالختم فى الخنصر فجعل الفص من جانب
الكف فهذا ايضا امر بامره بان يجعل الفص من جانب الكف سواء والصحيح ما
ذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رحمة الله فى كتاب الاجارات
فى باب اجارة الحلى رجل استعار من رجل ثورا يساوى خمسين درهما فقربه
مع ثور يساوى مايه فعطبت العاريه فهذا على وجهين اما ان كان الناس
يفعلون ذلك عادة او يفعلون ففى الوجه الاول لا يضمن لانه ماذون
عرفا وفى الوجه الثانى يضمن لانه غير ماذون عرفا فان رجلا اراد ان يستعمل

عن محبره غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان استاذنه اولم يستاذنه لكن
اعمله بذلك اولم يفعل شيا من ذلك ففي الوجه الاول وهو احسن له ذلك الا ان
ينهاه وفي الوجه الثاني كذلك لانه اذا لم ينهه فهو اذن له عرفا وفي الوجه
الثالث فالمسئلة على قسمين اما ان يكون بينهما انبساط اولم يكن ففي القسم
الاول لا ضمان عليه لانه ماذون عرفا وفي القسم الثاني لصاحبه ذلك لان في الاذن
عرفا تردد العبد المحجور اذا استعار شيا وهو على الاختلاف يضمن في
قول ابي يوسف التي لو كان مودعا فاستهلكه لانها سواء رجل دخل كرم
صديق له وتناول شيا منه بغير اذنه علم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا
يبالي ارجوان لا يكون به باس لانه ماذون ظاهرا كمولى العبد اذا قالت
اذا قالت لرجل خذ عبدي فاستخدمه واستعمله من غير ان يستغيره المدفوع
اليه فنفقة هذا العبد على المولى لان هذا وديعة وتنفقه الوديعة ان رجلا
استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجا
انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد اليقود مريد
واخذ بالدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن لان في الوجه الاول غير مضيع وفي الو
جه الثاني مضيع لانه اذا نام بصفة امكن من المقود من يده هكذا ذكر
في الكتاب وهذا يجب ان يكون تاويله اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا
فرقت الوديعة لا ضمان عليه والمودع والمستعير في الامر عند السوا
نص على التسوية شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله في شرح كتاب
السرقة رجل استعار الحمار الى الطاحونة وادخلها المربط الذي هناك و
جعل تحت الباب خشبا لكي لا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه لانه غير
مضيع رجل بعث اجيره الى رجل لتستصيم دابته فاعادها وعليها عباية

فسقطت في الطريق فهذا على وجهين اما ان سقطت من عنف الاجير اولا
من عنفه ففي الوجه الاول الضمان عليه خاصة لانه هو المضيع وفي الوجه
الثاني لا ضمان على احد من رجل استعار كتابا يقراه فوجد في الكتاب خطا فهذا
على وجهين اما ان علم ان صاحب الكتاب يكره واصلاحه اولم يعلم انه لا يكره
ففي الوجه الاول ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير امره
وفي الوجه الثاني اصلحه جاز لانه ماذون دلالة فاولم يفعل لا اثم عليه
لان الاصلاح غير واجب عليه رجل استعار كتابا فضاع فجا صاحب الكتاب
يطالبه بالكتاب ان لم يكن آيسا من وجوده فعليه الضمان الا ان هذا التفصيل خلافا لظاهر الرواية نص في الكتاب
من وجوده فعليه الضمان الا ان هذا التفصيل خلافا لظاهر الرواية نص في الكتاب
بانه اذا اخبره الرد ثم ضاع لا ضمان عليه لانه مناقض
رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما زاوية فاستعار احدهما من
صاحبه شيا فطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق
الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه وان
لم يثبت الرد لم يصر المستعير مضيعا بالوضع في الطاق فلا يضمن رجل في
يده ثوب عارية لرجل فطلب رب الثوب ثوبه فقال المستعير فهذا على وجهين
اما ان كان المستعير عاجزا على الرد وقت الطلب او كان قادرا ففي الوجه
الاول لا ضمان عليه وفي الوجه الثاني المسئلة على بلدة اقسام اما ان نص المستعير
على السخط والرضا وسكت او نص على الرضا وقال لا بأس به ففي القسم الاول
يضمن لانه وجب الرد وفي القسم الثاني كذلك لان وجوب الرد ثابت بالطلب وفي
السخط وهو الرضا احتمال وفي القسم الثالث لا ضمان عليه لانه اسقط وجوب الرد
رجل استعار من رجل بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فهذا على وجهين اما

ان علم ان المعير يرضى بكونه فيما يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق
او لم يعلم ذلك منه فان كانت العادة مشتركة في الوجه الاول لم يضمن لانه
تولد من المرح باذنه وفي الوجه الثاني يضمن لانه ترك بغير اذنه ٥ رجل طلب من
رجل ثورا عارية فقاله المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير
الثور بغير اذن صاحبه واستعمله ومات في يده ضمن لانه اخذ بغير اذنه
ولو رده فمات عند صاحبه لا ضمان عليه لانه بالرد برئ عن ضمانه ٥ رجل دخل الحمام
واستعمل فضاع وانكسرت لا ضمان عليه وكذلك اذا كسر كون المفتاح تحت يده
وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وهذا

باب العارية بعلامة العين

رجل استعار من رجل رقعة يخيطها على قميصه او خشبة يدخلها في بنائه
فهو ضامن لان هذا ليس باعارة لكنه قرض لم يقيد لا ردها عليك فاما اذا
اردها عليك فهو عارية لان القرض عينه لا يكون واجب الرد فصار اعارة ٥ رجل
دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته لينظر اليه فوقع من يده فانكسر ضمان
عليه ما لم يجب عليه رب البيت لانه ماذون فيه دلالة الا ترى انه لو تناول كوزه
فشرب منه فسقط من يده فانكسر فهو ضامن ولو اتى سوقيا يبيع انا فاخذه
بغير اذنه لينظر اليه فسقط منه فانكسر فهو ضامن لانه غير ماذون دلالة
لان العرف دلالة الاذن ولا كذلك السوقي الا ولى ان الاذن بالدخول دلالة الاذن بذلك

باب العارية بعلامة الواو

رجل اعار من آخر عبدا فنفقته العبد على المستعير وكسوته على المعير لان بقاء النفس
الحاجة بالنفقة والمنفعة تعود الى المستعير فتكون النفقة عليه ولا كذلك الكسوة

باب العارية بعلامة الباء

رجل استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان الصبي
يضبط حفظه ما عليه او لا ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي
الوجه الثاني مضيع يضمن ٥

باب العارية بعلامة السين

امراة استعارت من امراة سراويلا لتلبسه فلبسته وهي تشي فزلقت رجلها
فتخرقت السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه رجل استعار من رجل ثورا
على ان يغيره ثوره يوما ثم جا ليستعيره ثوره وكان الرجل غايبا فاستعار
من امراته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن المالك
امراة اعارة شيا بغير اذن الزوج ان اعارت شيا من متاع البيت ما يكون
في ايدي من عادة فضاع لم يضمن لانها اعارتها باذن الزوج ٥

كتاب الشركة بعلامة النون

بعير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيا بامر شريكه فسقط في الطريق
فتحيره فهذا على وجهين اما ان تحير هذا الشريك او غيره ففي الوجه الاول فلا
يخلو اما ان يرجى حيوته او لا يرجى فان كان مما يرجى لا يضمن
لانه مامور بحفظه نصيب شريكه والحفظ عند اليقين بالموت لا يكون الا
بالذبح لانه لو لم يذبح لفسد اللحم وكان الامر بالحفظ امرا بالذبح دلالة وفي الو
جه الثاني يضمن سوى مرجى حيوته ولا يرجى لانه انعدم ما يدل على الاول بالذبح
هذا هو المختار والراعي والبقار اذا ذبح لا يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن
بالذبح وهو الامر بالحفظ ٥ رجل لهما على رجل الف درهم فاخذ احدهما

حصة شركان لشريكه ان شاركه فيه وهي معروفة فان اراد الحيلة لدفع الشركة
يهب على من عليه الدين له مقدار حصته ويقبض ثم يبرا الضمان الغريم عن حصته a
رجلان اشتركا فاشتريا متعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب
وعمل الحاضر بالامتعة فما جتمع فهو للحاضر هو ضامن لمن لقيه نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاستحكمت الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة فصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة
لانه ثم لا يصح الفسخ وموضعه والفرق في المبسوط معلمان اشتركا بحفظ
الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم عمل يجوز الاستئجار عليه فيجوز الشركة
كساير الاعمال رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعها بالنقد والنسية ثم نهى
احدهما صاحبه عن بيع النسية ثم باع احدهما صاحبه عن بيع النسية جاز
نهيه هذا اختارها الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الابتداء لو اشتركا على هذا الشرط
جاز فكذلك في الانتهاء احد الشريكين اذا قال لصاحبه اخرج الى نيسابور
والحاور عنه فجاوز هلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير
اذنه ثم ذكر صاحب الكتاب الفقيه ابو الليث رحمه الله هاهنا مسائل لا يليق
بهذا الكتاب فيذكر في الكتاب المتممة من هذا الكتاب مسلم عن رجل دفع الى رجل
مالا ليعمل به على ان الربح بينهما فقال له ارض ان تعمل بشركة غيري فان عملت بشركة
غيري فانا اريد منه الحصة فتراضيا على ذلك ثم على المدفوع اليه في شركة
اخر وربح قال ليس لرب المال شركة فيما عمل مضاربة في غير المال المد
فوع اليه مسلم عن شريكين دفع احدهما فعمل الآخر بالمال حتى ربح او وى
بالحق ذلك المجنون منها قال الشركة قائمة الى ان ينتهي اطباق المجنون ينفسخ
الشركة فان عمل بالمال بعد انفساخ الشركة وكان الربح للذي عمل وعليه الوضيعة

هو كالغاصب للمال المجنون فطيبة حصة مال ولا طيب له ما ربح على مال المجنون
لمن يضمن له ماله ويتصدق بزكاة الربح مسلم عن قصار ضاع الثوب عنده
بسرقة او غيرها فضمن قيمته ثم ظهر الثوب يملكه بالتضمين قال لا يملكه
بالتضمين لانه لم يكن مضمونا بنفسه كالرهن اذا ذهب فجعل الدين الذي
فيه ثم ظهر فان الرهن لا يملكه ويعود رهنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد
قال بعضهم انه يملكه وليس كالرهن لان في الرهن لم يضمن قيمته وهاهنا يغرم
القيمة فهو الى هو سند ومحمد واذا عزم فيه الثوب صار التوبة له وان اخذ يقول
ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان عليه الا ان يكون الهلاك من عمله مسلم عن ثلثة اخذوا
ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم وزرع اثنان بعض الارض
حنطة ثم حضر الغايب وزرع بعض الارض شعيرا قال ان فعلوا ذلك باذن
كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلث الحنطة
التي بلا ركل واحد منهم والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير ايضا
عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب الارض فان فعلوا
ذلك بغير اذن صاحب الارض فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثها لهما و
بغرمان نقصان ثلث الارض وثلث الخارج يطيب لهما وثلثه يرد فان
بغفلتهما ويتصدق ان الفضل ان ثلثي ذلك زرعا غصبا فهي على الشرطة
وثلث الآخر صار غاصبين وضمان كله لهما فيفصل لهما من الحنطة اثنان و
لصاحب الارض الثلث اما لصاحب الشعير فخمسة اسداسه ولرب الارض السدس
من ثلثي الشعير زرعا غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له ايضا
ذلك خمسة اسداسه ولرب الارض السدس وعليه نقصان الارض في ثلثي
ذلك ويتصدق بالفضل مسلم عن ثلثة نفر اشتركوا في مال معلوم شركة

صحيحة على قدر اموالهم خرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم
ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له بينهم اثلاثا للحاضرين
ثلثه للغايب فعلم المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جا الغايب
فلم يتكلم بشئ حتى اقتسموا ولم يزد بعضهم هذا الرابع حتى خسروا في المال وا
استهلك فاراد الغايب ان يضمن شركه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضا بالشركة

الشركة بعلامة العين

رجل قال لاخر ما اشتريت هذا اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال
الاخر نعم فهو جايز وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه لان هذا شركة في الشرا
والشركة في الشرا جايز وكذلك لو قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك
لما قلنا وان قال اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا فرق بين هذه المسئلة
وبين المسئلة الاولى والفرق ان في المسئلة الاولى شركة وهذا توكيل وتوكيل الشرا العبد
لا يجوز فرق بين هذا وبينما اذا قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو حر فانه يجوز
فهو بيني وبينك جيشجاني والفرقان التوكيل بشرا عبد حر يجوز ان احد الشريكين
اذا اقترضه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة لان الاستقراض
ليس بتجارتهما فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمهما جميعا
ايضا حتى كان للمستقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح
لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه الاذن سوا رجل قال
لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل له امر نعم ولم يقل له حتى ذهب واشترى
فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان قال عند الشرا اشهدوا اني اشتريتها للفلان او قال
اشهدوا اني اشتريتها لنفسي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول كان الامر لان هذا آلة

الوكالة وفي الوجه الثاني له ذلك لان هذا يرد الوكالة ففي الوجه الثالث
اذا قال بعد ذلك كنت اشتريتها لفلان فهذا على قسمين اما ان قال قبل ان يهلك او يحدث
بها عيب او قال بعدما هلكت او حدث بها عيب ففي القسم الاول يصدق لانه غير
متهم وفي القسم الثاني لانه متهم اذا اشتركا الرجلان وقال لا اشتركني في قليل
وكثير من انواع التجارات كلها ويعمل في ذلك برايهما يشتري والنسبة
فما رزق الله في ذلك فهو بينهما فهذه شركة عنان لا شركة مفاوضة لان شركة
المفاوضة بشرايط فلا تثبت بتلك الشرايط لا بلفظ المفاوضة وبالتنصيص
على جميع شرايطها ولم يوجد رجل اشترى عبدا وقال لرجل اشتركني فيه فاشركه
ثم جا اخر وقال اشتركني فاشركه فهذا على وجهين اما ان علم الثاني بشركة
الاول او لم يعلم ففي الوجه الاول له ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في
نصيبه النصف وفي الوجه الثاني له نصف جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في
كل العبد فيكون طالبا النصف وللاخر وايته فيصير له النصف الاول وفرج
المشترى من البين رجل قال للاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم
ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ذهب المشترى فهذا على وجهين
اما ان قال الثالث بغير محضر من الاول والثاني او بمحضرهما ففي الوجه الاول
العبد بين الامر الاول والثاني ولا شئ للثالث ولا للمشترى لانه قبل الوكالة عن
الاول في النصف وعن الثاني في نصف الثاني لانه لا يمكنه الخروج عن وكالة
الاذن من غير علم فلم يصح قبول وكالة الثالث التي لا يصح الا برد وكالة
الاول والثاني والوجه الثاني قد ارد وكالتهما وهو يملك رد وكالتهما بعلمهما
عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشتركني في هذا العبد ولم يحز حصا
حتى صار نصيب بينهما نصفين فرق بين هذه المسئلة وبين الذي قبلها

فانه لو كان بيعا فقد البيع في جميع نصيبه والفرق ان مسئلتنا نص على الشركة
فلو صار جميع نصيبه لا يبقى الشركة ولا كذلك في البيع ٥ الشريكان شركة مفاوضة
اذ قال لصاحبه انا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسه خاصة فملكت شركة فاشترى
فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شركة فهم فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا قال اشتر لي
جارية بكذا فقال الوكيل ثم جا الوكيل الى الموكل وقال اني اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسه ثم اشتراها حيث تكون له والفرق ان اخذ المتفاوضين لا يملك التغيير من حيث
المفاوضة الا برضاء صاحبه وفي الوكالة احتمال والوكيل بالشراء يملك عزل نفسه
بعلم الموكل رضي الموكل او سخطه الموكل وقد وجد الكل بكلمة نفر له لمن يقبل وعملا
من رجل ثم جاء احد وعمل ذلك كله وله ثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا
في الثلثين فلا يستحق الاجر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية بعلامة النون

رجل ذبح شاة رجل وقال عليها باسم الله واسم محمد لا تحل لانه اهل لغير الله به ولو
قال باسم الله ومحمد رسول فهذا على وجهين اما ان قال ومحمد بالخفض او بالرفع ففي
الوجه الاول لا تحل وفي الوجه الثاني تحل لكن الاولى ان لا يفعل كذلك لما تبين
ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد تحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لانه انعدم تجرد
التسمية رجل ذبح شاة فقال بسم الله وباسم فلان لا تحل هو المختار لما قلنا
في المسئلة الاولى اختصاصا للسور اذا كان فيه منفعة او دفع الضرر لا
باس بذلك لان تحصيل المنفعة او تحصيل دفع الضرر مطلوب رجل اشترى
اضحية فامر رجلا بان يذبحها فذبحها وقال تركت تسمية الله عمدا يضمن الذابح
قسمة الاضحية لانه جعلها ميتة ويشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق
بلحمها ولا يوكل منها هذا اذا كان ايام النحر باقيا وان كان ايام النحر مضيا و

يتصدق بقيمتها على المساكين لان القيمة قائمة مقام الاضحية ولو كانت الاضحية
باقية ومضى ايام النحر تصدق بها فكذا ها هنا ان رجل ضحى وتصدق بلحمه
على ابويه يجوز لان اللحم ملكه فقد تصدق بملكه على ابويه والصدقة للميت نافذة
ان رجل ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الها فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر
اسم الله تعالى اولم يقصد وقصد الترك الها، ففي الوجه الاول تحل وفي الوجه الثاني
لا لانه الوجه قصد التسمية والعرب قد يحذف حرفا توخيا وفي الوجه الثاني
لا يقصد التسمية لان كل شيء يذبح يجوز بيعه جلده الا الخنزير لان الذبح يطهر الجلد
بالدباغ وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ فيطهر بالذبح وكذلك الحمة طاهرة
خلو القي في الماء لا يتنجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم لجوز ان رجل ضحى شاة بنفسه
عن غيره لم تجز بسواء كان بامره او بغير امره لانه لم يكن التضحية
عنه باثبات الملك له في الشاة ولم يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الا من نفسه
ولا نيابة احد من بني ادم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة شرعية ولهذا
المعنى كره اكتساب الخصي لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان رجل ذبح
شاة وسمى فهذا على بسه اوجه اما ان اراد به التسمية على الذبح او اراد
به غير التسمية على الذبح اولم يكن نية ففي الوجه الاول تحل لانه اتى بما امر
به وفي الوجه الثاني والثالث لا تحل لانه لم يات بما امره لان المامور به
ذكر اسم الله تعالى التسمية على الذبح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ولم يذكر عليه فصار نظير هذا اذا سمع الاذان فقال
المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يصر شارعا
في الصلوة هذا اذا لم يرد التسمية للذبيحة واراد التسمية لغير الذبيحة
اما اذا سمى ولم يحضر النية تحل لانه تسمية للذبيحة ظاهرا ما لم ينو خلافه

الصرف عنها اكل الخطاف والفاختة والعقعق لا بأس به لانه ليس بذي ناب
السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولو رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما
يقدر على ذبحه فمات لم يحل اكله لانه قادر على ذبحه بتقدير الاسلام فلم يكتف
بالذكوة الاضطرارية الصيد اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح
بعد الذبح الكلام في اربع مواضع احدها الشاة اذا مرضت وبقي فيها الحيوة
مقدار ما يبقى المذبوح بعد الذبح والثاني اذا قطع الذيب رجل شاة وبقي
فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والثالث الكلب المعلم المرسل
اذا جرح الصيد وبقي من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح واخذ
المالك والرابع اذا رمى صيدا فاصابه فيبقى من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فرماه اخرى فقتله ففي الموضع الاول والثاني عندي يوسف ومحمد رح
لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها المحل والمحل الثاني على قول حسنة انها تقبل
حتى لو ذكاها المحل وكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح اسناده مختلف الرواية وعليه
الفتوى وفي موضع الثالث والرابع لا يقبل بالاتفاق حتى لو اخذه المالك في
الموضع الثالث ولم يذكه بعد وفي الموضع الرابع ايضا لا يحل مكان الذكوة
بالاول وحين وجد الاول وكان هو صيدا فيقع الرق على قول ابي حنيفة بين الرابع
والثالث وبين الثاني والاول والفرق ان في الموضع الرابع والثالث وجد
فعل هو ذكوة فلا يغير هو الحيوة بعد الذكوة لان رجلا رمى صيدا فاخذه
صاحبه ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار لانه اذا لم يكن
من الوقت ما يقدر على ذبحه فلم يقدر على الذكاة الاختيارية فصار كما لو
يقدر على الذكاة بان لم يبق فيه من الحيوة الا مقدار ما يبقى في المذبوح
من الحيوة بعد الذبح وهو الفصل الرابع الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت

مقدار ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لما قلنا وهذا التفريع بناء على قول
ابي حنيفة رح خلافا لهما ان رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه
اما ان تحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح
او كان على العكس او لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول حل لانه
وجد علامة الحيوة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة الحيوة احد
جزئي الامرين وفي الوجه الرابع لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا لم يكن
لحيوة اثر عند وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم
اصلا ان رجل ضحى بشاتين تكلموا قال محمد رح اراد ان تكون الاضحية الواحدة و
المختار ان يكون الاضحية بهما الدليل عليه ان نص الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بان
ضحية بالشاة والشاتين والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة
شاتين ضحى عام الحديبية عاة بلله شراء الاضحية ثمنين درهما شاتا فاضل
من واحدة فرق بين هذا وبينما اذا اشترى بعشرين درهما حيث كان الواحدة
افضل والفرق ان ثلثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في السن
والكبر ولا يوجد بعشرين لو وجد كان الشراء الشاتين افضل ولو لم يوجد شاتين
كان سر الواحدة افضل رجل اوجب على نفسه عشر اضحية قالوا يلزمه اثنتان
لان الايجاب بالاثنين هكذا ذكر في الكتاب والظاهر انه يجب لانه اوجب على نفسه
ما الله تعالى من جنسه اجاب في اخذ الطير بالبيطار بان به لان الله اباح الاصطياد
مطلقا والنهي محمول على الندب او على التحريم وبه نقول لكن الاولى ان لا يفعل
رجل ضحى بالجاموس يجوز هو المختار وهو يجوز عن سبعة وان نوع من البقر
والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل في حق وجوب الصدقة رجل ذبح قصابا ليضحي عنه
فضحى القصاب عن نفسه فهو للامر لان نية القصاب قد لغت فصار كما لم يكن

رجل له كلاب لا تحتاج الله ولجيرانه منه ضرر فهذا على وجهين اما ان يمسكها
او يسلمها في السكة ففي الوجه الاول ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في
ملكه وفي الوجه الثاني لهم منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضي او الى صاحب
الجيش حتى يمنعه من ذلك وكذلك من امسك الحيات والعقارب في الرستاق فهو على هذا
الوجه الوجهين في اكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطير رجل
له دجاجة علفها نجاسة او شاة او بقرة فالدجاجة تحبس بليلة ايام والشاة
اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام وهو المختار لان اكثر ظهارتهم
تحصل بهذه المدة رجل له شاة حامل فاراد ذبحها فان بقارنت الولادة
يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها من غير زيادة فائدة لانه تقارنت الولادة
وهذا التفريع ما بني على قول ابي حنيفة وحمد الله اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر
انه صلى غير وضوء فهذا على وجهين اما ان علموا بذلك قبل الزوال وقبل ان يحرموا
او علموا بعد الزوال ففي الوجه الاول يعيد الامام والناس جميعا الصلوة ثم ذبحوا
لان الوقت قائم وليس منه فوات حقهم من الذبائح وفي الوجه الثاني ليس عليهم
شيء وجازت ذبايحهم اما الصلوة عليهم لان الوقت المسنون قد فات واما جازت
ذبايحهم لان من الصلوة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كاهل الرستاق
رجل نحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل تكلموا والمختار
انه لا يلزمه لان الاجر للميت والملك للمضحي بلدة وقع فيها فترة ولم يبق
فيها والي يصلي بهم صلوة العيد صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الشمس جاز
هو المختار لانه صارت البلدة في الحكم كالتي لا وال وقت الاضحية ثلثة ايام وكان
وقت الاضحية ايام الاضحية واياح الاضحية ثلثة ايام وايام التشريق ايضا ثلثة ايام
واليوم الاول وهو العاشر للاضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة والثاني والثالث

بهما جميعا دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فهذا على و
جهين اما ان كان لا يخاف عليها الموت او خاف ففي الوجه الاول ان رمى بها
لا يؤكل وفي الوجه الثاني يؤكل لانه عجز عن الذكاة الاختيارية لانه لو صعد
الشجرة ماتت رجل له حمامة يأوي الى بيته ورماها صاحبها او غير صاحبها يؤكل
لانه صيد لا يقدر على ذكوته اختيارا ان رجل له شاة فاوى ان يضحي بها لا يجب عليه
بنفس الشاة فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية الاضحية
فهذا على وجهين اما ان كان فقيرا او غنيا ففي الوجه الاول عند ما يجب وعند ما
في رحمه الله وفي الوجه الثاني لا يجب بالاتفاق وهو من مسايل الصلوة رجل
له حمامة فرماها صاحبها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كان لا يهتدي
الى منزله او يهتدي ففي الوجه الاول يحل اكله لانه عجز عن الذكاة الاختيارية
وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ فيه وقد نص محمد رحمه الله انه لا يحل اكله
ذكر في العيون انه اذا كان يهتدي الى منزله ويأوي الى منزله فيقدر على الذكوة
الاختيارية ان طيبها لو علم في البيت فخرج الى الصحراء فرمى رجل وسمى فان اصاب
المذبح حل والا فلا ان رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات
الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل لانه لم يجرحه صار كان الملك قتله خنقا
بترة تعذر عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد واخرجه من غير
موضع الذبح ففي الوجه الاول يحل لانه وجد ذكوة الاختيارية وفي الوجه
الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان لا يقدر على ذبحه او قدر ففي الوجه
الاول يحل لانه عجز عن ذكاة الاختيارية كالابل اذا وقع في البير وفي
الوجه الثاني لا لانه لم يعجز الكافر اذا دعى رجلا الى طعامه فهذا على ثلثة
اوجه اما ان كان محبوسا او نصرانيا او كان دعا في الوجه الاول والثاني لكن

وان قال اشتريت اللحم من السوق اما الاول المحدث يبيح المنخنقة والموقوذة
واما النصراني فلان النصراني لا ذبيحة له فانما يأكل ذبيحة المسلم او خنقة واما
الثالث فلا بأس به لان اليهودي يأكل من ذبيحة غيرهم الا من ذبيحة المسلم
رجل سلم عنده الى راعي فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة
لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا تؤكل لقول قوله لانه
انكر الضمان بانكار السبب الموجب الضمان واما لا يجب اكله لانه لم يثبت المبيح و
هو الزكاة ه اكل من اثنين صحماه فهذا على وجهين اما ان كان لاحدهما سبع او سبعان
وما يشاكل ذلك والباقي للآخر ويكون بينهما نصفان ففي الوجه الاول يجوز وفي
الوجه اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز لان كل واحد منهما ثلثه اسباع
ونصف السبع لا يجزئ في الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح انه
يجوز واليه ذهب الشيخ الامام الاجل الواحد حمد الله وانه اصح انفيه ابو الليث لانه لما
جاز بسلمة اسباع جاز النصف تبعا وان كان لا يجوز مقصودا ان الاضحية اذا
كان بالرستاق والرجل بالمصر هاهنا ثلث مسائل مسئلة الزكوة ومسئلة الاضحية و مسئلة
صدقة الفطر ففي المسئلة الاولى يعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى الفقراء كل الموضع
لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فترجح المال لانه
محل اقامة الواجب في المسئلة الثانية كونك حتى لو امره بالتضحية فضحوا بالرستاق
بعد طلوع الفجر قبل الصلوة لجوز ولو كان على العكس لا يجوز لما قلنا
من المعنى وفي المسئلة الثالثة اذا وجب صدقة الفطر بسبب ولده او فقته
اختلفوا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال محمد يعتبر مكان الولد والرقيق وقال
ابو يوسف يعتبر رحم محل الوجوب وعليه الفتوى والامام اذا صلى العيد يوم عرفة
وضحى الناس فهذا على وجهين اما ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة اولم يشهدوا

ففي الوجه الاول جاز الصلوة والتضحية لان التحري عن هذا الخطاب غير ممكن
غالبا فنحكم بالجواز صيانة لصلوة جميع المسلمين ومتى جازت الصلوة جازت التضحية
ضرورة وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لا ضرورة الى التحري ومتى لم يجز الصلوة لم
يجز التضحية فمتى لم تجز التضحية لو صلى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم
النحر فهذا على وجهين اما ان صلى الامام في اليوم الثاني اولم يصل ففي الوجه
الاول لم يجز لانه ضحى قبل الصلوة في يوم هو وقت الصلوة وفي الوجه الثاني
المسئلة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال وبعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان
كان يرجو ان الامام يصلي لا يجزيه ان كان لا يرجو اجزيه وفي الوجه الثاني يجزيه
هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا ففي الوجه الاول و
هو ما اذا شهدوا عنده انهم ان يضحوا من الغد ومن اول الغد الا انه لم يتبين
كان لهم ذلك فهذا اذن وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط
ان يضحوا من الغد بعد الزوال ان الامام اذا اخر صلوة العيد ثم العيد ينبغي للناس
ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال لان الصلوة مؤخرة فان فات الصلوة اما سهوا
او عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم فان خرج الامام الى الصلوة من الغد و
بعد الغد فمن ضحى من الغد وبعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لان الشك اذا زال
في اليوم الاول فات وقت الصلوة وانما يفعل الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه
القضاء فلا يظهر هذا في حق التضحية بخلاف ما يقدم انه اذا تبين انه يوم
التاسع تبين ان وقت الصلوة باق ذكر هذه المسئلة الشيخ ابو الحسين
القدوري رحمه الله في شرحه شاتان بين جماعة ضحاهما عن نسكهما اجزاهما
فرق بين هذا وبين عبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتها لا يجوز والفرق ان الجزء
عن القسمة في الشاة جزء فامكن جمع كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقبة

باب الصيد والذبائح بعلامة العين

سمكة لبعضها في الماء وبعضها على الارض ميتة فهذا على وجهين اما ان كان الراس خارج الماء او داخل الماء ففي الوجه الاول يؤكل لانه مات بسبب وفي الوجه الثاني المسئلة على ثلثة اقسام اما ان كان على الارض اقل من النصف او النصف او اكثر من النصف ففي القسم الاول والثاني لم يؤكل لانه من موضع النفس في الماء فيكون الموت باقة فيه فصار بمنزلة السمك الطافي وفي القسم الثالث اكل لان الاكثر حكم الكل حتى لو كان الكل على الارض رجل اشترى سمكة في خيطه مشدود فيما قبضها المشترى ثم ناول الخيط البايع وقال احفظها لي فجاءت سمكة اخرى فابتلعها فالمسئلة على وجهين اما ان ابتلعت الاخرى المشدودة او ابتلعت المشدودة الاخرى ففي الوجه الاول التي ابتلعت البايع لانه هو الذي صادها ويخرج السمكة المشتراة من بطنها وتسلم الى المشتري من غير خيار وان نقصها بالابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض حتى لو يقبض المشتري وبقي المسئلة على حالها يخير المشتري بعد ان نقصها الابتلاع وفي الوجه الثاني هما جميعا للمشتري وكذلك لو لم يقبض للسمكة لانه انما صار ملك المشتري فيكون للمشتري رجل رمى صيدا فجرحه وارسل كلبا فقتله ووقع الصيد عند نايم والنايم بحال لو كان مستيقظا قدر على ذبحه فمات لم يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله لان النايم بمنزلة المستيقظ في مسايل كثيرة منها هذه المسئلة رجل ارسل كلبه الى صيد فاخطاه فعرض له صيدا خر فقتله يؤكل وان جاء الصيد فرجع فعرض له صيدا خر فرجع عقتله لم يؤكل لان الرجوع نقض الارسال والارسال شرط حل الاكل ان رجل رمى اسدا او ذيبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى الصيد وان كان غير ماكول وان رمى جرادا او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان والمختار انه لا يؤكل وان ارسل على صيد

وهو يظن انه شجرة او انسان وسمر فاذا هو صيد يؤكل وهو المختار لانه تبين انه ارسل على الصيد لان السمكة اذا قتلها حر الماء او برده قال ابو حنيفة رحمة الله لا يؤكل كالطافي وقال محمد يؤكل وهذا اظهر وارفق بالناس رجل عالج اصبعية ليزيحها فانكسرت رجلها او عورت فهذا على وجهين اما ان ذبحها على الفور او ترك ذبحها وذبحها من الغد ففي الوجه الاول حل لانه من ضرورات التضحية وفي الوجه الثاني ايضا كذلك لان الوقت واحد رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافاقة فمضى واخذه اخر فهو للاخر فرق بين هذا وبينما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها التهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ ورماه اخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان الجراحة الاولى لم يأخذه لها زوال فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم يخلص عن الشبكة فرماه رجلا اخر واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول فملكه رجل رمى صيدا فانكسر رجل الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا صيدا معا فاصابه سهم احدهما ونفذه ثم اصابه سهم الاخر يؤكل ولو قتلنا بعيرا او ثورا او شاة قد في المصر في الثور والبعير ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه وفي الشاة ليس له ان يرميها لان في البعير والثور لا يقدر على الذكاة الا اختيارا في المصر بنفسه عسى لان البعير يصول والثور ينطح وفي الشاة يقدر على الذكاة الاختيارية بنفسه في المصر غالبا رجل حفر بيرا فجاء صيد فوقع فيها وصار بحال يخاف عليه الموت فهذا على وجهين اما ان حفر الصيد او حفر لا للصيد ففي الوجه الاول حتى لو اخذه غيره كان الاول احق به وفي الثاني لا يكون له حتى لو كان الاخذ احق به لانه حفر البير

لم يوضع الاصطياد فمتى قرن به القصد التحق بالموضع للاصطياد وكذا
هذا الرجل موضعا بين خل فيه الماء وتجتمع فيه السمك فيصير السمك بحال يؤخذ
منه بغير صيد وكذلك على هذا الصيد اذا باض في ارض رجل لا يملكه صاحب الارض
حتى لو كان الاخذ حتى به لما قلنا ه فلو جا انسانا واراد ان يدخل فمنعه المالك كان
للمالك ذلك لانه ممنوع من الدخول في ملكه فلو اخذه مع هذا فهذا على وجهين
اما ان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده يأخذ ولم يكن فعلى الوجه الاول
المالك احق به لانه قد اخذه معنى فقد ملكه وعلى الوجه الثاني لا وعلى هذا صيد
دخل دار رجل فاغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على اخذه
بغير صيد فهذا على وجهين اما ان اراد باغلاق الباب اخذ الصيد او لم يرد على
العين بخير حيث في الوجه الاول ملكه وفي الوجه الثاني لا حتى كان الاخذ
احق به لما قلنا ه رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص
ثم اصطاد اخر فهو للذي اصطاد لان الاول لم يأخذه لانه لم يصر المالك بحال
يقدر على اخذه حيث لو مد يده اخذه فلو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جاء صاحبه
وصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او قطع الشبكة فتخلص الصيد فصاده
غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذلك على هذا السبب اذا رمى به الرجل في
الماء تتعلق سمكة فهذا على وجهين اما ان رمى بها خارج المافوضع يقدر
على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ولم يتعلق الحبل قبل ان يخرجها من المافي
الوجه الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا لانه لم يأخذها وكذلك على
هذا اذا ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم تخلص فهو على هذا القياس والله

كتاب الصيد والذبائح بعلامة الواو

اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا

وجدها ولا يذبحها لان ارافة الدم ما عرفت قربة الا في زمان مخصوص فان في
بهيمة تتصدق بلحمها اجزاه ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح
كان التصدق بقيمتها نحو فهذا اولى لكن التصدق بها حية احسن اذا شك
في يوم الاضحى فاجيب الحال لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث لانه يحتمل انه وقع
في غير وقته فان اخر احب الى ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق
بما بين المذبوح وعين المذبوح لانه وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة
الا بذلك فلو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شئ
لانه وقع الاحتمال في الوجوب بفعل امر رجلا ان يذبح فلم يذبحها المامور
حتى باع الامر من رجل ثم ذبح المامور ضمن المامور لانه ذبح شاة الغير
بغير امره ولا يرجع على الامر على البيع اولم يعلم اما اذا علم فظاهر واما
اذا لم يعلم فلانه ما غبره لانه حين امره امر واثاثة له لا يجوز التضحية
بليلة النحر وهي الليلة الاولى لان الليلة في كل ليل تبع النهار يأتي في ايام
الاضحية على ما ذكرنا في الحج بعلامة الواو وبيع النهار وما مضى فقد مر

باب الصيد والذباح بعلامة الباء

المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية
الى بعض هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلوة فيجوز لان المعتبر في الاضحية
مكان الاضحية مصر كذلك وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج
الوكيل الاضحية الى موضع لا بعد من المصر وذبحها هناك فهذا على وجهين
اما ان كان الموكل في السواد واعلم والمصر في الوجه جازت اضحيته
عنه وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان الوكيل يعلم بقدوم

الموكل اولم يعلم ففي الوجه الاول لم يجز الاضحيه عن الموكل بلا خلاف وفي
القسم الثاني اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار قول ابو يوسف
انه يجزيه من ذبح عن ميت فهذا على وجهين اما ان ذبح بغير امره او ذبح بامره
ففي الوجه الاول يتناول من لحمه هو المختار لان الذبح حصل على ملكه والثواب
للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة سقط عنه وقد ذكرنا شيئا من قبل
وفي الوجه الثاني لا يتناول وهو المختار لان الاضحية عن الميت رجل نصب
شبكة فتعلق بها الصيد فجاء انسان واخذه فهذا على وجهين اما ان اخذه قبل
ان يتخلص ويطير او بعد ما يتخلص وطار ففي الوجه الاول كان الصيد للاول
لان سبب الملك انعقد للاول لانه موضع له ولم يتقرر السبب وفي الوجه
الثاني يكون الثاني لانه انتقض السبب وقد ذكرنا نظير هذه المسئلة من قبل
شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى عن الاضحية فاصابها
يجزيه عن الاضحيه لان هذا الرمي بمنزلة الوحوش حتى يمتنع جواز التضحيه

باب الصيد والذبائح بعد احلة السبب

رجل رمى صيدا فجرحه فوقع الماء فهذا على وجهين ان كان يرجى به او لا
يرجى ففي الوجه الاول لا يحل لاحتمال ان الماء قتله وفي الوجه الثاني يحل لانعدام هذا
الاحتمال سبعة من الرجال اشتروا بقرة فحين وزعوا الاضحية وسبعة
آخرون اشتروا شاة تمام درهم الاضحية ودجوا تكلموا ان الافضل هو
الاول او الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني لانه اكثر ثمنا واظهر منفعة
للفقراء فصاب شياه ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل
منه يحرم اكلها لانه ذبح غير المذبوح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم

فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع
الاول تمامه او قطع من الاول شيئا ففي الوجه الاول لا يحل لانه لما قطع الاول
بتمامه فموتها من ذلك القطع اسرع من القطع وفي الوجه الثاني يحل لانعدام هذا
المعنى سبعة ضحوا ببقرة فاراد ان يقسم اللحم فهذا على وجهين اما ان اقتسموا
وزنا او جزافا ففي الوجه الاول يجوز لان البيع على هذا الوجه يجوز وفي الو
جه الثاني لا لان البيع على هذا الوجه لا يجوز فلو فعلوه هذا وحللوا الفضل
حهتهم لبعضهم لم يجز فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا رجل من رجل درهما
بدرهم وترجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلك صاحبه
للاخر حيث يجوز والفرق ان التحليل الفضل هبة وفي الوجه الاول هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة فلا يجوز وفي المسئلة الثانية هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة الدرهم الى احد الصحيح لا يحتمل القسمة فيجوز الهبة
رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فهذا على
وجهين اما ان كان الشاة لا يعيش من ذلك ويعيش ففي الوجه الاول لا
يحل لان الذكاة هو الاول وذا لا يصلح ذكوة وفي الوجه الثاني يحل لان
الذكاة هو الثاني رجل اضطجع شاة للذبح وسمى وتركها ومال الى
اخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها شراء اضحية بعشرة
اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي حصل باراقة الدم لم تحصل
بالصدقة رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا موها فاما
قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها يوكل وان
فتحت عينيها لا يوكل وان غمضت عينيها يوكل وان مدت رجلها لا يوكل
وان قبضت رجلها يوكل وان لم تشعر لا يوكل وان قام بشعرها يوكل جعل

البعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انه حي وقت الذبح
اما اذا علم لحل بكل حال وقد ذكرنا نظير هذا في باب البا بعلامة النون
رجل اشترى خمس شاة ايام الاضحى واراد يضحي بواحد منها لكن لم يعينها
فذبح رجل واحد منهما يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية فهو ضامن
لان صاحبها لما لم يعينها لم يأذن بذبح عينه دلالة رجل ذبح شاة وقطع
الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها قطع انسان منها نصفه يحل اكل المقطوع
منها لانه لو لم يحل انما لا يحل لانه ابين من الحي بالمضروهذا لا يسمى حيا مطلقا
فلا يدخل تحت النص رجل الوصي اذا ضحى عن الصغير ماله ولم يتصدق بها جاز لانه
اتى بما امر به وزاد خيرا وهو معنى الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يأت بما امره
لانه ليس عليه اضحية وجواز الذبح لانه تمليك لا كله وله ذلك بدون التسمية
فاذا زاد خيرا كان اولى وهذا اذا كان المضحي وصيا وان كان اباذكرنا ذلك في الا
رضاخي المبسوط الى الرعفراني رجل دفع عشرين درهما الى رجل ليشتري بها اضحية
فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره وان اشترى بسبعة عشر
فهذا على وجهين اما ان كان ثمنه عشرون او اقل ففي الوجه الاول يلزم الامر لانه
امر شرا اضحية ثمنها عشرون وقد اشترى وخالفه هو خير وفي الوجه الثاني
لا يلزم لانه خالف امره الا فضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض
الى غيره لان رسول الله عليه السلام تولى البعض بنفسه وولى عليا رضي الله عنه
ذبح الباقي وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله فعل بنفسه ان الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت
فاشترى اخرى مكانها وجاء الاولى فعليه ان يضحي بهما فرق بينه وبينما اذا كان
غنيا والفرق ان الوجوب على الفقير بالشرا وقد تعدد الشرا فيتعدد الوجوب
وفي الوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة ان الفقير

كتاب الوقف بعلامة النون

اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى مكانها ولو كان غنيا وجب لان الوجوب
على الفقير بالشرا والشرا يتناول هذا العين فوجب التضحية بهذا العين
فيسقط الواجب بهلاك العين رجل له ما يتا درهم فاشترى بعشرة دراهما
اضحية يوم الثالث مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعا وجا يوم الخميس وهو يوم
الا لا يجب عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير في يوم الاضحى

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من على تزوج فانه لا شئ لها فتزوجت واحدة
منهن ثم طلقها زوجها وهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف ان من
تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا او شرط ففي الوجه الاول لا شئ لها لانه ا
استثنى من طلقها زوجها والمستثنى من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني
فلان الا من خرج من البلد فخرج واحد ثم عاد لا شئ له وكذلك ممن يتعلم القران
فترك بعضهم ثم انتقل فهو على وجهين ايضا ان رجل وقفا رضا على مسجد ولم
يجعل اخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا اما في قول
ابي يوسف فلانه يبنى المسجد مؤبدا فيكون الوقف مؤبدا واما في قولهم فلان كان
العرف والقياس يترك بالعرف كما لو وقف المنقول فيما تعارفوا مسجد عتيق
لا يعرف بانيه خرب واتخذ مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستغنوا
بثمنه في مسجد كان في قول ابي يوسف رحمه الله مسجد البدان سراج المسجد هل يجوز
ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى العتمة هاهنا مسائل احداها هذه
والثاني هل يجوز ان يترك كل الليل والثالث هل يجوز ان يدرس الكتاب سراج
المسجد اما المسئلة الاولى فلا بأس به لان المصلي يشتغل في الصلوة اذا كان في المسجد

سراج واما المسئلة الثانية لا يجوز الا ان يكون في موضع حرة العادة بذلك في
المسجد بحريم المقدس والحرم ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسئلة
الثالثة فهو على وجهين اما ان وضع السراج للصلوة او للصلوة بان فرغ من
الصلوة وذهبوا ففي الوجه الاول كالباب به وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين
اما ان اخر الى ثلث الليل او اكثره ففي القسم الاول كالباب به لانهم لو اخروا الصلوة الى
هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدريس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل وفي
القسم الثاني ليس لهم ذلك فليس لهم تاخير الصلاة الى هذا الوقت فلم يكن له تدريس
تبعا ان القاضي اذا رتب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة
حل له الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر مثله كذلك وان لم
يشترط الواقف وكان له ان ينصب فيه لخدمه ويعطيه شيئا ولو نصب خادما للمسجد
وباقي المسئلة على حالها فهذا على وجهين اما ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه
او لم يشترط ففي الوجه الاول كالباب له الاخذ وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول القاضي
انما اخذ ذلك وفي الوجه الثاني ليس للقاضي ان يفعل ذلك وليس للقاضي ان يقبض شيئا
مسجد من غلات واوقاف واراد القيم ان يبني منارة بقرض الاجر فله ذلك لان بناء
المنارة ومرمة الاجر من البناء واما اذا اراد ان يشتري الدهن للمسجد والحصير والحشيش
فهذا على ثلثة اوجه اما ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال يفعل ما يرى من
مصلحة المسجد ولم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه او لا يعرف فيه شرط الواقف
ففي الوجه الاول له ذلك لانه فوض اليه وفي الوجه الثاني لانه لم يفوض اليه وفي
الوجه الثالث ينظر الى ما قبله منه الدهن والحصير والحشيش فله ان يفعل وفي
الاول لان في الوجه الاول اية التفويض اليه ظاهرة وفي الوجه الثاني لان قيم
المسجد انما اراد ان يجعل هذه الاشياء في حد المسجد وبناءه لا يجوز له ان يفعل اما المسجد

فلانه اذا جعل المسجد مسكنا يسقط حرمة المسجد واما البناء فلانه تبع المسجد
رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبنا الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد
لان منفعته اكثر وادوم هكذا ذكرها هنا مطلقا وهذا الجواب مقيد
بشرط على ما ياتي بيانه في باب الاخر رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة انعم
الله وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول بل وقف علينا كان القول قوله وهو وقف
عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما با
لاستحقاق عليه الا مجده ارض وقف بحذب المسجد والارض وقف على المسجد فا
راد ان يزيد في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفع الامر الى القاضي لياذن له بذلك
لان الولاية للقاضي ان يبني بيت ناطور في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها
وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض محتاج الى الاجر جوز ان ياخذ الاجر
من ذلك البيت وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني او لم يعرف ففي الوجه
الاول لا يجوز الاباذنه لانه رجع الى ملكه وفي الثاني الطريق الاول لا يجوز الاباذنه
لانه رجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الطريق ان ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير
ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق في غير هذا الطريق
لا باذنه ان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال هي وقف على هذا على و
جهين اما ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعا عليه او قام البينة ففي الوجه
الاول ليس له ذلك لان التحليف بناء على الدعوى والدعوى لم يصح لامكان البناء وفي
الوجه الثاني تكلموا والمختار انه يسمع البينة لان اكثر ما في الباب
ان الدعوى لم يصح لامكان التناقض بقي الشهادة والشهادة على الوقف يقبل من غير
الشهادة على عتق امة ومتى قبلت نقض البيع كما فوت وقف عمارة
صاحب العمارة ان استاجرها باجر مثله فهذا له [illegible] كانت
وقف مستاجرة فاستاجر باكثر مما يستاجر [illegible] وفي الوجه

الاول كلف برفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من
غير ضرورة وفي الوجه الثاني لا يكلف ويترك في يده بلا كراء لان فيه ضرورة
رجل وقف ضيعة على الفقراء واما نبت صغيرة ضعفة هل يجوز للقيم ان يصرف
اليها مقدار حاجتها المسئلة على وجهين اما ان كان الواقف في حالة الصحة او
في حالة المرض فعلى الوجه الاول يجوز وهو الافضل وعلى الوجه الثاني لا لانه
هذا بمعنى هبة الوارث في حالة الصحة وفي حالة المرض انما عرف هذا
التفصيل من شيخ الامام ابي القاسم الصفار رحمه الله وذكر هذا في آخر هذا الباب
مطلقا وبه يفتى رجل له دار وفيها موضع مقدار بيت هو وقف لم يصل
الى الموقوف عليه شيء من علته فاراد صاحب الدار ان يستاجر مدة طويلة فهذا
على وجهين اما ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم او لم يكن ففي الوجه
الاول لا يجوز لانه لو جاز يتدرس الوقف وفي الوجه الثاني يجوز وهذا
الباب فصول ذكرناها في كتاب المختصر من الوقف قيم وقف اخذ دار الوقف
فله ان يحال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا كان
احب الى لانه اذا اخذ كفيلا كان الطالب بالغلة اثنان رجل جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار فارادت ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك لان موضع
الاشجار لم يصرف فقرا لانه مشغول وسيبقى مابقي هذا العهد هذا في الباب و
كذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء لانه مشغول رجل اشترى دار
فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز
الوقف وان كان مات ولم يترك ما لا يباع الارض ويبطل الوقف وفرق بين
والوقف فان المشتري اذا اعتق المبيع قبل القبض صح وموضع الفرق
الهلاك قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا فدفع الى المساكين لم
لكن يحط الدراهم لان الشراء وقع للقيم يبقى حق المساكين في الدراهم

وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين
فهذا على وجهين اما ان امر الواقف بالاستدانة او لم يامر ففي الوجه الاول له ذلك
وفي الوجه الثاني تكلموا والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا لم
يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في
الغلة لان القاضي هذه الولاية رجل له ارض وقفها فجاء انسان وغصبها منه
فاقام الواقف البينة يقبل بينته ويقضي عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلان
الوقف لم يصح فيقسمه على ملكه واما عند ابي يوسف فلان الوقف وان صح فهو
اولى باصلاحها والتولية فيها اما عند محمد فلان الوقف لم يصح بالاخراج من يده
فيبقى على ملكه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله الوقف باطل وهو على ملكه ويرد اليه
رباط يستغني فله غلة فهذا على وجهين اما ان يكون بقرية رباط او لم يكن ففي الو
جه الاول تصرف الغلة الى ذلك الرباط لانه اقرب وفي الوجه الثاني مرجع الوقف الى
ورثته الذي بنى الرباط هكذا ذكروا ذكرها هنا وفيه نظير فيتامل عند الفتوى
رجل وقف دارا فيها حمامات تخرج وبرجين يدخل فيه ووقف الحمامات الاهلية
لان هذا من مرافق الدار والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة
مع الثيران والعبيد رباط وعلى باب رباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع
بالرباط الا بها وزالت القنطرة هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا
على وجهين اما ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف غلتها الى الرباط والى ما
فيه مصلحة الرباط ولم يشترط مصلحة الرباط وانما ذكر من مصلحة ففي الوجه
الثاني لا لانه هذا ليس من مصلحة الرباط وهذا كله اذا كان الرباط بحال لو صرف
الغلة الى عمارة القنطرة ما خرب الرباط فاما اذا كان بحال لو لم يصرف خرب
الرباط يستحسن في ذلك لان الرباط للعامة والقنطرة طريق العامة وفيه نظير هذا

ما روى عن محمد رحمه الله فيما في مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان
يلحق في المسجد من الطريق لان كلاهما للمسلمين مسجد له اوقاف مختلفة لا باس
للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خربت حانوت منها فلا باس منها فلا باس بعمارتها
من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا فان كان الواقف
مختلفا فكذلك الجواب لان المعنى يجمعهما ان مسجدا به على مهب الريح فيصير المطر
باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس دخول المسجد كان للقيم ان يتخذ
ظله على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن ضررا على اهل الطريق لان
هذا من مصلحة المسجد قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا بيتا بغضها
الطعام للعمال فاجتمع هناك قوم وقد عاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل
يسع لهؤلاء ان يجيبوهم على قسمين اما ان حضروا بعدة لعمارة وارشادهم والبحث على العمال وحضروا نظارا ففي الوجه الاول يسعهم لانهم كالعمال
وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كانوا قليلا لا يدخل باكلهم نقصان
فيما جمع للقنطرة او كانوا كثيرا ففي القسم الاول يسعهم وفي القسم الثاني
لا فلو فضل من الخشب ونحوه شيء فهذا على وجهين اما ان كان يقدر الرد على
ارباب او لا يقدر ففي الوجه الاول يشاورهم القيم لان الامر لهم وفي الوجه
الثاني يفعل القيم ما يرى لان الامر له مسجد بجنبه ما فانكسر حائط المسجد
من ذلك الماء لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهى باصلاحه
حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة الهدم لانه لما اشتهد
عليهم صاروا متغلبين بسبب ترك الاصلاح على نفقتها ستولوا عليه بطالم لا
يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذا الحائط
وسلمه اليه وهو ينكر واراد تحليفه فلهم ذلك ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه

لما بينا فان اذكر يستحلف فان نكل قضي عليه بقيمتها وكذلك لو اقاموا عليه
بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار بالموقوفة بالضمان نظر للوقف
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظر للموقوف ومتى قضي عليه بما
لقيمه يوخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول
الاول لان هذا بدل الاول او قاف على قنطرة فبيس الوادي وصار الماء الى منبعه
اخر من ارض تلك المحلة واصلح الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل
يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة
كما ان هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز صرف الغلة اليها لما قلنا
مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان الارض مملوكا لها او كانت ترابا
لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها على
ملك الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف
لما قلنا من قبل وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني
على قسمين اما ان علم لها غارس او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس لانها ملك
الغارس وفي القسم الثاني القسم ذكر الحاكم القاضي ان الرأي بيعها وصرف ثمنها
الى عمارة المقبرة فلهذا لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت حكم الوقف
الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب
الارض كذلك هنا قيم وقف جميع الغلة وقسمها على ارباب وخدم
واخذ منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية نصيبه
في سنة الاولى فهذا على وجهين اما ان اختار تضمين القيم او اتباع الشركاء
والشركاء فيما اخذوا ففي الوجه الاول ليس له ان يأخذ من الغلة الثانية ذلك لانه
لما اختار تضمين القيم سلم الى الشركاء ما اخذوا ولم يبين انهم اخذوا اشياء من نصيب

هذا المحروم وفي الوجه الثاني له ذلك من انصابهم لانه لما اختار اتباع الشرط
فتبين انهم اخذوا نصيبه فله ان يرجع من انصابهم من الغلة الثانية
مثل ذلك لانه من جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك وحصة
المحروم في السنة الاولى بقي ذلك حقا لجميع صنوف ارضه موات على شط جيحون
عمرها اقوام واشتركوها كالسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها هكذا ذكر
هاهنا والجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله لان الجيحون عنده ماء عذب والمؤنة
عنده بيدر مع انه قالوا باخذ السلطان من ذلك الرباط شيئا فاراد المتولي ان يصرف
من ذلك الى مؤذن الرباط فله ذلك ان كان المؤذن فقيرا ويطيب للمؤذن ذلك
اذا كان فقيرا لان يصرف العشر الى الفقير اولا حل الصرف الى الرباط لان يصرف
العشر الى الفقراء فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يتصدق بمتولي الفقير ثم المتولي يصرف الى ذلك
رجل وقف الكتب تكلموا فيه والمختار انه يجوز له كذا في التتارخانية وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا
سقط عنه الخراج لان سبب وجوب الخراج ارض يصلح للمزارعة
وقد انعدم رجل وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من لبنها او
سمنها يعطى ابناء السبيل جاز وان كان في موضع تعارفوا في ذلك المكان
العرف كما السقاية نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا
ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له
لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام
ونفذ اداره على فقراء مكة او على فقراء قرية فهذا على وجهين
اما ان كان الوقف في حياته وصحته او كان بعد موته

وكان وجه على قسمين اما ان كان الفقراء محصورين او لا يحصون ففي القسم الاول من
الوجه الاول لا يجوز لانه لو جاز وقفا والوقف لا يجوز الا مؤبدا ولم يقع مؤبدا
يجوز انهم تموتون فينقطع الوقف وفي القسمين جميعا يجوز اما في القسم الثاني
فلانه وقع مؤبدا واما في القسم الاول فلانه ان تعذر تجويزه وقفا امكن تجويزه
وصية والوصية لقوم محصورين تجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا
عنهم وبيني على هذه المسألة مسألة اخرى وهي رجل قال وقفت ضيعتي هذه
على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعل آخره للمساكين جاز سواء كانوا محصورين
او لا يحصون فاراد القيم ان يفضل بعضهم على البعض فالمسألة على ثلثة اوجه
اما ان كان فقير اقرابته او قريته لا يحصون او يحصون او احد الفريقين
والفريق الآخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل صنف الغلة لفقراء القرابة
ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما شاء لان
نصيبه الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريق
الذين يحصون عددهم ليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية
الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اثلاثا فيضرب للذين يحصون
بعددهم وللذين لا يحصون منهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا
يحصون لهم صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا سهمه من الذين لا
يحصون شيئا ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء وهذا التفريع بناء
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الفقراء عندهما اسم جنس اما الا يأتي على قول
محمد لان الفقراء عند محمد اسم جمع لصل هذا الاختلاف في كتاب الوصايا اهل

المسجد او بعضهم اذا باعوا غلة المسجد ونزل المسجد وامر وارجلا يبيعه او
باعوا بعض المسجد اذا استغنى عن ذكر او امر وارجلا بالبيع فهذا على وجهين
اما ان فعلوا بامر القاضي اولا بامره ففي الوجه الاول لم يجوز لان القاضي هذه
الولايه وفي الوجه الثاني ذكر هذا انه يرجى انه يجوز والفتوي على انه لا يجوز
لانه ليس لهم هذه الولايه ٥ رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة
في عمارته او في نصب المؤذن والامام اتكلموا والمختار ان الباني اولي الا اذا اراد
القوم في المسجد ها هنا اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا غرس غارس هو
واقف على الرباط والثالثة اذا غرس في طريق العامه والرابعة اذا غرس
شط نهر العامه او وسط حوض القرية ففي المسئلة الاول الشجرة يكون للمسجد
لانه بمنزلت البناء للمسجد وفي المسئلة الثانيه على وجهين اما ان ولي الغارس
تعاهد الارض الموقوفة على الرباط اولم يول ففي الوجه الاول الشجرة
للوقف لان هذا من جمله التعاهد فيكون غارسا للوقف وفي الوجه الثاني
الشجرة للغارس وله رفعها لانه ليس له هذا الولايه ولا يكون غارسا للوقف
والمسئلة الثالثة والرابعه الشجرة للغارس وله رفعها لانه ليس له ولايه جعله
للعامه وسيأتي جنس هذا في اخر الباب مسجدا اراد اهله ان يجعلوا الرحبه
مسجدا او للمسجد رحبه اوارادوا ان يجددوا له بابا اوارادوا ان يحولوا الباب
عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك لانه
لا تعارض لانعدام التساوي رجل اراد ان يشتري للمسجد رحا او
او حصيرا ايهما كان افضل فالمسئلة على ثلثه اوجه اما ان كان للمسجد

٢٢٣

مستغنيا عن الرهن فيحتاج الى الحصير او العكس لو احتاجت اليهما سوا
سوا ففي الوجه الاول شرى الحصير افضل لان الحاجة اليه
اماس وفي الوجه الثاني شرى الرهن افضل لما قلنا وفي الوجه الثالث
هما سوا في الفضل لانهما سوا في الحاجة ٥ رجل قال هذه
الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد لان
قوله هذه الشجرة للمسجد هبة كانت او وقفا لا يعمل الا
بعد التسليم ٥ رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه
انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي البينة فاراد تحليفه
فهذا على وجهين اما ان اراد تحليفه ليأخذه الكرم ان نكل عن
اليمين او ياخذ القيمة ان نكل عن اليمين ففي الوجه الاول
ليس له عليه يمين لانه لو نكل لا يصل اليه ذكر وفي الوجه الثاني
له عليه يمين لانه لو نكل وصل الى ملكه ٥ مسجد اتخذ
لصلوة الجنازة او لصلاة العيد يجتنب المساجد هكذا ذكر
هنا مطلقا لانه مسجد وهذه المسئلة اختلف المشايخ فيقول
المسجد الذي اتخذ لصلوة الجنازة الجواب فيه يجري على
الاطلاق والذي اتخذ لصلاة العيد فاختار للفتوى
انه مسجد في حق جواز الاقتدا ان ينفصل الصفوف
اما في ما عدا ذلك لا رفقا بالناس ٥ رجل قال ضيعتي هذه
للمسبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان القابل من ناحية

يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطها لان المطلق ينصرف
الى المتعارف فيصير كالصريح بالوقف رجل آخر جا الى سفر
فقال احدهما لصاحبه انفق معي من نفقتك لاوادي نصيبي فا
نفق يعطيه نصف ما انفق لان التساوي في ذلك غير ممكن لانهما
يتفاوتان في الاكل حشيش المسجد اذا خرج من المسجد ايام
الربيع ان لم يكن لها قيمة لا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها
ان ينتفع بها وقد ذكرنا من هذا في كتاب الصلوة في باب الطهارة
اطعمه بعلامة الميت فلو رفع انسان من حشيش المسجد فحمله
قطعا قطعا بالسوانا لوا عليه ضمان لان له قيمة حتى حكي ان
الشيخ ابا حفص السكندري اوصى في آخر عمره بخمسين درهما
لحشيش مسجده رجل وقف على فقرا اولاده فجا واحد وادعى انه
فقير لا يعطى ما لم يظهر فقره عند القاضي لانه يدعي الى الاستحقاق
والدعوى لا يثبت بقول المدعي رجل اوصى بان يوقف ماله كذا كذا
درهما الذي يظهر علي في الوصية باطلة وقت وقفنا اولم يوقف لانه
لانه لم يوص لشيء للحال فصل مال الخلاعن الدين فالوصية يكون
ملكا للوارث فان قال ان راى القاضي الوصي ذلك الا ان يوقف من
ثلث ماله لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال يعطى الوصي
ذلك القدر من شا ولو نص على هذا صح الوقف المشهور هل تجوز
الشهادة عليه بالشهرة تكلم المشايخ والمختار انه يجوز لانه لو لم

يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله عليه رجل في يده ارض وما للفقراء
فضل الما في النهر عن الارض انه لا يعطى لحد بل يرسله في النهر
ليصل الى الفقرا والى كل من يصل لان القيم يصرف الما الى الارض
الاخير فاذا استغنى الارض ارسل الما رجل وقف
ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه
فهذا على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل
والاخراج من يد القيم اولم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرط
الواقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول محمد ليس له ذلك وفي قول
ابي يوسف له ذلك بنا على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند
محمد ولا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون
المتولي وكيل الواقف فلا ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث ومشايخ بخارا يفتون
بقول محمد وبه يفتي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلده
كذا فانتقل اقاربه من تلك البلدة فالمسئلة على وجهين اما ان
كان اقاربه مما يحصون اولا يحصون ففي الوجه الاول لا يشتركون
وضيفتهم وفي الوجه الثاني ينقطع فبعد ذلك ينظر ان بقي هناك
منهم احد اولم يبق ان بقي صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الفقير
لانه حول ذلك اخره للفقراء فلو انهم رجعوا الى تلك البلدة

ثانيا هل يعود فظاهر لم ثانيا قال يعود لخلاف مالو وقف على بنى
فلان الامن خرج من البلده وهى مسئله اول الكتاب والفرق ان
فى هذه المسئلة بقت الوضيفه للساكن فى تلك البلدة غير موقوفة
فى تلك المسئلة بقى استحقاق الوضيفه لمن خرج فلو ثبت لبطل
نفى الواقف جعل وقف ارضا وفيها زرع لايدخل الزرع فى
الوقف سواكان الزرع له قيمة اولم يكن قيمة ذكر الهلال
فى كتاب الوقف ان الزرع لايدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا
لايدخل تحت الوقف الا بالشرط صدقه هو وقفه استولى
عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القريه ان يشهدوا بذلك
اذا كان مشهورا الان الشهادة على الوقف بالشهرة على
ما اخترنا من الجواب بخوزه رباط فيه ثمار هل يجوز للنازلين
فيه ان يتناولوا منها فهذا على وجهين اما ان كان ثمار
لا قيمة لها لخوالتوث وماشاكل ذلك ولها قيمة فعلى الوجه
الاول لاباس به وفى الوجه الثانى الاحتراز عن ذلك احوط
لدينه لانه يحتمل حول ذلك وقفا للفقراء دون النازلين
وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انه وقف على الفقراء لايحل لغير
الفقراء ان يتناولوا منها الا ان يخاف مسجد مبنى اراد رجل
ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه
لاولاية بذلك الا ان يخاف ان ينهدم رجل باع اشجارا من

مزارع الوقف ثم اخرج منه الارض وهو ممن يلى على امر الوقف فهذا على
وجهين اما ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اخرج الارض مدة
ولايه الاجار فان لم يكن طويله او باع الاشجار من وجه الارض ففى الوجه
الاول يجوز لان الارض لايكون مشغولا بملك الاجر فيصح التسليم وفى
الوجه الثانى لايجوز لان الارض مشغولا بملك الاجر وهو عروق الاشجار
فلا يصح التسليم هذا اذا باع الاشجار واما اذا دفع الاشجار اليه معاملة
سنة ثم اخرج الارض باجر المثل سنة عند ابى حنيفة لايجوز
وعندهما يجوز لان عند ابى حنيفة المعامله لايجوز الاجارة وعندهما
تجوز فيجوز الاجارة فالاحتياط ان يبيع بعروقها ثم يواجر الارض
ليكون متفقا عليه رجل جعل جنازة وصلاه ومتحسبا الذى
يقال بالفارسية حوض مسين وقفا فى محلة فراق اهلها كلها لايرد
الى الورثه بل يحمل الى مكان اخر فرق محمد بين هذا وبين المسجد اذا خرب
ماحوله حيث يصير ميراثا والفرق ان المسجد لايمكن نقله الى موضع اخر
وهذا مما يمكن نقله محوسى وقف ضيعة على بيت النار ولسائر ثواب
المجوسى لايصح هذا الوقف اما عند ابى حنيفه فلان عنده الوقف باطل واما
عندهما فلان هذا وقف بما هو معصية عندنا وذلك لايصح عندهما فلو اوصى
بذلك وكان بين ابى حنيفة وصاحبيه خلاف والمسئلة قد ذكرناها فى شرح
الجامع الصغير فى كتاب الوصايا بنا منارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر
قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان كان فى البناء

للمسجد ولم يكن في الوجه الاول باس لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان
يكون المسجد في موضع اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة
ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الا اذا يخير منارة رجل قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت نفسي هذا لا يصح مات ولم يمت لانه علقه بالشرط
وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبينما اذا قال ان مت فاجعلوا
ارضي وقفا حيث تجوز الفرق ان هذا التعليق التوكيل بالشرط الا ترى
انه قال انه لو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو
قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز ها ارض موقوفة زيد في اكار
وكان فيه قطن نثر القطن فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل
بخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت اكار اذا عطيت ما يزن من القطن اجل للقيم
ايا خذ ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوفا من
هتك الستر او يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر واقر بذلك او علم انه سرق
لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان ياخذ لانها رشوة وفي الوجه
الثاني جاز لانه اخذ دينا عليه وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم
يقينا انه سرق لان الدين لم يكن فاذا وقع الشك فيه لا يثبت رجل وقف
ضيعة له على بناته واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في كتبة الحد
ود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ذلك فهذا على وجهين اما ان كان
الحدان اللذان غلط في ذكرهما في الجانب الذي يبين ذكر الحدود وبين هذه
ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف او لا يوجد ذكر في هذا الموضع ولا بالبعد منه

ففي الوجه الاول جاز الوقف ولا يدخل ارض غيره وفي الوجه الثاني وقفه لانه وقف
ارضه وارض غيره فصح فيقتصر عليه فصح وقف ارض غيره وفي الوجه الثالث
الوقف باطل لان هذا الحد ودلم يدخل تحت ارضه فيبطل الوقف الا اذا كان الارض
مشهورة مستغنية عن التحديد بشهرتها مريض قال اني كنت متولي حائوت
وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته اولم اودع ثروة مالي فاوصوا اذكر
من مالي بعد موتي فهذا على وجهين اما ان صدقه الورثة في ذلك وذكر ففي الوجه
الاول في الوقف يعطى من جميع المال وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف يوخذ من
تركته من غير اقراره فلم يكن الاخذ مضافا الى اقراره وفي الزكوة لا وفي الوجه الثاني
يوخذ الكل من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلمون ان ما اقر به حق
لانه يدعي عليهم معنى لو اقروا الزمهم فان حلفوا ذلك كله به من الثلث كما قبل الحلف
وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر بها الورثة ابتدا
قيم وقف ادخل جزعا في دار الوقف فاراد ان يرجع في غلتها فلم يذكر لان الوصي لو انفق
من ذلك على اليتيم ليرجع في مال اليتيم كان له ذلك فكذا القيم في الوقف وان اراد الا
خياط فالوجه فيه ان يبيع الجزع من اجره ثم يبتاع به لاجل الوقف ثم يدخلها
في دار الوقف امراة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها وجعلت آخرها
للفقراء ولا ملك لها غيرها ولا وارث لها غيرهن قال هنا الثلث من الدار وقف
والثلثان مطلق لهن يصنعن به ما شئن هذا قول ابي يوسف واما على قول محمد لا يجوز
هذا الوقف بنا على ان وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف وعند محمد
لا يصح وعليه فتوى مشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذ بقول محمد وبه يفتي

سكة نافذة فى وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة بيته ويحول
الى هنا ويتاذى له الجيران كان لهم منعه عن ذلك لكل واحد من عرض الناس لان
احدث ضررا فى سكة نافذة يتضرر به العامة فان لكل واحد منهم حق المنع
وانما يختص اهل السكة سكة غير نافذة رجلى اراد ان يتخذ دارا له وقفا على
الفقرا فالتصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقوف افضل لان
التصدق بالثمن فى بناء الدار ينفع للفقرا والوقف فى باب الضيعة انفع للفقرا
رجل وقف وقفا صحيحا على سكان مدرسة كذا فسكن فيها انسان ولكن
لا يثبت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا يجرم هذا الموضع فلو اشتغل بالليل
عن ذلك بان كان يأوى من بيته من يبيت وله الة السكنى لانه لا يعد ساكن
هذا الموضع فلو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يبصر فى العلم فهذا على وجهين
اما ان اشتغل فى النهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم اولم يشتغل حتى
يعد من جملة طلبة العلم ففى الوجه الاول لا وظيفة له وفى الوجه الثانى له الو
ظيفة هذا اذا وقف على ساكنى مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب
لانه هو للتفاهم حتى لم يكن لساكنى المدرسة من غير طلبة العلم من الوظيفة شئ
رباط للخانقاة اذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبنى فاراد الساكنون
الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فهذا على ثلثة اوجه
اما ان لم ينهدم الكل بل زيد فيها او نقص منها او انهدم بعضها او انهدم كلها ففى
الوجه الاول والثانى الذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه يبقى سكناهم فلو
يكن لغيرهم ولاية الانزعاج وفى الثالث لان سكناهم بطل فكان هذا

الوجه

ابتدا السكنى طلبة العلم اذا اختلفوا فى السبق فهذا على وجهين
اما ان كان لواحد منهم بينة اولم يكن فان كان يؤخذ ببينة و
يقدم سبقه وان لم يكن يقرع بينهم لانه لما انفذ البينة
جعل كانهم جميعا قدموا كالاقرعى والحر فى جعل كانهم ماتوا
المستعلم اذا كان لا يختلف الى الفقها للتعلم فهذا على وجهين
اما ان كان فى المصر او خارج من المصر ففى الوجه الاول المسئلة
على قسمين اما ان اشتغل بكتابة شئ من الفقه لنفسه مما يحتاج
اليه او اشتغل بغيره ففى الوجه الاول لا باس له ان ياخذ من
الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم ان هذا من جملة التعلم وفى القسم
الثانى لا وفى الوجه الثانى المسئلة على قسمين اما ان يخرج الى
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او دون ذلك الى بعض القرى ففى
القسم الاول لا ياخذ الوظيفة لا ياخذ الوضيفة لان هذه مدة
سفر فصار مسافرا وفى القسم الثانى لا يخلو اما ان اقام خمسة
عشر يوما فصاعدا او اقل من ذلك فان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا
لا ياخذ لان هذه مدة طويلة وان كان اقل من ذلك ينظر ان كان
له بد كالخروج للتفرج اولم يكن له بد كطلب القوت فان كان لا
ياخذ ايضا وان لم يكن ياخذ لانه قليل لا بد منه فيعفى كجل
بنى رباطا بشرط على ان يكون فى يده ما دام حيا هل يجوز الاخراج
من يده فهذا على وجهين اما ان لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج

من يده كشرب الخمر وغيره ذكر اولم يظهر ففي الوجه الاول لا يجوز
الاخراج من يده لان شرط الواقف معتبرة وفي الوجه الثاني
يجوز لان معناه ان يكون في يده مالم يظهر له سبب يستوجب الا
الاخراج من يده لا يجوز حمل التراب من ربض المصر لانه حض
فكان حق الجماعة فان انهدم شيء من الربض ولا يحتاج اليه لا باس
بحمله حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضع
يوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرر لانه
تصرف في محل مشترك الا اذا اذن له القاضي بذلك صيانة للوقف
وهذه المسئلة بنائية على قول ابي يوسف على ما اختاره مشايخ بلخ
اما على قول محمد على ما اختاره مشايخ بخارا لا يبنائي رجل وقف
ضيعة له على بنائه واولاده ثم اولادهم ابدا ما تناسلوا وجعلوا اخر ذلك للفقراء
ثم ان هذا الواقف غرس فيها شجرة فهذا على ثلثة اوجه اما ان غرس
من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس الوقف اولم يذكر ففي
الوجه الاول والثاني يكون للوقف وفي الوجه الثالث لا يكون الوقف
بل يكون ملكا له لانه انعدم ما يدل على احداثه للوقف وقد مر شيء
من هذا من قبل رجل وقف ضيعة له على الفقراء صحته واخرج
من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة كذا
لفلان وكذا لفلان وقد كان قال لوصيه افعل ما رايت من الصواب
فجعله ولي كان باطلا لانه صار حقا للفقراء فلا يملك تغيير حقهم الا اذا

شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء ارض بين شريكين وقف احد
شريكين نصيبه شاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ اهل بلخ
ثم فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب
عليه ان يوقفه ثانيا لان القسمة تبعين الموقوف فان اراد ان
يجتنب عن الاختلاف يوقف المقسوم ثانيا هذا اذا
كان الارض مشتركا وان كانت الارض كلها له فوقف نصفها
ثم اراد القسمة فالواجب في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمان لان
القسمة يجري بين اثنين وان لم يبع ورفع القاضي ليأمر انسانا
بالقسمة معه جاز لان القسمة هنا ايضا جرت بين اثنين
رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال او قال
جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة وقد امكن جعله عمارة
حتى قوله جعلت كرمي بما فيه اولم يكن صح ويصير كرمه وقفا بثمرة
وان كان لان تصحيح كلامه واجب ما امكن وقد امكن جعله عبارة
عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والغلة وقف رجل وقف
ضيعة له بينه فاراد احدهم قسمتها ليرفع نصيبه من المزارعة
فيها هنا حكمان احدهما القسمة والاخر الرفع من المزارعة اما
القسمة فقسمة الوقف لا يجوز من احد واما الرفع من المزارعة فليس
لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة فانما ذلك للقيم
لان الولاية للقيم رجل وقف ضيعة له على امرأته واولاده فماتت المرأة

ولم يكن نصيبها لابنها خاصة اذ المرفى الوقف شرط ان مآل منهم رد
نصيبه الى الاولاد فيكون نصيبها مردودة الى الجميع اخوه
ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا لابن الاصغر ناحية معلومة
وسموا طولها سبعين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا اذ لم يغيروها
عن تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طالب نصيبه وابن الاخرون
ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقراء ثم سلموا
اليه صح تصرف الاصغر اذ كان ذلك الموضع معلوما معروفا فاصنعوا بعد
ذلك ينظر ان كان ذلك وقفا في تلك البلدة لان المعروف كالمنصوص
وان لم يكن بعد ذلك يسأل عما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه هو المبهم
فيرجع في البيان اليه فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اراد بذلك
وقفا او صدقة او لم يكن له بينة ففي الوجه الاول يكون وقفا على الفقراء
لانه نوى لفظه ما يحتمله وفي الوجه الثاني والثالث يكون نذرا بالتصدق
اما في الوجه الثاني فلانه نوى ما يحتمله واما في الوجه الثالث فلان هذا
ادنى فكان اثباته عند الاحتمال اولى ومتى صار نذرا كان عليه ان يتصدق
بها او بقيمتها كما لو نص عليه رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد صح
وتصرف الى العمارة والعمارة بناؤها دون تزيينها واما بناء المنارة
فهو من العمارة وقد صرف من قبل رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله
فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثه لرباط عند الاقرباء به وللفقراء ثم
قال لا تتركوا حظ الرباطين وهم فقراء يكفون في رباط لعينه فهذا

والاجير يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل له في الطاحونة رجل وقف
ضيعة له وكتب صكا وشهد الشهود عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت
على ان يكون بيعي فيه جايز ولم اعلم ان الكاتب كتب او لم يكتب في الصك
هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان كان الواقف رجلا فصيحا حسن العربية
وفتوى عليه الصك في كتب في الصك وقف صحيح واقر بجميع ما فيه
او كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ففي الوجه الاول لا يقبل قوله
لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وفي
الوجه الثاني للمسئلة على قسمين اما ان اشهد الشهود انه قرأ عليه بالفا
رسيه واقر بجميع ما فيه او لم يشهدوا ففي الوجه الاول لا يقبل قوله ايضا
وفي القسم الثاني يقبل واذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع
والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوبة في الصك رجل
ذهب له شيء فقال ان وجدته فعلي ان يوقف ارضه على ابناء السبيل
نوجدها يجب عليه ان يوقف لان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب فان
وقف فهذا على ثلثة اوجه اما ان وقف على الاجانب او على القرابة التي
يجوز له اعطاء الزكوة اليها او على القرابة التي لا يجوز اعطاء الزكوة
اليها ففي الوجه الاول والثاني جاز وفي الوجه الثالث لا لان صرف الصد
قته الواجب الى من لا يجوز اعطاء الزكوة اليه لا يجوز فلو وقف على القرا
بة التي لا يجوز اعطاء الزكوة اليها فالوقف صحيح والنذر باق واما
الوقف صحيح لان الوقف على هذه القرابة صحيح واما النذر باق لانه لم يوجد

المتولي حانوت وقف مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فعطلت
الحوانيت والي قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما ان كان للحانوت الموقوف
غلة يبلغ عمارة الحانوت منها اولم يكن ففي الوجه الاول لصاحبي الحانوتين
ان يأخذا القيم ما مال منه الى حد الوقف لانهما تضرر ابذكر والقيم هو المتعين
لرفع هذا الضرر وفي الوجه الثاني يرتفعان الامر الى القاضي ليأمر القيم
بالاستدانة والامر على الوقف لاصلاحه لان القاضي ولاية للاستدا
نة والامر بالاستدانة تعيين طريق لدفع الضرر رجل جعل فرسه
للسبيل على ان يمسكه مادام حيا فهذا على وجهين اما ان اراد به الامساك
ليجاهد عليه او اراد به الامساك لينتفع به غير الجهاد ففي الوجه الاول له
ذكر لم يشترط ذكر كان له ذكر لان لجاعل السبيل امساكه ليجاهد عليه
وفي الوجه الثاني لم يكن له ذكر وصح جعل للسبيل لانه بيته باطلة بقي اللفظ
وهو جعله للسبيل حائط بين دارين احدهما وقف فانهدم
ذكر الحايط فبناه صاحب الدار في حدار الوقف كان للقيم ان يأ
خذه بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة فلو اراد القيم ان يعطيه
قيمة بنايه ليكون المبني للوقف ليس للقيم ان يجبره على ذلك هاتين
فان اراد ان يعطيه قيمة البناء برضاه لا يجوز ايضا لانه لو جاز
لضاع ماوراء هذا الحايط من دار الوقف فكان هذا المتعين هو النقض
سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة حوانيتا موقوفة
على مسجد امرهم ان يزيدوا في مسجدهم فهذا على وجهين اما ان كانت البلدة

فتحت عنوة او صلحا ففي الوجه الاول يجوز امره اذا كان لا يضره بالمارة
وفي الوجه الثاني لم يجز لانه اذا فتحت عنوة صارت البلدة ملك الغزاة
فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت البلدة صلحا بقيت البلدة على ملكهم
فلم يجز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا بقيه البلدة على ملكهم فلم يجز امر
السلطان وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح
صلحا وضع العشر على اراضيهم وبلدة بخارا فتحت عنوة لوجود العلامة
وهو وضع الخراج على اراضيهم الا ان في بعض اراضيهم عشر لان الامام اذا فتح
بلده عنوة فله الخيار ان شاء قسم الكل بين الغانمين ويصير عشريه ويقتل
الرجال ويسبي النساء والذراري وان شاء من عليهم فيبقي الملك لهم ويضع الخراج
على اراضيهم وان شاء دفع البعض الى الغانمين ويصير عشريه ويترك البعض
عليهم ويضع الخراج عليهم ففي بلدة البخارى اراضي برمسان عشريه لان
الامام اعطى ذلك برمسان وكانت الاراضي عشريه وان لم يطلب السلطان
منهم العشر رجل وقف ضيعة له على ان يبيعها فليصرف ثمنها
الى حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لانه ينعدم به التابيد
وقد ذكرنا هذه المسئلة في مختصر الوقف المنسوب الى هلال وكذلك
لو حبس فرسا او سلاحا او ارضا وجعلها وقفا عشرين سنة ثم مردودة
على صاحبها كما قلنا رجل وقف شجرة باصلها فهذا على ثلثة
اوجه اما ان كان ينتفع بثمارها او باوراقها او باصلها ففي الوجوه الثلثة
الوقف جايز لانه وقف جايز لانه وقف الارض مع الشجر فاذا جاز في

الوجه الاول والثاني لا ينقطع اصلها لانه لا يفوت الانتفاع بثمارها واوراقها الا اذا فسد اغصانها وفي الوجه الثالث ينقطع اصلها وينصدق لانه لا ينتفع بالشجرة هاهنا الا بالقطع رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها ينقطع اليابس ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به الا بالقطع وغير اليابس لا رجل وقف ارضا ثم ان القيم خان بخليها من وارث او سلطان تغلب عليها بيعها وتصدق بثمنها فيما اذا خاف شيا من ذلك فله ان يبيع ويتصدق بالثمن هكذا ذكرهنا والفتوى عليها على انه لا يبيع لان الواقف اذا صح شرايطه لا يحتمل البيع رجل ربط دابة او سيفا برباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغني الناس عنها يربط في رباط اقرب الرباط اليها وقد مر من جنس هذه المسئلة من قبل قوم غزاة يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم اخرون من اهل الفساد يخرجون ومعهم مير امير فهذا على وجهين اما ان امكن المصلحين ان يخرجوا المفسدين من غير صحبتهم او لا يمكن ففي الوجه الاول لا يخرجون معهم لان امكنهم اقامة الحق من غير مجاوزة الباطل وفي الوجه الثاني يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر لان الحق لا يترك لمجاورة الباطل كما لا يترك صلاة الجنازة من قبل النايحة مسجد له علية وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم ليشتري جنازة فان اشترى لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة فان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد رجل حفر قبرا في مقبرة ووقف

واراد الاخران يدفن فيها ميته فهذا على وجهين اما ان كان في المكان سعة او لم يكن فان كان لا يدفن لانه يوحش صاحبه الذي حفر وان لم يكن فله ان يدفن وظهير هذا من بسط المصلي في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم فلو دفن في الوجه الاول لا يكره وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه لان الذي حفر للنفسه لا يدري باي ارض يموت رجل وقف ارضا على حفرته من كان منهم فقيرا اولاده حفرة عنده قدس سره فهذا على ثلثة اوجه اما ان امسك الفرس للجهاد او للركوب كما ان به زمانة او تشوفا به ففي الوجه الاول والثاني يعطى له لانه فقير وفي الوجه الثالث لا اذا كان الفرس يساوي مايتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فلا يعطى لانه غني رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا اولاد فتنازعوا بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوا واولاد البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون وهو رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام رجل وقف ضيعة على الفقرا في صحته ثم مات وجا انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركته لمحمد وقول ابي يوسف لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب هكذا ذكر هنا وذكر من قبل وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان الضيعة هل تكون مضمونة

بالغصب فيه خلاف اما الاخلاف انها مضمونة بالاتلاف وهذا
اتلاف فان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم يقال للمدعي تريد
تحليفهم لتاخذ الضيعة ان نكلوا اولتاخذ القيمة ففي الوجه
الاول لا يمين له لانه لا يصل اليه لو نكلوا وفي الوجه الثاني له ذلك
لانه يصل الى ذلك لو نكلوا رجل عليه دين وله ضيعة يساوي
عشرين الف درهم فوقفها وشرط صرف غلاتها الى نفسه فضا منه
الى الحما طلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وحاره الشهادة
اما جواز الوقف فلانه وقف ملكه واما جواز الشهادة فلانها صدقة
لانها خرجت عن ملكه ولهذا لو حلف ان لا مال له كان بارا في يمينه فان فضل
من قوته شيا من هذه الغلات فللغرما ان ياخذوا الغلات منه لانه
ملكه رجل قال ارضي هذه للسبيل لم يزد على هذا ينظر ان كان في
بلدهم تعارف ان مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان
المعروف كالمنصوص ان لم يكن في بلدهم تعارف سئل منه فبعد ذلك
المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اراد به الوقف او الصدقة او لم يبين شيا
ففي الوجه الاول وقف لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني نذر فيتصدق
بها او بثمنها لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثالث اذا مات صار ميراثا
عنه هكذا ذكر هنا وذكر من قبل اذا قال جعلتها للفقرا ولم ينو كان نذرا
فالفرق بينهما لانه اذا صار نذرا تمات صار ميراثا عنه رجل وقف
ضيعة له على فقرا اقربايه فاراد بعض الفقرا من اقربايه ان يحلف البعض

ماهم اغنيا ان ادعوا عليهم دعوا صحيحا ان ادعوا عليهم ما لا يصيروا به
اغنيا كان لهم ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا بذلك لزمهم
فان كان القيم يميل اليهم فاراد هاولا ان يحلفهم القيم بالله ما يعلم انهم اغنيا
ليس له ذلك لان القيم لو اقر بذلك لم يلزم اولئك شيا فاذا انكر لا يستحلف رجل
قال في مرضه اشتريت من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا و
فرقوا على المساكين صارف الدار وقفا لان هذا اللفظ يودي معنى الوقف معني
الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين رجل
له دار فاراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او
يبيعها فيشتري بثمنها عبدا فيعتقه اي ذلك افضل قال جعلها رباطا افضل
لان منفعة الرباط اعم وادوم هكذا ذكر هنا مطلقا والجواب على التفصيل اما
ان جعلها رباطا وجعل لها وقفا لعمارتها اولم يحول فان جعل فالجواب
على ما قال في الكتاب ان لم يجعل لا يكون افضل لانها اذا خربت اضرت
بالمسلمين فلا يكون جعلها رباطا افضل فكان افضل ان يبيعها ويتصدق
بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبدا فيعتقه مقبره
كانت للمشركين اراد وا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين
اما ان كانت اثارهم قد اندرست او بقي من عظامهم فان اندرست
فلا باس بذلك وان بقي وبنبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين ومع
فانبش واتخذ مسجدا رجل اراد ان يوقف داره من الضياع في قريه

فامر بكتبه الصك فمرضه فنسي الكاتبان يكتب بعض اقرحه من الارض
فقرا الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع
في هذه القرية وهي كذا وكذا اقراحا على وجه كذا وبين حدودها ولم يقرا
عليه القراح الذي ينسى الكاتب لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد
بذلك جميع المذكور وغير المذكور وذكر معلوم فحينئذ يصير الكل وقفا
رجل وقف بيت الحمام ارجو ان يكون جايزا لان الحمام قد كانت
منقوله لكن يجوز ان يصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها
من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارة العسل يجوز ويصير
النحل تابعة للعسل اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض
الاخر غلتها ثم حضر الغايب وقد مات الحاضر فاراد الغايب ان يرجع
بنصيبه فتركته فهذا على وجهين اما ان كان الحاضر قيما اولم يكن فان
كان قيما كان له ان يرجع لانه استغل كانت الغلة له وان استغل القيم
كان نصيبه على المستاجر رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر اما ان اجره مشاهرة اذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تنعقد في اول كل شهر فبعد ذلك ينظر
اما ان كان رفع البناء لابضه بالوقف او بغيره ففي الوجه الاول له رفعه
لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر
بالوقف فبعد ذلك المسالة على وجهين اما ان يرضى المستاجر بان يملك القيم

الوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل رضي او لم يرض
ففي الوجه الاول لا يملك القيم وفي الوجه الثاني لا يملك لان التملك
بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص مالكه امراة قالها
لجيران اجعلني هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت
اليها تبيعها فاجابت فكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها
تعالنا واشهد عليها فهذا على وجهين اما ان قرئ عليها المكتوب
بالفارسية وهي تسمع وليشهد على ذلك او لم يقرا عليها بذلك
ففي الوجه الاول صار وقفا وفي الوجه الثاني لا لانها رضيت
بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل ضيعة في يدي
رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب
فاقام المدعي البينة على الحاضر فهذا على وجهين اما ان شهد الشهود
انها ملكا لواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا او ذكر الشرايط او لم
الشهود وعلى انه وقف وقفين متفرقين ففي الوجه الاول قضى
القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر هنا
خصما عن الغايب فصار كاحد الوارثين وفي الثاني قضى بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر خاصة لان الحاضر لم يقم خصما عن الغايب
امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجها من يدها ودفن
فيها ابنها وملك الضيعة لا يصلح للمقبر لعلمه انها عندها فبيعها

فسادا فاراد ان يبيعها فهذا على وجهين اما ان كانت الارض بحال
لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لقلة الفساد او يرغب عن دفن الموتى
فيها بكثرة الفساد ففى الوجه ليس لها البيع لانها صارت مقبرة وفى
الوجه الثانى لها البيع لانها لم يصر مقبرة فاذا باعها فالمشترى
ان يامرها برفع ابنيتها عنها لانها صارت ملكا للميت ثم ترى فيجب
على البايع تفريغ ملكه الميت اذا قتل على ردته لا يدفع الى من
يحول الى دينهم كاليهودى والنصارى ليدفنوه فى مقابرهم لتى يحفر
له حفرة فيلقى فيها كالكلب رجل فى يده صيوة جا رجل وادعى انها
وقف وجا بصك فيه خطوط عدول وقضاه قد انقرضوا وطلب
من القاضى القضا به فليس للقاضى ان يقضى به لان القاضى يقضى بحجة
والحجة هى البينة والاقرار وكذلك لو كان لوح محفوظ على باب الدار ينطق
بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى به مالم يشهد الشهود بذلك لان الميت
يوارى فى قبره مدة قليلة او طويلة لا يسعه اخراجه من غير عذر
ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها
الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم دفنوا فى
ارض الحرب ولم يحولوا الا انه لا عند وسياتى جنس هذه المسئلة وهو
حمل الميت فى كتاب الوصايا فى باب المعلمة بعلامة النور وقد مر ايضا
فى كتاب السير فى باب المعلمة بعلامة العين رجل قال ارضى هذه
صدقة او قال جعلت ارضى هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى

لو تصدق بعينها على الفقرا او بقيمتها جاز ولو لم يذكر الصدقة
وذكر الوقف بان قال ارضى هذه موقوفة او قال ارضى هذه موقوفة
او قال جعلت ارضى هذه موقوفة او قال جعلت ارضى هذه وقفا
فان كان هذا يكون وقفا على الفقرا فى قول ابى يوسف خاصة وكان مشايخ
بلخ يفتون بقول ابى يوسف ونحن ايضا نفتى بقوله لما ان العرف هذا
اذا لم يذكر الفقرا اما اذا ذكر بان قال ارضى هذه موقوفة على
الفقرا او كذلك فى الفاظ الثلثة صار وقفا عند ابى يوسف وهلال لانه زال
الاحتمال بالتنصيص على الفقرا هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان
قال ارضى هذه موقوفة موبدة على الفقرا او كذلك فى الالفاظ الثلثة
صار وقفا عند جميع من يجيز الوقف لانه استجمع الشرايط الا ان فى
هذا الفصول التسليم الى المتولى عند ابى يوسف ليس بشرط وعند محمد بشرط
وبه نفتى وقد مر فى المسئلة من قبل هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان
اضاف بان قال ارضى هذه موقوفة موبدة على الفقرا فى حيوتى وبعد وفاتى
وكذلك فى الالفاظ الثلثة صار وقفا عند الكل لان عند ابى حنيفة هو نذر فى
حياته حتى لو تصدق بقيمتها جاز وصيته بعد وفاته هكذا اذا لم
يقف على انسان بعينه فاما اذا وقف على انسان بعينه بان قال
ارضى هذه موقوفة على فلان او على ولدى او على قرابتى وهم محصور
لم يجز الوقف عندهم جميعا فرقا بين هذا وبين ما اذا لم يسم
انسانا بعينه والفرق انه اذا لم يسم انسانا بعينه كان وقفا على

الفقرا ظاهرا واذا سمى انسانا بعينه لا يمكن ان يجعله وقفا
على الفقرا هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة موقوفة فاما اذا
ذكر بان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي او
على قرابتي وكرر الالفاظ الثلثة جاز الوقف والغلة كذلك مادام حيا
فاذا مات هو يصرف الغلة الى الفقرا لانه لما نص على الصدقة والصدقة
لا يكون الا للفقرا كان هذا وقفا على الفقرا وذكر فلان لتخصيصه
بالغلة رجل وقف ارضا وداره على الفقرا ولم يذكر عمارتها يبدا اولا
بالعمارة استحسانا لان الوقف لابد ان يبنا بنوا الا بالعمارة فصار
كالواقف شارطا للعمارة دلالة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل
اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف
الى الفقرا الا الى ولد الولد فرق بين هذا وبينما اذا وقف على اولاده وسماهم
فقال وقفت على فلان وفلان جعل اخره للفقرا فمات واحد منهم حيث
صرف نصيبه الى الفقرا والفرق ان في المسئلة الاولى وقف على اولاده
وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم او شرط
فيه ان له ان ياكل ويوكل كان نصيبه للفقرا رجل وقف وقفا على
الفقرا او شرط فيه انه له ان ياكل ويوكل مادام حيا فاذا مات كان لولده
مثل ذلك وكذلك لولد ولده مثل ذلك ابدا مادامنا سلوا جاز الوقف على هذا
الشرط لانه وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا مادامنا سلوا واخره للفقرا
جاز ولم يكن ذلك وصية للولد لان الولد ياكل من مال الله فكذا هنا

اخره للفقرا اولى [illegible] ما يحدث من الغلة والموقوف
اولاده فان كان [illegible] ظاهر [illegible] ولده وقت
حدوث الغلة يصرف الغلة اليه لان هذا ايجاب عند حدوث الغلة فيعتبر
ولده وقت الايجاب كمن اوصى لاولاد فلان ينظر الى ولده يوم يموت
الموصى لان الوصية ايجاب عند الموت فينظر الى وقت الايجاب كذا
هنا وكذلك لو وقف على فقرا قرابته فانتقر بعض قرابته واستغنى
الباقون ينظر الى من كان فقيرا [illegible] حدوث الغلة و
رجل وقف ولم يذكر الولاية لاحد فا
اليه هكذا اذكر هنا يتاتى عن ابي
ما لا يتاتى على قول محمد وعلى قول محمد
بزيادة حالة الصحة فاحتاج
[illegible]
[illegible] احد الشرطين اما بان يصرف البعض اليهم
البعض الى الاجانب او الكل الى بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم
على الدوام ربما يقع عند الناس انها وقف [illegible] فمتى طال الامر وخلف
ربما يتخذونه ملكا لانفسهم متولي الوقف اذا اجر دارا لوقفه شرائط
الوقف اشترط الصحة ثم مات قبل مضي مدة الاجارة لا يبطل الاجا
رة لانه نصب لنا او كيلا عن الفقرا وهو نائب كوكيل لا ينفسخ عقد
الاجارة متولي الوقف اجر دارا موقوفة اكثر من سنة واخذ فهذا

وهذا الذي ذكرنا قول ابي يوسف فان ابو [illegible] اشترط لتفسد شيأ لجمعة
ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف وهو الذي افتى به لقوله ترغيبا للناس
في الوقف فيعم الوقف اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا يستغل
ويباع عند عند الحاجة جاز اذا اشترى كان لولاية الشرى لان
هنا مستغل الوقف ومستغل الوقف ليس بوقف اذا لم يوقف فيجوز
[illegible] اراد ان يوقف ارضا على المسجد في عمارتها ما يحتاج اليه
[illegible] كيف يقول [illegible] منا عن البطلان يقول وقفت
[illegible] هذا والثاني والثالث والرابع لحقوقها
[illegible] وبعد وفاتي على ان يستغل بوجوه
[illegible] فيه من عمارتها ومصلحتها واجرة القوام
[illegible] المسجد لمن وضع كذا ويعرف المسجد
[illegible] وحصيره وما فيه حصة عمارة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه فاذا استغنى هذا المسجد صرفت الغلة
الى فقراء المسلمين وان اراد ان يزيد على الاحتياط يرجع بعد
ما سلم الى المتولي حتى لخاصمه المتولي عند القاضي فيقضي القاضي
بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه لان الوقف اذا كان مضافا
الى ما بعد الموت لا يكون لازما عند ابي حنيفة للحال حتى يملك الرجوع
لما قلنا من قبل فاما يصير لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه
وبطلان رجوعه صار مجبرا عليه [illegible] وقف ارضا على اولاد فلان و